الحيل

الحيل الشرعية

تأليف

الإمام أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني الأنصاري

المتوفى عام ٤٤٠هـ

اعتنى به

الحسين بن حيدر محبوب علي آل الهاشمي





دار الميراث النبوي

للدراسات والتحقيق وخدمة التراث



الحيل الشرعية

تأليف

الإمام أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني الأنصاري

المتوفى عام ٤٤٠هـ

اعتنى به

الحسين بن حيدر محبوب بن علي الهاشمي

دار الميراث النبوي

للدراسات والتحقيق وخدمة التراث



دار الميراث النبوي

للدراسات والتحقيق وخدمة التراث

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

الموزع في اليمن / مكتبة تريم الحديثة

حضرموت/تريم

٠٠٦٩٧٥/٤١٧١٣٠

٠٠٦٩٧٥/٤١٨١٣٠

الموزعون في المملكة العربية السعودية		
دار الكتاب الإسلامي	مكتبة الزمان	دار المنهاج
المدينة المنورة	المدينة المنورة	جدة
٠٠٩٦٦٤٨٣٧٢١٣٦	٠٠٩٦٦٤٨٣٦٦٦٦٦	٠٠٩٦٦٢٦٣١١٧١٠

التعريف بالمؤلف وبأسرته

* نسبه وأسرته :

هو الإمام الفقيه الشيخ محمود بن الحسن الثاني بن محمد الثاني بن يوسف الأول بن الحسن الأول بن محمد الأول بن عكرمة بن أنس[1] بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدِي بن تيم الله النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ، أبو حاتم ؛ القزوينيّ ؛ الأنصاريّ ؛ الآمليّ ؛ الطبريّ .

فهو من ذرية الصحابيّ أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلّم ، كان من أهل آمل بقزوين من إقليم طبرستان ، إذ كان جُلُّ أعقاب أنس بن مالك يقطنون ثمَّ ، ونزل دهراً العراق ولكن عاد إلى موطنه ، وظلت أعقابه بآمل حتى خرجت منهم طائفة اتخذت من المدينة النبويّة المنورة منزلاً لها إلى يومنا هذا كانوا يعرفوا ببيت الزرنديّ ؛ وبيت الأحمديّ ؛ وبيت الأنصاريّ[2] ، وكان ابن عمه الإمام زكريا القزوينيّ قد تعرّض لذكره في كتابه آثار البلاد وأخبار العباد .

أما عن عترته الباقية فهم أعقاب أبي البركات بن محمد السادس بن عبد الرحمن الثالث بن حسين بن عليّ الثاني بن عبد الرحمن الثاني[3] بن عبد الكريم الثاني بن يوسف الثالث بن عبد الكريم الأول بن أحمد الثاني بن عبد الرحمن الأوّل بن أحمد الأوّل بن محمد الخامس بن عبد الله بن محمد الرابع بن عبد الوهاب بن عليّ[4] بن يوسف الثاني بن الحسن الثالث بن محمد الثالث بن الشيخ محمود ؛ صاحب كتاب «الحيل» .

---

(١) أنس بن مالك ؛ خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) انظر عن أسرة المؤلف كتاب «تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب» لحفيد المؤلف العلامة عبد الرحمن الأنصاري الزرندي ، وكتاب «شذا الأزهار صفحات من تاريخ الأنصار» لأحمد بن علي الأنصاري .

(٣) عبد الرحمن الثاني الأنصاري هذا ؛ هو صاحب كتاب تحفة المحبين .

(٤) نور الدين عليّ الأنصاريّ هذا ؛ هو صاحب المقامة في المفاضلة بين الحرمين ، وقد طبعها الدكتور محمد العيد الخطراويّ .

وكان قد برز من الأسرة أعلام كثر ؛ منهم نور الدين علي بن يوسف بن الحسن بن محمد بن أبي حاتم محمود الزرندي الأنصاريّ المدني ، ومنهم محمد بن يوسف ، وعبد الرحمن بن عبد الكريم الأنصاري المدني ؛ صاحب تحفة المحبين .

*** مولده :**

ولد في مدينة آمل من طبرستان .

*** حياته العلمية وثناء أهل العلم عليه :**

تفقّه أول ما تفقّه بآمل ، ثم قدم بغداد فتفقّه بها على الشيخ أبي حامد الإسفرايينيّ ، وقرأ الفرائض على ابن اللبان ، والأصول على القاضي أبي بكر بن الباقلانيّ ، ثم رجع إلى آمل ، وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه .

روى عن أبي بكر بن داسة ، وأبي حامد الإسفرايينيّ ، وأبي الحسين بن اللبان الفرضي ، ومحمد بن أحمد بن رزقويه ، وأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الصّلت ، ومحمد بن أحمد الناتليّ وغيرهم .

قال عنه تلميذه الشيرازيّ : (كان حافظًا للمذهب والخلاف ، وصنّف كتبًا كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل ، ودرَّس ببغداد وآمل ، ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب) .

قال التاج السبكيّ : الإمام العلم ، أحد أئمة أصحاب الوجوه ، هو أبو حاتم القزوينيّ ، له المصنفات الكثيرة ، والوجوه المسطورة ، ومن مصنفاته «تجريد التجريد» الذي ألفه رفيقه المحامليّ .

وقال الرافعيّ القزوينيّ : إمام من أئمة أصحاب الشافعيّ .

فقد كان أحد حملة ألوية الفقه الشافعيّ ، وكان أحد أركان هذا المذهب وأحد أئمته الكبار ومن أجل أصحاب الإمام الشافعيّ .

ذكروا له كتاب «الحيل» وهو كتابنا هذا ، وذكروا له كتاب «تجريد التجريد» ولا نعلم عنه شيئاً ، وله كتب أخرى كثيرة على حدِّ قول تلميذه الشيرازيّ رحمه الله لم يصلنا

منها شيء حتى الآن والله أعلم ، وذكر الرافعي في العزيز أن له كتاب (كشف المختصر)[1] .

وقد ترجم الأسنويّ له ولولده ولحفيده ؛ على التوالي .

* تلاميذه :

كان من أجلِّ تلاميذه الإمام أبو إسحاق الشيرازيّ (ت ٤٧٦هـ) ، وتتلمذ عليه ابنه وخلق كثير .

وروى عنه ابنه أبو الفرج محمد ، وعزيزيّ بن عبد الملك بن منصور ، وغيرهما .

* وفاته :

قال ابن السمعانيّ : توفي سنة أربعين وأربعمائة ، وجرى عليه الذهبيّ ؛ وابن هداية الله الحسينيّ .

وذكره الذهبيّ مرة أخرى فيمن توفي قبل الستين تقريبًا .

وقال تلميذه أبو إسحاق الشيرازيّ : توفي بآمل سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة هجرية .

* بعض آثاره المبثوثة :

١. يؤثر عنه أنه قال : الأمر يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلاَّ إذا قام دليلٌ يمنع من ذلك[2] .

٢. ويؤثر عنه أنه قال : اسم الفيء يشمل ما أخذ بالقتال ؛ وما أخذ بغير قتال، أما اسم الغنيمة فلا يتناول ما أخذ بغير قتال[3] .

---

(١) وحكى النووي في المجموع كذلك أن للمؤلف مصنفات في الاصول والمذهب والخلاف والجدل ، ١/ ٢٣٠ ، العزيز شرح الوجيز ٤/ ٦١١ .

(٢) شرح جمع الجوامع ١/ ٢٩٥

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٣١٦ .

٣. وحكى عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجهاً في جلد الحيوان الغير مأكول أنه يحل ؛ لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة[١].

٤. قال النووي في الروضة في كتاب الظهار: العود هو أن يمسكها في النكاح زمناً يمكنه مفارقتها فيه. وحكى الشيخ أبو حاتم القزويني عن القديم قولاً: أن العود هو الوطئ ، والمشهور الاول[٢].

٥. قال النووي في الروضة في كتاب الشهادات : مستند علم الشاهد ، وحكم تحمل الشهادة وأدائها فيه ثلاثة أطراف .. الطرف الثاني : فيما تجوز الشهادة فيه التسامع؛ وهو الاستفاضة .. فرع المعتبر في الاستفاضة أوجه ، أصحها: أنه يشترط أن يسمعه من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ، ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، وهذا هو الذي رجحه الماوردي ، وابن الصباغ ، والغزالي وهو أشبه بكلام الشافعي رحمه الله ، والثاني: يكفي عدلان ، اختاره أبو حامد ، وأبو حاتم ، ومال إليه الإمام ، والثالث: يكفي خبر واحد إذا سكن القلب إليه ، حكاه السرخسي[٣] .

* مصادر ترجمته :

طبقات الشافعية للأسنويّ ٢/ ١٤٨ ترجمة رقم ٩٢١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢١٨ ترجمة رقم ١٧٩ ، والتدوين في أخبار قزوين ٤/ ٧٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٧ ، وبروكلمان ١/ ٣٨٦ ، وذيله ١/ ٦٦٨ ، وتبين كذب المفتريّ لابن عساكر ٢٦٠ ، والأعلام للزركليّ ٧/ ١٦٧ ، وآثار البلاد لزكريا القزوينيّ ٤٣٦ ، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/ ١٥٨ ، كشف الظنون ١/ ٦٩٥ ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٨ ، طبقات الشيرازيّ ١٣٧ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينيّ ٢٢٨ مطبوع في آخر طبقات الشيرازيّ .

---

(١) انظر المؤلف في حكايته للأوجه وغيرها ؛ المجموع شرح المهذب ١/ ٢٢٩ ، ٢/ ١٩٣ ، ٢/ ٢٢١ ، ٢/ ٣٢٢ ، ٤/ ٤٩٩ ، العزيز شرح الوجيز ٤/ ٦١١

(٢) الروضة ٦/ ٢٤٥

(٣) الروضة ٨/ ٢٣١ فما بعدها

التعريف بالكتاب

* موضوع الكتاب :

إنَّ رجلاً يتحيّل بإقاده لأضواء التنبيه البرتقالية المتقطعة كي يتجاوز إشارة الطريق حال كونها حمراء وهو لم يكن مضطراً إلى فعل ذلك يكون متعديّاً آثماً بدون شك ، وأما أن يكون مضطراً إلى هذا الفعل ؛ كأن يكون مُسْعِفاً لِشَخصٍ مثلاً أو نجدةً لأحدٍ فإنه والحال هذه لا يكون متعدياً ولا آثماً ؛ بيد أنه يجب أن يكون يقظاً حريصاً لئلا يُحْدث ضرراً أو يقع بسببه ضررٌ .

وأما الثالث فإنه رجلٌ ليس مضطراً ولا هو متجاوز للإشارة وإنما يتحيَّل كيما لا تصدُه إشارةٌ ، فإذا صدتْه فإنه يتجه يميناً ليسلك الطريق الآخر ثم إنه يدور ليسلك الاتجاه الآخر من هذا الطريق ومن ثمَّ يجد المخرج ليُتِمَّ سيره في طريقه الأول .

وهذا مثال ضربتُه لنفرِّق به بين الحيل التي تكلّم عنها الفقهاء ؛ لئلا يسوء ظننا بهم ولنجعل لهم للعذر سبيلاً ، ففِعْلُ الأول الذي تعدى فهو من جنس الحيل المحرَّمة التي يتعمد فعلها المحتالون على شريعة الله ليسقطوا عن أنفسهم حدّاً من حدود الله أو ليتهربوا من حقٍّ من الحقوق أو عهدٍ من العهود ، وفِعْل الثاني في المثل الذي ضربته هو الاحتيال وهو ما يسميه فقهاء الحنفية « بالمخرج »[1] ، إلاَّ إنْ كانت لهم مسائل ليست من هذا الجنس وسموها بالمخرج فهو تعدي في التسمية ، والإنسان غير ملام في بحثه عن مخرج ، ولا هو يُلام في الاحتيال المباح ، ولكن فليحذر من تعطيل حدٍّ أو تضييع حقٍّ أومن الاحتيال على ربِّ العالمين ، لأنَّه إنما قصد باحتياله هو تحقيق الشريعة لا تعطيلها ، وشريعة الله ﷻ : **(لا يناط تحقيقها بتعطيلها ، كما لا يتصور تحقيقها في تعطيلها)** ، بخلاف

---

(١) الحيل هي المخارج ولا فرق ، لأنَّ المخارج هي كل ما يتوصل به إلى التخلص من المضايق من غير مخالفة مقصود الشارع ، وهذا معنى الحيلة في المعنى الخاص ، لأن الحيل المحرمة لا تسمى مخارج ؛ ولا يعنى بها الفقهاء ، أما الحيلة في معناها العام فإنها تختلف عن المخارج ؛ لأنها حينئذ تكون أعم من المخارج ؛ فهي تشمل الجائز والمحرم ، انظر في ذلك كتاب الحيل الفقهيّة للدكتور صالح بوبشيش صفحة ٢٨

الأول فإنه يكون معطلاً وإن لم يقصد التعطيل بالذات ؛ فهو آثمٌ ومحتال ، وحيلته من جنس حيلة الذين اصطادوا الحيتان يوم السبت وحيل المنافقين والمرائين ؛ فليحذره .

قال الشاطبيّ رحمه الله في «الموافقات» عن ضابط الحيلة المحرّمة : (**ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحةً شرعيةً**) ، وينبغي ملاحظة أن التحيل لدى الفقهاء لم يخرج عن معناه اللغوي الذي هو الحِذْقُ ، وجَوْدَةُ النَّظَرِ ، والقُدْرَةُ على التَّصَرُّفِ ، هذا متى كان التحيل جائزاً أو مباحاً ، أما التحيل في المعنى الخاص الذي هو المكر والخديعة وسوء الطوية فهذا حال الذي يحتال ليحرم حلالاً أو يحل حراماً.

وأمّا ذاك المستظرف الذي سلك طريقاً آخر ، فإنَّ أحداً لا يقدر على أن يُوْقِع عليه اللوم ، وهو وإن احتال إلاَّ أنَّ حيلته ليست من جنس حيلة المحتال المعطل لحدود الشريعة ومقاصدها؛ أو المضيع لحقوق الخلق ، ولكن قد يكون في مثل هذا التصرف في بعض المسائل ما يقدح في مروءة الشخص ، ولعل هذا القسم هو محل الاجتهاد والإشكال والغموض الذي اضطربت فيه أنظار النظّار والله تعالى أعلم، ولنصطلح على تسمية ما هدم أصلاً شرعيّ أو مصلحة مرعية بالحيل ، والمخارج على ما كان الغرض منه الخروج من الضرر مع مراعاة الشريعة ومصالحها بالبحث عن طريقة أو وسيلة مشروعة ليزول الإشكال ، وإن لم يراعي القدماء هذا التفصيل .

وكان الشيخ محمد الطاهر بن عاشور شيخ جامع الزيتونة رحمه الله قد وضح ذلك في كتابه « مقاصد الشريعة الإسلامية » ، إذ حصر الذم في التحيّل ، قال: اسم التحيّل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز ، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به لقصد التَّفَصِّي من مؤاخذته ، فالتحيّل شرعاً هو ما كان المنع فيه شرعياً والمانع الشارع [1] .

قال : وأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو إيجاد وسائله ، فليس تحيلاً ولكنه يُسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورَعَاً [2] ، ثم ضرب أمثلة لما ذكر .

---

(١) ابن عاشور ٣٥٣.
(٢) ابن عاشور ٣٥٣.

قال : وعند صدق التأمل في التحيّل على التخلص من الأحكام الشرعية من حيث إنه يفيت المقصد الشرعي كله أو بعضه أو لا يفيته ، نجده متفاوتاً في ذلك تفاوتاً أدى بنا الاستقراء إلى تنويعه خمسة أنواع :

[أنواع الحيل]

النوع الأول : تحيّل يفيت المقصد الشرعيّ كله ولا يعوضه بمقصد شرعيّ آخر ، وذلك بأن يُتحيّل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعيّ ، فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سبباً بل في حالة جعله مانعاً ، وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطُّلع عليه .

وضرب له مثلاً بالذي وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يُعطى زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد ، وكالذي شرب مخدراً ليغمى عليه وقت الصلاة فلا يصليها .

النوع الثاني : تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر ، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً ، فإن ترتب المسبب على سببه أمرٌ مقصود للشارع ، مثل أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبةً في التزوج مُضمرةً أنها بعد البناء تُخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحلَّ للذي بتَّها ، فالتزوج سبب للحل من حكم البتات ، فإذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعي .

وكذلك الانتقال من سبب حكم إلى سبب حكم آخر ، في حين المكلف مخير في إتباع أحد السببين ، فعلم أن أحدهما يكلفه مشقة فانتقل إلى الأخف ، مثل من له نصاب زكاة أشرف أن يمرّ عليه الحول في آخر شهر ذي الحجة فأوجب على نفسه حجاً أنفق فيه ذلك المال ، فصادفه الحول وقد أنفق ذلك المال .

وهذا النوع على الجملة جائز لأنه ما انتقل من حكم إلاّ إلى حكم ، وما فوّت مقصداً إلاّ وقد حصل مقصداً آخر ، بقطع النظر عن تفاوت الأمثلة .

النوع الثالث : تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً هو أخف عليه من المنتقل منه ، مثل لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء ، ومثل

من أنشأ سفراً في رمضان لشدّة الصيام عليه في الحر أو مدة انحراف خفيف منتقلاً منه إلى قضائه في وقت أرفق به ، وهذا مقام الترخص إذا لحقته مشقّة من الحكم المنتقل منه ، وهو أقوى من الرخصة المفضية إلى إسقاط الحكم من أصله .

النوع الرابع : تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال ، مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير ، كمن حلف أن لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب ، فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي ، والمقصد المشتمل عليه هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل ، فإذا ثقل عليه البر فتحيل للتفصي من يمينه بوجه يشبه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى.

النوع الخامس : تحيل لا ينافي مقصد الشارع ، أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدةً أخرى ، مثل التحيل على تطويل عدّة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام ..

فإذا تقررت هذه الأنواع لدى من يستعرضها بفهم ثاقب ويجعل المكابرة ظهرياً ؛ يوقن بأن ما يُجلب لصحة التحليل الشرعي من الأدلة إنما هي أدلة غير متبصر بها ، ولا يعسر عليه بعد هذا تنزيلها منازلها وإبداء الفروق بينها [(١)] .

فالحيلة إذن - كما قال الأمير الصنعانيّ رحمه الله - لفظٌ يقع على معنيين باعتبار الواقع ، قال : (حيلةٌ يُطلب بها تحصيل مقصود الشَّارع وإنفاذُ مرادِه كتخليص المظلوم من يد الظالم بالتحيّل لذلك ؛ ونصر الدِّين ؛ وإغاثة الملهوفين ؛ وإبطال الباطل ؛ وإمضاء الحق ؛ فكل حيلة توصل بها المرءُ إلى دفع الظلم عن نفسه أو عن مسلم أو مُعاهَد أو لإمضاء حقٍّ أو دفع باطل فهي من أنفع طرق الخير وأبرها ، وهي نظير المخادعة في الحرب التي أرشد إليها صلّى الله عليه وآله وسلم ؛ فإنَّ المخادعة نوع من الحيلة ، ومن ذلك قصّة نعيم بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإيقافه للأحزاب بكلام ولبني قريظة بخلافه حتى

---

(١) مقاصد الشريعة ٣٥٣-٣٦٤.

أوقع بينهم وكان بسببه نصرة الدِّين وقصة كعب بن الأَشْرَف ونحوها مما لا يُحصى ، فهذا النوع من الحيل لا كلام في جوازه ، وقد يكون واجباً ..

والنوع الثاني : يُطلب بها ما حرَّم اللهُ ؛ ورفع ما أوجبه ؛ وإبطال ما شرعه ؛ ونقض ما أبرمه ؛ وهذا محرَّم قد نصَّ الله عليه في كتابه في آيات ؛ كقصة أصحاب السبت في تحليل ما حرمه من الصيد وقصة أصحاب الجنَّة في سورة القلم ، فكل حيلة توَّصل بها إلى ما هو محرَّم في نفسه فهي حرام ؛ ولا تُحلِّل ما حرَّمه اللهُ ؛ وهي مخادعةٌ لله ؛ ومماكرة ومخاتلة للشريعة ، والله تعالى قد سدَّ ذرائع الحرام ..)[1].

* * *

إنّ إقدام بعض الخلف إذن على تعييب السلف من العلماء والفقهاء لهو تصرف غير سليم ، إذ يجب إحسان الظن بعلماء السلف ، ولا يجوز بحال أن نفهم من وضعهم للحيل تجويزاً منهم لها ، نعم هم محقون في قسم منها ، مع إن الحكمة من وضع الفقهاء للحيل والمخارج كان لعدة أمور :

- التوسيع على المسلمين ؛ وإيجاد المخارج لهم عند الضيق والمآزق ؛ لأن من مهام أهل العلم التوسعة على العوام ؛ من غير هدم أصلٍ من أصول الشريعة أو مقصد من مقاصدها ؛ أو تحليل حرام ؛ أو تحريم حلال ؛ أو الاحتيال على دين الله .

- عوناً للقاضي والمفتي ، ورفعاً لمشقة الغوص في القضايا التي تحصل بين الناس ، فالعوام لا تخفى عليهم كثير من الحيل ، وكذا كثير من المتعلمين قد يلجأون للتحيل ، فيجب تبيين تلك الطرق للقضاة والمفتين بل وللمستفتين ، حفظاً للحقوق من الضياع ، وصوناً للأعراض من التدنيس ، فهي تسد على المحتالين الذرائع وتفسدها بكشفها للعام والخاص ، وكما لا يخفى على أحد أنه يوجد في العوام من هو أكثر دهاءً وأبعد نظراً من كثيرٍ من القضاة .

- الامتحان بالألغاز والأحاجي .

---

(١) ذخائر علماء اليمن ١٤٣ .

- الطرافة والظرافة ؛ كما سموا ذلك اللص باللص الظريف ، وهو ذلك الذي ينقب الدار ويأخذ المال ثم لا يخرج به من النقب وإنما يناوله أحداً غيره في خارج النقب[١] ، مع اتفاقهم على تأثيمه وعلى أنه مؤاخذ على تصرفه ذلك والذي هو من كبائر الأمور ، فمثل هذا لا يفكر فيه اللص الذي آثر أن يكون مطعمه ومشربه حراماً ولم يتق الله في الأصل .

والحقيقة أن الأمراء عبر التاريخ كانوا أسبق إلى التذرع بالحيل من العلماء ، فهم الذين أثَّروا في العلماء حتى كان منهم من يجتهد ليحتال لأميره ، والذي لا شك فيه أنَّ التوسع في باب الحيل ليس هو أكثر ضرراً من نقيضه ألا وهو الغلو في باب سدِّ الذرائع، وباب سدّ الذرائع له تعلّق كبير بالحيل ، لأنَّ كما قلنا آنفاً : (**إنَّ الشريعة لا يناط تحقيقها بتعطيلها ، كما لا يتصور تحقيقها في تعطيلها**) ، فخير الأمور أوسطها ، وليجعل الإنسان اللهَ على نفسه رقيباً في جميع أموره ، لأنَّ الغلو يؤدي إلى إبطال مقصد الشارع من الصلاح كما هو التحيُّل[٢] .

ومن الكتب الجيدة في موضوع الحيل التي اطلعتُ عليها كتاب «الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث» وهو لمؤلف من العلماء المعاصرين وهو الشيخ محمد عبد الوهاب بحيريّ ، وقد طبع عام ١٣٩٤هـ ، فليراجعه مَن شاء ؛ كما إني أطلع الآن وبعد انتهائي من هذا المشروع على كتاب قيّم وهو بعنوان «الحيل الفقهيّة ؛ ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية» للدكتور صالح بوبشيش.

---

(١) الدر المختار ٤/ ١٠٠.

(٢) يقول محمد الطاهر بن عاشور : ومما يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وسدِّ الذريعة ، وهي تفرقة دقيقة ، فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة ، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي ، أو في إتيان عمل شرعي بأشدّ مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع ، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع ، وفيه مراتب ، منها ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضه إحراج لها ، أو الورع في حمل الناس على الحرج ، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة ، ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو و التعمق في حمل الأمة على الشريعة وما يسن لها من ذلك ، وهو موقف عظيم ، « مقاصد التشريع الإسلامي » صفحة ٣٧٠ .

* ثناء أهل العلم على كتابه «الحيل» :

وقال ابن قاضي شهبة : ومن تصانيفه[١] « الحيل » تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل الدافعة للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة ، وتجريد التجريد لرفيقه المحامليّ ، نقل عنه الرافعي في مواضع ، منها : في النكاح في الكلام على التحليل، وفي موضعين من الظهار، وفي أوائل القضاء ، ونقل في الروضة من زوائده في آخر الشفعة عن كتابه المسمى بالحيل .

والحاصل أن الكتاب ليس غرضه التطاول على شريعة الله أو تعطيلها ، ولا هو معونة للفسَّاق والمحتالين ، ومؤلفه أجلّ من أن يوصف بنحو هذه الأوصاف ؛ أو أن ينعت بنعوت أهل الجهالة والضلال ، وليس في شريعة الله ﷻ عورٌ ولا ثغرات يتهيب أحدٌ من ذكرها أو الإشارة إليها ، فشريعة الله محكمة البناء لا يعتريها الفساد، ولا يتخللها العيب أو النقص ، ولا في تبيينها للعامة والخاصة ريب ولا شبهة جملةً وتفصيلاً ، فلا يُخاف عليها من هذا الباب .

وقد علمتَ كيف أثنى العلماءُ على الكاتب وعلى الكتاب .

---

(١) يعني المؤلف.

* نُسخ الكتاب :

نُسخ الكتاب : للكتاب نسختان نبّه إليهما الزركليّ في الأعلام وكحالة في معجمه وغيرهماوالنسخة الأولى في مكتبة شستربتي Chester Beatty Library بمدينة دبلن بأيرلندة ، وهي ثم برقم (٤٤٦٣) ، وهي أقدم من النسخة الأخرى المحفوظة بمكتبة برلين بألمانية برقم (٤٩٧٤) ، وتوجد بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة نسخة مصورة عن نسخة بلين بألمانية ، وهي ثمَّ برقم (٩٥٧٣/ ٢) من صفحة (١٠٧ب) حتى صفحة (١٢٦) من المجموعة .

تاريخ النَسخ : نسخة شستربتي نسخت عام ٩٧٢هـ على يد جويليّ [1] بن إبراهيم بن حمدان بن عليّ الغمريّ الشافعيّ ، وأما نسخة برلين فهي منسوخة بتاريخ ١١٤٠هـ على يد عبد القادر بن محمد بن عمر القحف ؛ رحم الله الجميع ، وكلتا النسختين كتبتا بخط واضح ومقروء غير أن النسخة الأقدم كانت هي الأفضل والأوضح على الرغم من سوء تصويرها .

عدد صفحات المخطوط : أما نسخة أيرلندة فخمسة وعشرون ورقة غير التي عليها عنوان الكتاب ، وأما نسخة ألمانية فعشرون ورقة بوجهين من جملتها صفحة العنوان ، وكلتا النسختين ضمن مجموعة رسائل لغير المؤلف بخط الناسخين المذكورين .

---

(١) هكذا يبدو اسمه والله تعالى أعلم .

طريقة إعداد الكتاب للنشر

١. إخراج نص الكتاب من المخطوطتين الاثنتين ، وأشير إلى نوع التفاوت بين النسختين إن وجد من نحو الزيادة والنقصان في الحروف والكلمات والجمل والعبارات ؛ والبدل الواقع في كل ذلك .

٢. ترقيم أبواب الكتاب ؛ وفصوله ؛ ومسائله .

٣. إذا وجدتُ مسألة في كتب الفقهاء أو حكماً له تعلق بمسألة من مسائل الكتاب فإني أشير إليه ، ولم ألزم نفسي بتخريج المسائل أو الأحكام من كتب أهل العلم رحمهم الله، وإنما إذا وجدت شيئاً أثناء مراجعتي فإني أذكره .

٤. رموز النسخ لدى التحقيق: رمزنا للنسخة التي كتبها جويليّ الغمريّ بالحرف (غ) ، وبالتي كتبها عبد القادر القحف بالحرف (ق) ؛ وذلك عرفاناً لفضلهما .

ويُذكر أنَّ الكتاب قد طبعه المستشرق اليهوديّ يوسف شاخت عام ١٩٢٤م[١]، ولم أطلع عليه على الرغم من حرصي على الاستفادة منه ، فلم أجد له أثراً في المكتبات العامة بالمدينة المنورة ، كما أني سألتُ عنه بعض أهل الاختصاص ولكنهم لم يعلموا عنه شيئاً ، وشاخت هذا كان معتني كثيراً بموضوع الحيل ونشر بعضها ككتابنا هذا وكتاب الحيل والمخارج للخصاف الحنفيّ [٢] .

٥. أشير إلى نهاية كل وجه من صفحات المخطوط بذكر رقم الصفحة ورمز الوجه منها مع الرمز الدال على إحدى المخطوطتين هكذا «٣/ أ/ ق» أو «٣/ أ/ع»، فهذه إشارة على النهاية لا على البداية .

---

(١) مقدمة الدكتور سليمان العمير على كتاب « إبطال الحيل» لابن بطة الحنبليّ ، عن كتاب المنتقى من دراسات المستشرقين.

(٢) بركلمان في تاريخ الأدب العربيّ ٣/ ٢٦٠ .

نماذج من المخطوطتين المعتمد عليهما



صفحة العنوان من (غ) نسخة مكتبة شستربتي بأيرلندة Chester Beatty Library وواضح أنه ضمن مجموعة رسائل .

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الملك الفهامة أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني
الشافعي رحمه الله بحمده هو نعمتي والمسلمين ببركة ابتدائه الحيل على ثلاثة أضرب
محظورة ومكروهة ومباحة فأما المحظورة لا ينبغي للفقيه أن ينبه العامة عليها
ومن حقه أن يعرفها هو ليعلمها بالعقد واحتياجه إلى جوابها إذا دفع عليه وأما
المكروهة فيكره له أن ينبه غيره عليها وأما المباحة فيلزمه تعريفها عند السؤال
ويجب الاطلاع عليها وأنا أشير إلى كل نوع منها كي إذا علم طريقها إلى محالّها
حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم باب بيان الحيل
المحظورة قال الشيخ رحمه الله إذا غاب زوج المرأة ولم يترك لها نفقة
أو لم يترك والحاكم في ذلك البلد لا يرى التفريق بين الزوجين بمكان العجز عن النفقة
أو كان الزوج حاضرا وكرهت المرأة مصاحبته وكان قبل الدخول فإذا احتالت
وارتدت بطل النكاح وإن عادت إلى الإسلام لم يعد ولم يعد النكاح صحيحا وإن
ارتدت بعد الدخول وأصرت عليها إلى أن انقضت عدتها ثم أسلمت لم تبق لأجل
العود إلى الإسلام وبطل النكاح بانقضاء العدة فإن كانت امرأة بكر وخطبها
من يكافئها وهي كارهة له وخشيت أن يزوجها منه أبوها أو جدها فاحتالت
وقالت هذا الخاطب أخي من الرضاع لم يصح تزويج الأب إياها منه وكذلك لو
أن أمة خشيت أن يزوجها سيدها من عبد أو يبيعها من رجل بعينه فاحتالت
وقالت هو أخي من الرضاع لم يصح أن يزوجها منه ولو أن رجلا سرق ما يتعلق
به الحد فأقيمت البينة عليه بذلك وأرادوا إقامة الحد عليه فالحيلة أن
يقول ما سرقت لأنها أو الدار التي دخلتها داري أو الرجل الذي يدعي ذلك
عبدي سقط عنه الحد ولو أن رجلا في يده شيء غصبه من غيره ورأى المالك
إنكارهما والمدعي استحلافه فاحتال فيقول إن هذا الشيء لولدي الصغير سقط
عنه اليمين وهذا هو فعل محظور ولو قال إن حلف لك سلطتني بهذه الدعوى
عند الحاكم يسقط اليمين عن نفسه ومن حق المدعي أن يحلف أو يرد اليمين وإذا
جرح رجل رجلا وخشي أن يموت المجروح ويقتص منه فاحتال يدفع إليه دواء
فيه سم حتى داوى به جرحه أو جعل عنده شيئا يجد أداة حتى يقتل عليه فيعبر
مجرحا أو أرسل عليه كلبا أو أشلى عليه سبعا فافترسه سقط القصاص
عنه في أصح المذهبين وإذا قتل أم زوجته ثبت القصاص عليه لا تراثه
ولعصبة المقتولة فاحتال وقتل زوجته وله منها ولد سقط القصاص

عنه

الصفحة الأولى من (غ) نسخة مكتبة شستربتي Chester Beatty Library

الصفحة الأخير من (غ) نسخة مكتبة شستربتي Chester Beatty Library

الصفحة الأولى من (ق) نسخة مكتبة برلين

وهذه فتاوي شيخ الإسلام مفتي الزمان
وفخر الأقران وحبر الوقت والأوان أبو
محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
رحمه الله تعالى ونفعنا
به آمين
آمين

الصفحة الأخيرة من (ق) نسخة مكتبة برلين

[مقدمة الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰهُمَّ صلِّ وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه[١]

قال الشيخُ الإمام ؛ العالم ؛ العلامة ؛ العُمْدة ؛ الفهّامة ؛ أبو حاتم محمود بن الحسن القزوينيّ[٢] الشافعيّ تغمّده اللهُ برحمته ونفعني والمسلمين ببركته آمين :

الحيل على ثلاثة أضرب ؛ محظور ؛ ومكروه ؛ ومباح[٣] .

فأما المحظور[٤] ؛ لا ينبغي للفقيه أنْ يُنَبِّه العامّة عليها[٥] ، ومِن حقه أنْ يَعْرِفَها هو لتعلقها بالفقه وحاجته إلى جوابها إذا وقعت عليه[٦] .

وأما المكروهة فيكره له أن يُنبِّه غيره عليها[٧] .

وأما المباحة فيلزمه تعريفها عند السؤال ، ويجب الإطلاع عليها[٨] .

وأنا أشير إلى كل نوع منها كي يعلم طريقها[٩] (ويكون مرشداً إلى محاله وإلى مُجانسه)[١٠] ، حامداً لله ومصلياً على رسول الله ﷺ .

---

(١) في (ق) بدلاً عن هذه الافتتاحية : ربّ يسر وأعن يا كريم ، فأنت حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

(٢) في (ق) : قال الشيخ الإمام أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني رحمه الله .

(٣) قسم الدكتور صالح بوبشيش الحيل إلى خمسة أقسام ؛ وذلك تبعاً لأقسام الحكم التكليفي ، وهي الوجوب ؛ والندب ؛ والإباحة ؛ والكراهة ؛ والتحريم ، وذكر لكل قسم مثلاً ، انظر الحيل الشرعية صفحة ٥٠ .

(٤) في (ق) : فالمحظورة .

(٥) في (ق) : عليه .

(٦) في (ق) : أن يعرفه للفقهاء ؛ لتعلقه بالفقه ؛ كذا وحاجته لجوابها إذا وقعت .

(٧) في (ق) : والمكروه فيكره له تنبيه غيره عليه .

(٨) في (ق) : والمباح يلزمه تعريفه عند السؤال ؛ ويجب الإطلاع عليه .

(٩) في (ق) : طريقه ، والذي في (غ) : كي إذا علم طريقها .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (غ) إذ ترك الناسخ مكانه بياضاً بمقدار كلمتين ، ثم قال بعد البياض : إلى مجانبتها .

البابُ الأولُ
الحيلُ المحظورةُ

بابُ بيانِ الحيلِ المحظورةِ[(١)]

قال الشيخُ الإمام[(٢)] رحمه الله :

١ . إذا غاب زوجُ المرأة وترك لها قدر النفقة ، أو لم يترك ، والحاكمُ في ذلك البلد لا يرى التفريق بين الزوجين لمكان[(٣)] العجز عن النفقة ، أو كان الزوجُ حاضراً وكرهتْ المرأةُ مصاحبته[(٤)] ، فإن ارتدتْ بعد الدخول وصبر عليها إلى أن انقضت عدتها ثم أسلمتْ ، لم تقتل لأجل عودها إلى الإسلام ، وبطل النكاحُ بانقضاء العدة ، وإن كانت قبل الدخول فإذا احتالتْ وارتدّتْ ، بطل النكاحُ ، فإن عادت إلى الإسلام لم تُقتل ولم يَعُد النكاحُ صحيحاً[(٥)] [(٦)] .

---

(١) يعني الحيل المحرّمة كما تقدم بيان ذلك للمؤلف ، وفي هذه الحيل يأخذ المحتال بأسباب مشروعة أو غير مشروعة لهدم أصلٍ شرعيّ أو لتفويت مصلحة معتبرة .

(٢) كلمة (الإمام) ساقطة من (غ) .

(٣) في (غ) بمكان .

(٤) في (غ) بعد كلمة مصاحبته زيادة وهي : وكان قبل الدخول .

(٥) المثبت هو الذي في (ق) ، أما الذي في (غ) فهو كالتالي : وكرهت المرأة مصاحبته ؛ وكان قبل الدخول ، فإذا احتالت وارتدت ؛ بطل النكاح ؛ وإن عادت إلى الإسلام لم تقتل ولم يعد النكاح صحيحاً ، وإن ارتدت بعد الدخول (وأقرت؟؟ أو) أصرت (عليها ؟؟ أو) عليه إلى أن انقضت عدتها ثم أسلمت لم تقتل لأجل العود إلى الإسلام وبطل النكاح بانقضاء العدة .

(٦) الدر المختار ٦/ ١٤٧ .

٢. فإن كانت المرأة بِكراً ؛ ويخطبها[١] من يكافئها ؛ وهي كارهة له ، وخشيتْ أنْ يزوجها منه أبوها أو جدّها ؛ فاحتالتْ وقالتْ : هذا الخاطب أخي مِن الرضاع ، لم يصح تزويج الأب إياها منه[٢].

٣. وكذلك لو أنّ أَمَةً خشيتْ أن يزوجها سيدُها من غير إذنها من رجل بِعَيْنِه ؛ فاحتالتْ وقالت : هو أخي من الرضاع ، لم يصح أن يزوجها منه .

٤. ولو أن رجلاً سرق ما يُقْطَعُ به يده ؛ وأقِيمتْ البينةُ عليه بذلك وأرادوا[٣] إقامة الحدّ عليه ؛ فالحيلة أن يقول[٤] : ما سرقتُ كان لي[٥] ؛ أو[٦] الدار التي دخلتُها داري ، أو الرجل الذي يدعي ذلك عبدي ؛ سقط عنه الحدُّ[٧][٨].

٥. ولو أن رجلاً « ١/ أ/ ق » في يده شيءٌ قد غصبه على غيره ، فرأى الغاصبُ[٩] إنكارها ، وأراد[١٠] المدعي استحلافه ، فاحتال وقال[١١] : إن هذا[١٢] الشيء لولدي الصغير ، سقط عنه اليمين[١٣] ، وهو فعلٌ محظور[١٤] .

---

(١) في (ق) : يخطبها ، وفي (غ) : ويخطبها .
(٢) في (ق) : أن يزوج الأب إياها .
(٣) في (ق) : وأقيمت عليه بذلك البينة وأُريد .
(٤) في (ق) : فقال ، وليس فيها : فالحيلة .
(٥) في هذا الموضع بعد قوله : (كان لي) توجد كلمة غير واضحة في (ق) والكلام كما يظهر بدونها مستقيم.
(٦) في (ق) : أو أن الدار .
(٧) في (ق) : سقط الحدُّ .
(٨) الغاية القصوى ٢/ ٩٣٠ .
(٩) في (ق) : الإنكار .
(١٠) الكلمة الأخيرة ساقطة من (غ) .
(١١) في (غ) : فيقول .
(١٢) كلمة (هذا) سقطت من (ق) .
(١٣) في (ق) : سقط اليمين عنه .
(١٤) في (غ) : وهذا هو فعل محظور .

ولو قال : أحلف أنك ما حلّفتني بهذا الدعوى عند الحاكم[١] ؛يسقط اليمين عن نفسه ؛ ومن حقّ المدعي أن يحلف أو يرد اليمين .

٦. وإذا جرح رجلٌ رجلاً وخشي أن يموت المجروح[٢] فيقتص[٣] منه ، فاحتال فدفع إليه دواء فيه سُم[٤] حتى داوى به جرحه ، أو جعل بجنبه[٥] شيئاً محدداً حتى ينقلب عليه فيصير مجروحاً ، أو أرسل عليه كلباً أو أَشْلى[٦] عليه سبعاً فافترسه ، سقط القصاصُ عنه في أصحِّ المذهبين.

٧ وإذا قتل أمَّ زوجته فثبت[٧] القصاص عليه لامرأته ولعصبة المقتولة[٨] ، فاحتال وقتل زوجته وله منها ولدٌ ؛ سقط القصاصُ « ١/ أ/ع » عنه في حق المقتولة الأولى[٩] ولم يجب[١٠] في حق الثانية.

٨. وإذا مرض الرجلُ وله امرأة يريد إسقاط ميراثها ؛ وحاكم البلد ممن يرى توريث المبتوتة ، فاحتال وقال: كنت طلقتُها في صحتي ثلاثاً[١١]، فإذا مات لم ترث عنه.

٩ .ولو أنّ الساعي أقام البينة على صاحب المال بأنّ هذا المال الذي في يده هو نصاب كامل[١٢] من أول الحول إلى آخره ، وهو يريد إسقاط الزكاة عن نفسه ؛

---

(١) في (ق) بعد هذا : صحَّ ؛ ولم تسقط اليمين عن نفسه ..إلخ .

(٢) كلمة (المجروح) سقطت من (ق) .

(٣) في (غ) : ويقتص منه .

(٤) عبارة (فيه سم) سقطت من (ق) .

(٥) في (ق) : تحته .

(٦) في كلا النسختين (أشلا) ، وأشلى بمعنى أغرى السبع به وحرّضه عليه ليفترسه .

(٧) في (ق) : وثبت .

(٨) في (ق) : المقتول .

(٩) في (غ) : الأولة .

(١٠) بياض طمس كلمة يجب في (غ) سببه سوء التصوير للمخطوطة .

(١١) في (ق) : ثلاثاً في صحتي ، تقديم وتأخير لا يضر .

(١٢) في (ق): (ولو أقيم البينة أن هذا الشيء هو نصاب كامل كان في " ؟؟ كلمة غير واضحة").

فاحتال فقال : بعته ثم اشتريته ، قُبِل قوله «فإن كان الشيء مما تجب الزكاة في قيمته وثبت عليه أنه كان يَتَّجِر فيه ، فإن قال[١] كنتُ نويتُ في بعض السنة للقِنْيَة ، قُبِلَ قوله ولم تؤخذ[٢] منه الزكاة[٣] .

١٠. ولو أن رجلاً في صوم شهر رمضان أراد المجامعة [٤] ؛ وعلم أنه إذا جامع تجبُ عليه الكفارة ؛ فاحتال ونوى قطع النيَّة ؛ وأبطل الصوم إما بالأكل أو الشرب؛ ثم جامع ؛ لا تجب عليه الكفارة إذا جامع[٥] .

١١. ولو أنّ محرماً يتحقق أنه يفوته الحج ويلزمه القضاء (من قابل فارتدَّ في حال إحرامه ؛ بطل إحرامه ، وإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه قضاؤه) في أصّح المذهبين[٦] .

١٢. ولو أن رجلاً كان عليه حقٌ لرجل ؛ وصاحب الحق وكَّلَ وكيلاً يأخذ حقه منه[٧] وحاكمه فيه ؛ فلو احتال ؛ وأحضر صاحبُ الحق بينته وقيده ؛ ودفع إليه الحق ؛ ونوى بقلبه استرجاعه وحلف عند « ١/ ب/ ق » الحاكم أنه لا حق لموكله عليه ؛ لم يحنث في يمينه ، وكذلك لو كانت اليمين بالطلاق ، وإن استرجع بعد ذلك الحق[٨] منه.

والله أعلم بالصواب

---

(١) في (ق) : كان ، بدلاً عن قال .

(٢) في (ق) : يؤخذ .

(٣) قال الأمير الصنعانيّ : إسقاط الوجوب محرَّمٌ كتحريم إسقاط الواجب ، ولو أباح الشارع التحيل لإسقاط الوجوب لرجع على ما أوجبه وشرعه وحتَّمه على عباده بالنقض والإبطال وليس هذا فعل الحكيم ؛ ولأدّى إلى إسقاط الواجبات برمتها إذ ما من واجب سيما الواجبات المالية إلاّ وهو يمكن التحيل لإسقاطه سيما مثل النفقات للأقارب والزكوات .. ذخائر علماء اليمن ١٤٣ .

(٤) في (غ) : الجماع .

(٥) في (ق) : أو إبطال الصوم وأكل ثم جامع ؛ لم تجب عليه الكفارة .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ق) .

(٧) في (ق) : يأخذه منه .

(٨) سقطت من (ق) كلمة (الحق) .

الباب الثاني
الحيلُ المكروهَة

باب بيان الحيل المكروهة[١]

١. قال [٢] : وإذا بقي مِن حَوْلِ ماله يومٌ [٣] أو أقل ؛ وخاف [٤] وجوب الزكاة عليه ؛ فاحتال ووهب لابنه الصغير ؛ ثم استرجع ، سقطت الزكاةُ عنه، وكذلك لو وهب لابنه الكبير ، ويستأنف .

وهكذا لو فعل مثل ذلك في كل حول تسقط عنه الزكاة[٥] ، فلو[٦] كان مالاً تجب الزكاة في قيمته فنوى قبل حلول الحول القِنيَّة[٧] ، سقطت الزكاةُ عنه، (وإن كانت دراهم أو دنانير فبادل بمثله استأنف الحول ، وإنْ كانت سائمة فأعلفها سقطت الزكاة)[٨][٩] .

---

(١) هي مكروهة لترجح طلب الترك فيها على طلب الفعل .

(٢) سقطت كلمة (قال) من (ق) .

(٣) في (ق) : يوماً .

(٤) في (ق) : أو أقل من وجوب ، بدلاً عن كلمة (خاف) .

(٥) سقطت من (ق) عبارة : تسقط عنه الزكاة .

(٦) في (ق) : ولو .

(٧) هذا المثبت هنا هو عبارة (ق) ، والذي في (غ) : فلو كان المال الذي مما تجب الزكاة في قيمته فنوى قبل حول الحول للقنية سقطت .. إلخ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (غ) .

(٩) الدر المختار ٢/٣٠٨ .

٢. وإنْ كان لرجل على[1] رجلٍ مال ؛ وثبت ذلك عند الحاكم ؛ فيريد[2] تحليفه على أنه لا مال له ، فإذا وهب ماله لابنه الصغير ويريد تحليفه[3] على أنه لا مال له ؛ لم يحنث ، وإن استرجع بعد ذلك .

وكذلك إذا صرفه في دين امرأته ثم حلف (فإنه لا يحنث)[4] .

٣. ولو علم الرجلُ أن شاهدين يشهدان عليه بحق أو يشهدان عليه ؛ (وعندهما أنهما يشهدان بدار)[5] وعندهما أنهما يشهدان بحق كأنهما لم يعلما بالقضاء ومن عليه الدين قضى الحق ، فلو خاصمهما ورافعهما إلى الحاكم وادعى عليهما ، لم تقبل شهادتهما عليه[6] .

والله أعلم بالصواب

---

(١) في (غ) : عليه مال .

(٢) في (ق) : فأُريد تحليفه .

(٣) في (ق) فأريد تحليفه فحلف ..

(٤) ما بين القوسين سقط من (ق) .

(٥) سقط من (ق) .

(٦) هذه القضية لم تتضح لي ، وهي هكذا في كلا النسختين .

الباب الثالث
الحيلُ المباحة

باب بيان الحيل المباحة[١]

١ . قال[٢] : وإذا كان رجل يخاف من فوات الحج لضيق الوقت ، فالحيلة : أن يُحْرِم إحراماً مطلقاً ، فإن أدرك عرفة عيَّنَه بالحج ، وإن لم يدرك عينه بالعمرة ، ولا يلزمه بالفوات[٣] قضاء الحج ، ولو أنه[٤] كان « ١/ ب/ع » في الابتداء[٥] عيَّنَهُ بالحج ثم فاته الحج لزمه المضي في أعمال الحج المقصودة ويلزمه دمٌ للفوات والقضاء من قابل[٦] ودمٌ آخر .

ولو أنه مرَّ على الميقات غير مريد للحج ولا للعمرة فأدرك عرفة وأحرم[٧] بالحج، كان مدركاً للحج ، ولزمه دمٌ[٨] .

٢ . قال[٩] : والحيلة في أن لا يقدر الرجل[١٠] على الطلاق أن يقول لزوجته :

---

(١) هي مباحة لأجل استواء طلب الكف عنها وطلب الفعل فيها ، فوجد المكلف نفسه فيها أنه بالخيار .

(٢) سقطت من (ق) .

(٣) في (غ) : للفوات .

(٤) في (ق) : وإن كان .

(٥) في (ق) : في ابتدائه .

(٦) سقطت من (ق) عبارة : من قابل .

(٧) في (ق) : فأحرم .

(٨) في (ق) : الدم .

(٩) سقطت من (ق) .

(١٠) سقطت كلمة (الرجل) من (ق) .

كلما طلقتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاث تطليقات[١] ، فلا يقع الطلاق عليها بوجه بعد ذلك ، قاله جماعة من أصحابنا ، لأن التضاد حاصل بينهما ، فإنَّا « ٢/ أ/ ق » لو أوقعنا عليه الطلاق[٢] لاستدللنا على وقوع الثلاث[٣] قبله ، وإذا وقع الثلاث[٤] قبله لم يقع هو ، فإذا[٥]لم يقع هو لم توجد[٦] الصفة ، فلا يقع قبله[٧] أيضاً قبله الثلاث.

٣. وإذا قال الرجل لامرأته إن لم أقل لكِ مثل قولك فأنتِ طالق ثلاثاً ، فقالت المرأة لزوجها : أنت طالق ثلاثاً .

فالحيلة في[٨] أن لا يقع الطلاقُ أن يقول الرجلُ لامرأته[٩] : أنتِ قلتِ لي أنتَ طالق ثلاثاً ، فإذا قال على هذا الوجه فقد ذكر مثل قولها ؛ فخرج من عقد الطلاق الأول ولم يقع بهذا اللفظ الطلاقُ ، لأنه ذكره على وجه الحكاية عنها.

٤. وإذا قال الرجل لامرأته : إنْ لم تخبريني بعدد حبات هذا الرُّمَان[١٠] من غير كسره فأنتِ طالق ثلاثاً .

فالحيلة فيه أن تذكر المرأة الأعداد وتقضه على[١١]كلِّ واحد إلى أن تنتهي إلى عدد يعلم يقيناً أن عدد حباته لا تزيد[١٢] عليها ، فإذا فعلت ذلك لم يقع عليها[١٣]

---

(١) في (ق) : ثلاثاً .

(٢) في (ق) :وقعنا عليها لاستدللنا .

(٣) في (ق) : الثلاثة .

(٤) في (ق) : وإذا أوقعنا ثلاثة .

(٥) في (ق) : وإذا .

(٦) في (ق) : لم يجد .

(٧) سقطت من (ق) كلمة (قبله) .

(٨) في (ق) : الحيلة فيه .

(٩) في (ق) : لزوجته .

(١٠) في (غ) : الزمان .

(١١) في (ق) : أعداداً وتنص .

(١٢) في (ق) : يزيد .

(١٣) سقطت من (ق) كلمة : عليها .

الطلاق[١] لأنها ذكرت عدد الحبات وإن زادت عليها[٢].

٥. وإذا كان في فمها تمرة[٣] فقال لها : إنْ أكلتيها فأنت طالقٌ ثلاثاً ، وإنْ أسقطيها[٤] فأنت طالقٌ ثلاثاً[٥] ، وإنْ أمسكتيها[٦] فأنت طالقٌ ثلاثاً[٧] .

فالحيلة في أن لا يقع الطلاق[٨] أن تأكل النصف وترمي النصف ولا يقع الطلاق[٩] ، لأنه عدل عن الأشياء الثلاث[١٠] ، لأنّ[١١] قوله : إن أكلتيها يقتضي أكْلَ الكل ؛ وإمساك الكل ؛ ورمي الكل ، وهي لم تفعل واحدةً منها.

٦. وإذا أرادت المرأة أن تتزوج ولها ولد صغير وأن لا تسقط حضانتها .

فالحيلة فيه : أن تتزوج بعَمِّ الولد[١٢] لئلا يسقط حق الحضانة .

٧. وإذا طلق الرجل زوجته والولد صغير يكون مع الأم .

فالحيلة في أن يسقط الرجل حقّ حضانتها ويسترجع ولدها : بأن يتنقل إلى بلد آخر فيكون الولد مع الأب .

---

(١) في (ق) في هذا الموضع : زيادة كلمة (لذلك) .

(٢) انظر المسألة في الغاية القصوى للبيضاويّ ٢/ ٨١٢ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميريّ ٧/ ٥٨٩ .

(٣) في (ق) : وإن كانت بفيها ثمرة فقال : إن أكلتيها .

(٤) في (ق) : أمسكتها .

(٥) في (غ) : سقطت كلمة (ثلاثاً) .

(٦) في (ق) : رميتها .

(٧) سقطت من (ق) كلمة : ثلاثاً .

(٨) في (ق) فيه .

(٩) في (ق) زيادة على (غ) : عليها .

(١٠) في (ق) : لأنها عدا الأشياء الثلاثة .

(١١) في (ق) : فإنّ.

(١٢) في (ق) : المولود .

فإذا انتزع الأب[١] وأرادت المرأة استرجاع الولد منه[٢] ؛ فالحيلة فيه : أن تنتقل الأم إلى بلد الأب[٣] وتكون المرأة[٤] أحق بحضانته منه .

٨. وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق غداً ثلاثاً ، فالحيلة أن لا يقع عليها[٥] الثلاث « ٢/ ب/ ق » وهو : أن يخالعها بطلقة واحدة على بدل ثم يتزوجها ثانياً ، فإذا جاء الغد لا يقع عليها الطلاق في أصح القولين ، لأنه تخلل زمانٌ لا يقع عليها[٦] فيه الطلاق ، ولو أمهل حتى انقضى ذلك اليوم ثم تزوجها بعده لم يقع الطلاق قولاً واحداً.

٩. قال[٧] : وإذا دبَّر « ١/ ب/ ع » السيِّدُ[٨] عبدَه يعتبر[٩] من الثلث ، فالحيلة أن[١٠] لا يعتبر من الثلث أن يقول : إذا مرضتُ مرضاً أموت فيه فأنت حرٌّ قبله بساعةٍ ، فإنه إذا مات عُتِق ، ويعلم أن العتق كان سابقاً عليه فلا يعتبر من الثلث ، لأنَّ العِتْقَ يقعُ في حال الصحة لا في حال المرض[١١] .

١٠. وإذا كانت المرأة واقفة على سُلَّم فقال لها زوجُها : إنْ نزلتِ من هذا السلم فأنت طالق ثلاثاً ، وإنْ صعدتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً ، وإن بقيتِ فأنت طالقٌ ثلاثاً ، وإن أخذك منه إنسانٌ فأنت طالق ثلاثاً، فالحيلة في أن لا يقع الطلاقُ[١٢] ؛ أن

(١) العبارة الأخيرة ساقطة من (ق) .
(٢) سقطت من (ق) كلمة : منه .
(٣) في (ق) : الرجل .
(٤) سقطت من (غ) كلمة : المرأة .
(٥) في (ق) : عليه .
(٦) في (ق) : فيه .
(٧) سقط من (ق) .
(٨) سقطت كلمة (السيد) من (ق) .
(٩) في (ق) : اعتبر .
(١٠) في (ق) : والحيلة في أن .
(١١) انظر إعانة الطالبين ٤/ ٣٢٧ ، والنهاية للزين ١/ ٣٩٥ ، الدر المختار ٣/ ٦٨٥ ، روضة الطالبين ٨/ ٤٥٦ .
(١٢) في (ق) : فالحيلة فيه أن يقلب السلم .

يَقْلِبَ السُلَّم ثم إن شاءت صعدتْ أو نزلت[١] ، ولو وقع السلم على الأرض ثم فارقت من ساعته[٢] لا يقع الطلاق.

١١ . وإذا كان في رجل امرأته[٣] قيد ، فقال لها[٤] : إن لم تخبريني بوزن هذا القيد الذي هو في[٥] رجلك فأنت طالقٌ ثلاثاً[٦] ، فالحيلة فيه : أن تجعل ماءً في أجانة[٧] ثم تجعل رجليها فيه مع القيد ، ثم تعلّم على الموضع الذي ينتهي الماء إليه ، ثم ترفع القيد إلى ساقيها[٨] ثم تجعل رجليها في الماء وتجعل مع رجليها شيئاً[٩] من الحديد إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي انتهى[١٠] مع القيد ، ثم يوزن الحديد فحينئذٍ يُعرف وزن القيد بوزن الحديد[١١][١٢] .

١٢ . وهكذا[١٣] إن قال لها إنْ لم تخبريني بوزن هذا الجَمَل فأنت طالق ثلاثاً[١٤] ، تجعل الجَمَلَ في ....[١٥] ويُعلم[١٦] على الموضع الذي رَسَبَ في الماء ، ثم يخرج منها

---

(١) في (ق) : وإن شاءت نزلت .

(٢) في (غ) : ولو أوقع السلّم على الأرض ثمّ فارقت متى شات .

(٣) في (ق) : امرأة .

(٤) في (ق) : فقال لها زوجها .

(٥) في (غ) : بوزن هذا القيد وهو في .

(٦) سقطت من (ق) كلمة : ثلاثاً .

(٧) أجانة أي نحو حفرة أو بِركة .

(٨) في (غ) : الساق .

(٩) في (ق) : شيء .

(١٠) في (ع) : نتهي .

(١١) في (ق) : فيعلم وزن القيد هو قدر وزن الحديد .

(١٢) هذه المسألة والتي بعدها من المسائل الفقهية الفيزيائية .

(١٣) في (غ) : وكذلك .

(١٤) سقطت من (غ) عبارة : فأنت طالق ثلاثاً .

(١٥) كلمة لم أستطع قراءتها في كلا النسختين ، وهي فيهما كذا (تمارية) أو (سمارية) ، إلاَّ أن الغرض من الكلمة مفهوم كما لا يخفى ، وهي تشير إلى أنه شيء يطفو على وجه الماء كالقارب ونحوه .

(١٦) في (ق) : تعلم .

الجمل ويجعل فيها متاع إلى أنْ يرسب في الماء إلى القَدْر الذي رَسَبَ مع الجمل[١] ثم يوزن المتاع فيعلم أن وزن الجمل مثل ذلك[٢].

١٣. قال: و إذا باع طعاماً[٣] بطعام « ٣/ أ/ ق » متساويين، ثم وجد بالذي حصل له عيباً بعدما حدث عنده عيب آخر فإنه لا يمكنه أن يرده لحدوث العيب عنده، ولا يمكنه أخذ الأرش لأنه يؤدي إلى الربا.

فالحيلة في ذلك: أن يدفع طعاماً إلى صاحبه مثل طعامه معيباً، ويسترجع منه طعام نفسه.

١٤. قال: وإذا كان مع رجلٍ دينار ومع الآخر نصف دينار فأراد البيع[٤] على وجه يصحّ، فالحيلة فيه[٥]: أن يبيع ديناراً بدينار غير معين[٦]، ثم يأخذ من صاحبه نصف دينار بدل ما عليه[٧]، ثم يقرض صاحبه، ثم صاحبه يرد[٨] عليه قضاء ما عليه من بدل الدينار، ويبقى في ذمته نصف دينار قرضاً من صاحبه الذي أخذ منه[٩].

١٥. (قال: وإذا أسلم ديناراً في قفيزيْن حنطة ولم يكن معه إلاّ نصف دينار فالحيلة في تصحيح ذلك أن يسلم في قفيزين حنطة ديناراً غير معين، ثم يدفع إليه

---

(١) في (ق): أولّ كرّة.

(٢) هذا لعدم توفر موازين كبيرة في الزمان القديم لوزن شيء كبير نحو الجمل، أما في هذا الزمان المتأخر فالموازين الكبيرة متوفرة، وهذا التصرف الفيزيائي الظريف الذي ذكره المؤلف يدل على التقدم الفيزيائي للمسلمين في ذلك الزمان المتقدم.

(٣) في (ق): طعام بطعام.

(٤) في (ق): وأراد التبايع.

(٥) سقط من (ق) كلمة: فيه.

(٦) في (غ): غير معينين.

(٧) في (ق): بدلاً مما عليه.

(٨) في (ق): يرده.

(٩) سقط من (غ) عبارة: الذي أخذ منه.

نصف دينار ؛ ثم يأخذ نصف دينار قرضاً من صاحبه الذي أخذ منه)[١] ، ثم إنه يردّه عليه قضاء نصف دينار الذي بقي عليه من الثمن ، ثم يتفرقان ، و قد بقي على المسلم المشتري نصف دينار عن القرض .

١٦ . وإذا كان معه دنانير مكسورة وأراد بيعها بالصحيح[٢] مع الاستفضال ، فالحيلة : أن يبيع من المكسرة[٣] بمثلها من الصحيح ، ويهب له الزائد أو يشتري منه بدنانير مكسّرة شيئاً من النقرة أو المتاع ؛ ثم يبيع منها بنقصان عليه من الصحيح[٤] .

١٧ . قال : وإذا « ٢/ ب/ ع » أراد الشركة في العروض ولا يصح ذلك[٥] ، فالحيلة في تصحيحها : أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه مشاعاً ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ، هذا إذا كان قيمة العرضين متساوية[٦] ، فإن كانا متفاوتين بأن كان[٧] أحد العرضين يساوي درهمين والآخر يساوي درهماً ، فالحيلة في تصحيح الشركة على وجه لا يحصل الغبن لواحد منهما : أن يبيع صاحب العرض الذي قيمته درهم[٨] ثلثي عرضه بثلث عرض صاحبه

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ق) .
(٢) في (ق) : دينار مكسور وأراد بيعه .
(٣) في (ق) : المكسر .
(٤) في (ق): أو يشتري منها بالدينار المكسور شيء من النقرة أو المتاع، ثم يبيع منه بما يتفقان عليه من الصحيح .
(٥) في (ق) : فلا يصح ، فالحيلة ..
(٦) في (ق) : سواء .
(٧) في (غ) : فأما إذا كانت متفاوتة وكان أحد ..
(٨) في (ق) : الذي قيمته تساوي درهمين .

مشاعاً، فيكون السلعتين حينئذ بينهما[١] على الثلث والثلثين، فيشتركان فيهما ويكون الربح « ٣/ ب/ ق » بينهما على الثلث والثلثين إذا أطلقا عقد الشركة[٢].

١٨. قال: والصلح على الإنكار باطل لا يصح[٣].

فالحيلة[٤] في تصحيح ذلك: أن يجيء رجلٌ فيقول للمدعي إذا[٥] كان ما في يد المدعي عليه عيناً هو عالم: بأنك[٦] صادقٌ في دعواك، والمدعي عليه يقرّ لك بذلك[٧] وأنا وكيله فصالحني على كذا، جاز، ثم ينظر فإن فعل ذلك بإذن المدعى عليه، يرجع[٨] بما دفع ولم يرجع إن كان بغير إذنه، وإن كان المدعى عليه أمره بذلك ودفع إليه مالاً ليصالح عنه، صحَّ.[٩]

١٩. قال: وإذا كان معه إناءان (أحدهما فيه ماء طاهر والآخر نجس)[١٠]، ولا يعرف النجس منهما ولا يمكنه التمييز.

فالحيلة: أن يصلي بتيمم على وجهٍ لا تجب[١١] عليه إعادة الصلاة[١٢]، بأن يصبهما معاً ثم يصلي بالتيمم، أو يصب أحدهما في الآخر ثم يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، ولو أنه صلى مع المائين[١٣] على حالتهما كان عليه إعادة الصلاة.

---

(١) في (ق): سلعتين بينهما جميعاً.

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣٠٥، منهاج الطالبين ١/ ٦٤، النهاية للزين ١/ ٢٥٦، بدائع الصنائع ٦/ ٥٩، روضة الطالبين ٣/ ٥٠٨.

(٣) سقط من (غ) عبارة: لا يصح.

(٤) في (ق): والحيلة.

(٥) في (ق): إن.

(٦) في (ق): إنك.

(٧) سقط من (ق): لك.

(٨) في (غ): رجع.

(٩) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣٠٧.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (غ).

(١١) في (غ): يجب.

(١٢) سقطت من (ق) كلمة: الصلاة.

(١٣) في (ق): الماء.

وأما الحيلة في أن يصلي بالوضوء ؛ أن يتوضأ[١] بأحدهما ثم يصب أحد الإناءين ثم[٢] يتوضأ بالثاني ويصلي وتصحّ صلاته في قول جماعة[٣] من أصحابنا .

٢٠ . قال: وإن وكّل[٤] رجلٌ رجلاً ليشتري له جارية بعينها[٥] ؛ فاشترى ، ثم قال الموكل[٦] : إنما[٧] أذنتُ لك أن تشتري بعشرة دنانير وقد اشتريتَ بعشرين[٨] ، فقال الوكيل: أمرتني أن أشتري بعشرين وقد اشتريتُها بعشرين ، فالقول قول الموَكِّل ، والجارية في الحكم تكون للوكيل[٩] إن اشترى في الذمة وهو ضامنٌ للثمن ولا يحل له وطئها[١٠] ، فالحيلة[١١] في أن يحل له وطئها أن يقول المُوَكِّلُ للوكيل: إن كنتُ أذنتُ لك في ابتياعها بعشرين فقد بعتها منك[١٢] بعشرين ، فإذا فعل ذلك على هذا الوجه وقبل الوكيل حلَّ له وطئها في قول المزني رحمه الله ، وهو الأظهر من المذهب[١٣] .

٢١ . قال : وإذا دفع إليه وديعةً فتلفتْ عنده أو تلف الشيءُ في يد الوكيل وكان للدافع شاهدان على الدفع غير أنه لم يقمهما[١٤] ، فالحيلة : أنْ[١٥] يحلف على ذلك ،

---

(١) سقط من (غ) عبارة : أن يتوضأ .
(٢) في (ق) تكرار لكلمة : ثم .
(٣) في (ق) : الجماعة .
(٤) في (ق) : وإن كان وكل رجل ..
(٥) في (ق) : بعشرة دنانير .
(٦) في (ق) : وقال الموكل .
(٧) سقطت من (ق) كلمة : إنما .
(٨) في (ق) : في شرائها بعشرة وقد اشتريتها بعشرين .
(٩) في (ق) : تكون في الحكم للوكيل .
(١٠) في (ق) : للمال ولا يطأها .
(١١) في (ق) : والحيلة .
(١٢) في (ق) : فقد بعتكها منك .
(١٣) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣٠٨ .
(١٤) في (ق) : يقمها .
(١٥) في (غ) : في أن .

فإذا أُقِيمتْ البينةُ أن لا يأخذ منه[١] القيمة أن يقول : مالك عندي شيء ، ويحلف على ذلك.

فإذا[٢] أقيمتْ البينةُ عليه بعد ذلك[٣] أنه أخذ ، فله أن يقول : صدقت البينة ، «٤/ أ/ ق» وقد تلف المأخوذ عندي ، وإن قال : ما أخذتُ منك شيئاً ، وحلف على ذلك وأُقيمتْ البينة عليه بالأخذ ، أُخِذتْ منه القيمةُ ؛ فالحيلة في تحليف[٤] «٣/ أ/ع » المدعي أن يقول : إنّ المدعي يعلم تلف ذلك ، حلف المدعي على أصحّ المذهبين ، قال : وإذا لم يدع ذلك لا يمكنه أن يُحَلِّفَه فتؤخذ [٥] منه القيمة .[٦]

٢٢. والحيلة [٧] في قسمة الثمار قبل بدو صلاحها [٨] على رؤوس النخيل إذا كانت بين رجلين نخلتان وعليهما الثمار [٩] لم يبدو صلاحها وأرادا قسمتها ، فإن أحدهما يشتري إحدى النخلتين بنصف الثمرتين التي عليهما بشرط القطع ، فتُجعل[١٠] النخلتان لواحد ، والثمرتان [١١] للآخر ، ويحتاج إلى أن يشترط[١٢] القطع، وإن كانت[١٣] بعد بدو الصلاح فيصح على هذا الوجه ، غير أنه لا يحتاج فيه[١٤] إلى شرط القطع .

---

(١) في (غ) : لا توجد منه القيمة .

(٢) في (ق) : وإذا .

(٣) في (ق) : على ذلك .

(٤) في (ق) : أن يحلف .

(٥) في (ق) : ويأخذ .

(٦) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣٠٩ .

(٧) في (ق) : فالحيلة .

(٨) في (ق) : الصلاح .

(٩) في (ق) : ثمرة .

(١٠) في (ق) : فتحصل .

(١١) في (ق) : والثمرتين .

(١٢) في (ق) : إلى شرط القطع .

(١٣) في (ق) : كان .

(١٤) سقط من (ق) : فيه .

ويصح أيضاً من[1] وجه آخر وهو : أن يبيع أحدهما نصف النخلة من صاحبه بنصف الثمرة التي على النخلة التي بيع نصفها[2] ، فيبيع[3] الآخر نصف النخلة من صاحبه بنصف الثمرة التي حصلت ثمرتها له ، فيحصل لكل واحد منهما جميع النخلة بثمرتها .

وقيل : يصح على هذا الوجه في الثمار إذا لم[4] يبدو صلاحها ، ولا يحتاج إلى شرط القطع لحصول الثمرة على نخلته ، وهو ضعيف ، لأن ذلك كالبيع في الحقيقة، وبيع الثمار[5] قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع ، ويخالف إذا بيع مع النخل لأنها تابعة لأصل النخلة ، فلذلك[6] لا يحتاج إلى ذكرها.

٢٣. قال : وإذا أراد أن يأخذ بدل المسلم فيه[7] السَّلم (شيئاً آخر لم يصحّ .

فالحيلة في تصحيح ذلك أن يتفاسخ المتبايعان عقد السلم للعقد)[8] ، فيثبت في ذمة البائع الثمن[9] ، ثم إنه يدفع إلى المشتري ما يحصل[10] (الاتفاق عليه سواء كان من جنس المسلم فيه أو لم يكن ، ويعتبر أن يتقابضا قبل التفرق)[11] لئلا يصير[12] بيع دين بدين[13] .

---

(١) سقط من (ق) : من .
(٢) في (غ):(..من صاحبه بنصف الثمرة التي عليها)،ثم بياض بقدر كلمة ثم كلمة (نصفها).
(٣) في (ق) : فيبيع .
(٤) في (غ) : (في الثمار لم إذا لم) ، وهو تصحيف .
(٥) في (غ) : وقصدت بالبيع في بيع الثمار قبل ..
(٦) في (ق) : ولذلك .
(٧) سقط من (غ) : فيه .
(٨) ما بين القوسين سقط من (ق) .
(٩) في (غ) : الثمرة .
(١٠) في (ق) : يصح تراضيهما التفرق .
(١١) ما بين القوسين سقط من (ق) .
(١٢) في (ق) : لأن لا يصير .
(١٣) على هامش (غ) : وفيه أحسن من هذه ؛ أن يضمن للمسلم إليه ضامن في الذمة ثم يعتاض المسلم فيه الضامن شيئاً (؟) (؟) ضمانه فهو اعتياض عنه ومن ضمان (؟) ، انظر حاشية البجيرمي (٢/ ٣٤٦،٢٧٤) .

٢٤. والرهن[١] لا يصير مضموناً على المرتهن.

فالحيلة في أن يصير مضموناً: أن يعيره ثم يرهنه[٢] عنده، فيكون مرهوناً عنده «٤/ب/ق» مضموناً عليه إن تلف[٣].

٢٥. والعارية تكون[٤] مضمونة.

فالحيلة[٥] في أن لا تضمن[٦] (وينتفع بها)[٧] أن يستأجر[٨] الشيء بأقل القليل وينتفع[٩] به ثم إن تلف لا ضمان عليه غير بدل[١٠] المسمى، لأنه صار مقبوضاً عن إجارة، والمعتوض[١١] عن إجارة لا يكون مضموناً[١٢].

٢٦. قال: وإن استعار منه وقال له المالك: أتلفه وبدده[١٣]، فلو تلف في يده لا[١٤] ضمان عليه[١٥].

---

(١) في (غ): الرهن.
(٢) في (غ): يرهن.
(٣) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣٠٩، حاشية البجيرمي ٢/ ٣٥٦.
(٤) سقط من (ق): تكون.
(٥) في (ق): والحيلة.
(٦) في (ق): تتضمن.
(٧) ما بين القوسين سقط من (ق).
(٨) في (ق): إذا استأجر.
(٩) في (ق): وانتفع.
(١٠) سقط من (ق): بدل.
(١١) في (ق): والمقبوض.
(١٢) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣٠٩.
(١٣) في (غ): وبذره.
(١٤) في (ق): فلا.
(١٥) هكذا هذه المسألة في كلتا النسختين.

٢٧. قال[١] : والحيلة في إسقاط الشفعة : أن يشتري الشقص [٢] بثمن معين غير موزون ، فلا تثبت الشفعة على مذهب (الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[٣] دون مذهب أبي العباس ، لأنّ الشفعة إنما تثبت للشفيع إذا كان الثمن معلوم القدر [٤] ليأخذ الشفيع الشخص بمثله ، وهاهنا يتعذر ذلك لجهالة قدر الثمن ، وإذا[٥] اشترى بثمن[٦] موزون ثم قال المشتري : إني لا أعرف قدر الثمن أو خفي ذلك عليّ[٧] حلف عليه[٨] ، ولم تثبت الشفعة على مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقال[٩] أبو العباس : يقال للشفيع أدَّعي أنه اشترى بقدر من الثمن ، فإن حلف المشتري على أنه اشترى بذلك فذاك ، وإلاّ جعلناك[١٠] ناكلاً وحظ الشفيع أخذه بالشفعة[١١].[١٢]

٢٨. قال: ولو أنه وهب المالك الشقص من رجل « ٣/ ب/ع » ؛ ثم إنَّ الموهب له وَهَبَ من[١٣] بدله شيئاً صحّ ، ولم تثبت[١٤] فيه الشفعة ، فإن اشترى شقصاً فيه شفعة بألف درهم ؛ وهو يساوي عشرة دراهم ؛ ثم دفع إلى البائع عوض الألف[١٥] جارية أو ثوباً أو شيئاً يساوي عشرة دراهم ، فالشفيع إن أراد الأخذ

---

(١) سقط من (ق) .
(٢) سقط من (ق) : الشقص .
(٣) ما بين القوسين سقط من (غ) .
(٤) في (ق) : المقدار .
(٥) في (غ) : وإن .
(٦) في (غ) : ممن .
(٧) في (غ) : خفي علي ذلك .
(٨) في (ق) : منه .
(٩) في (ق) : قال .
(١٠) في (ق) : جعلناه .
(١١) في (ق) : ويحلف الشفيع ويأخذ بالشفعة .
(١٢) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٥٩، ٣٢٣ .
(١٣) في (غ) : منه .
(١٤) في (ق) : يثبت .
(١٥) في (غ) : قضاء من الألف .

بالشفعة أخذ بالألف ، وإن كانت أرض[١] مشتركة بين رجلين وهي محتملة للقسمة وطالبه صاحبه بالقسمة[٢] أجبر على القسمة ، وإن[٣] أراد إبطال مطالبته بالقسمة وقف جزءاً يسيراً على من أراد فإذا فعل ذلك أبطل المطالبة[٤] بالقسمة على المعوّل من المذهب (فإن باع ما عدى الوقف من رجلٍ لم يكن لصاحبه فيه الشفعة على المعوّل من المذهب)[٥].[٦]

٢٩. قال[٧] : ولو اشترى شقصاً فيه شفعة والشفيع غائب ، فلو بَنَى المشتري على الأرض، كان للشفيع إذا رجع مطالبته برفع البناء ، ولا يلزم نقصان[٨] البناء.

فالحيلة أن يلزمه إما قيمة[٩] البناء إن لم يأمره[١٠] « ٥/ أ/ ق » برفع البناء[١١] أو بالتزام نقصانه[١٢] بين أن يكون قائماً ومرفوعاً : أن يجيء إلى الحاكم ويُصَحِّح الشراء ، وإن[١٣] كان الشفيع غائباً ، ويطلب المشتري القسمة ، فإذا قسم الحاكمُ[١٤]

---

(١) في (ق) : الأرض .
(٢) سقطت من (ق) : القسمة .
(٣) في (ق) : فإن .
(٤) في (ق) : مطالبته .
(٥) ما بين القوسين سقط من (ق) .
(٦) كره بعض أصحاب الشافعي هذه الحيلة ؛ وأباحها الآخرون من أصحابه ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ١٩٦
(٧) سقطت من (غ) .
(٨) في (غ) : ولا يلتزم نقصان .
(٩) في (غ) : يلتزمه .
(١٠) في (ق) : أن يأمره .
(١١) في (غ) : برفعه .
(١٢) في (غ) : نقصانه .
(١٣) في (ق) : فإن .
(١٤) سقط من (ق) كلمة : الحاكم .

ثم بنى المشتري فعاد الشفيعُ وأخذ الشقص بالشفعة[١] يحتاج إلى التزام أحد الأمرين على ما مضى لك[٢] .

٣٠. قال : ولو اشترى شقصاً فيه شفعةً فقبل أن يأخذه الشفيع ، وقف المشتري ما اشتراه بطل حق شفعته على ما يحكى عن أبي إسحاق وهو قول ضعيف.

ولو اشترى من الشقص شيئاً يسيراً ثم اشترى باقيه فجاء الشفيع فله أن يأخذ النصف[٣] الأول بالشفعة ، وإن[٤] أراد أخذ[٥] الثاني ؛ يحكى عن أبي العباس أنه لا يأخذ[٦] جميع الشقص[٧] الثاني ، لأن المشتري لما اشتراه كان هو أيضاً شريكاً فهو بمنزلة أن يشتري أحدُ الشركاء نصيباً لم يجز[٨] لصاحبه أن يأخذ منه الكل فعلى هذا إذا[٩] احتال[١٠] على هذا النحو كان الأمر على ما تقدم ، وأصحابنا يُضعّفون هذا القول[١١] .

٣١. والمزارعة فاسدةٌ ، فإذا دفع إلى الأكّارُ البذر ليحرث الأرض ويزرع[١٢] على أن يكون نصف الغلة للأكار[١٣] والنصف[١٤] لصاحب الأرض لم يصح ،

---

(١) سقط من (ق) كلمة : الشفعة .
(٢) سقطت (غ) : لك .
(٣) في (غ) : النصيب .
(٤) في (ق) : ولو .
(٥) في (ق) : أن يأخذ .
(٦) في (ق) : يأخذه كذا جميع .
(٧) في (غ) : في الثاني .
(٨) في (ع) : لم يكن .
(٩) في (ق) : فإذا .
(١٠) في (ق) : إذا احتال وفعل على النحو .
(١١) روضة الطالبين ٥/ ١١٥ .
(١٢) في (ق) : يحرث الأرض ويزرع الأرض .
(١٣) سقط من (ق) كلمة : للأكار .
(١٤) في (غ) : ونصفها .

والغلة تكون لصاحب (الأرض ليكون)[١] البذر له[٢] ، ويستحق الأكار عليه أجرة مثله فيما عمل ، وإن[٣] كان البذر من الأكار كانت الغُلّة له ، ويستحق[٤] (على قدر عمله أو)[٥] أجرة مثل أرضه على[٦] قدر ما كانت الأرض[٧] في يده ، وإن كان البذر لهما فإن الغلة[٨] بينهما نصفان ، ويستحق صاحب الأرض على الأكّار نصف أجرة مثل الأرض[٩] ، ويستحق الأكار عليه[١٠] نصف أجرة مثله فيما عمل في الأرض[١١] ؛ يتقاصان ذلك ؛ وصاحب الفضل[١٢] يرجع على صاحبه بالفضل[١٣] .

فالحيلة[١٤] في تصحيح المزارعة : أن ينظر إلى الأرض صاحبُ الأرض والأكار إن لم تتقدم[١٥] رؤيتهما ثم إنه يؤاجر صاحب « ٥/ ب/ ق » الأرض نصف الأرض مشاعاً من الأكار ليزرع[١٦] لنفسه ببذره سنة أو مدة معلومة على أن يزرع له النصف الآخر ببذره قدر مدة الإجارة ويحفظه ويسقيه ويحصده «٤/ أ/ ع» ويذريه، فإذا فعلا على هذا الوجه أخرجا[١٧] (نصف البذر من الأكار ونصف الأجرة من

(١) ما بين القوسين سقط من (ق) .
(٢) سقط من (ق) : له .
(٣) في (ق) : فإن .
(٤) في (ق) : ويستحق صاحب الأرض .
(٥) ما بين القوسين سقط من (ق) .
(٦) سقط من (ق) : على .
(٧) نصف كلمة الأرض مطموسة في (غ) .
(٨) في (غ) : فالغلة .
(٩) في (ق) : المثل للأرض .
(١٠) سقط من (ق) : عليه .
(١١) في (ق) : مثل أجرة مثله فيما عمل من الأرض .
(١٢) في (غ) : الغرض .
(١٣) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٦١ .
(١٤) في (ق) : والحيلة .
(١٥) في (ق) : يتقدم .
(١٦) في (غ) : له لنفسه .
(١٧) في (ق) : أخرج .

صاحب الأرض)[١] ؛ ويخلطانه[٢] ثم إذا زرع الأكار الأرض بذلك البذر فتكون[٣] الغلة بينهما نصفان ؛ ولا يثبت التراجع.

٣٢. قال : وإذا أراد صاحب الأرض أن يعود إليه ثلثا الغلة ؛ آجر ثلث الأرض مدة معلومة على أن يزرع له مدة الإجارة ثلثيها ببذره ؛ ويخرجان البذر ؛ الثلثان لصاحب الأرض والثلث للأكّار ، ويخلطانه ، فإذا زرع الأرض بذلك كانت الغلة (أثلاثاً)[٤] ؛ (لصاحب الأرض الثلثين والثلث للأكّار)[٥] .

وإن أراد الأكار أن يحصل[٦] له الثلثان ولصاحب الأرض الثلث أجر[٧] صاحب الأرض ثلثي الأرض ليزرع لنفسه ببذره على أن يزرع له الثلث منها ببذره مُدّة الإجارة، ويخرج صاحب الأرض ثُلث[٨] البذر والأكار ثلثي البذر؛ ويخلطانه؛ فإذا زرع الأرض بذلك كانت الغلة لصاحب الأرض الثلث وللأكار الثلثين .

٣٣. قال : وإذا كانت الأرض بين النخيل ، فالحيلة في تصحيح المزارعة فيها : أن يجمع بين المساقاة والمزارعة فيصحان ، ولو أفرد المزارعة عن المساقاة لم تصح[٩] .

٣٤. قال : والحيلة[١٠] في تصحيح الوقف على نفسه[١١] : أن يقف على نفسه ثم على[١٢] من أراد ثم يمر إلى الحاكم لينفذ ذلك ؛ فيصح ذلك حينئذٍ ؛ وإن لم يحكم

---

(١) الذي في (ق) : النصف للأكار والنصف الآخر لصاحب الأرض .

(٢) في (غ) : ثم إذا يخلطان ثم إذا زرع .

(٣) في (غ) : فيكون .

(٤) سقط من (ق) .

(٥) سقط من (غ) .

(٦) في (غ) : يجعل .

(٧) في (غ) : أخذ .

(٨) في (ق) : من ثلث .

(٩) في (غ) : يصح .

(١٠) في (غ) : فالحيلة .

(١١) في (ق) : ملكه .

(١٢) في (غ) : ثم بين على من أراد .

الحاكم لم يصح الوقف على نفسه على أصلنا ، وقال الزبيريّ[1]: يصح ، وهو غلطٌ لأنَّ ذلك نوع تمليك ؛ فلا يصح أن يملك نفسه مال نفسه ؛ كما لا يقدر أن يبيع مال نفسه من نفسه .

وقال بعضُ أصحابنا : ولو احتال فوقف على رجل شهراً أو أقل أو أكثر ثم على نفسه بعده ثم تبين سبيله يكون وقفاً على ما شرط ويصح عليه «٦/ أ/ ق» أيضاً[2][3].

٣٥. قال : وإذا خشي الابنُ أن يرجع الأب فيما وهب له ؛ أو المرأة خشيت أن يطلقها الزوج قبل الدخول ويسترجع منها نصف ما أصدقها ، فإذا احتالا وباعا[4] ذلك الشيء من رجل ثم استقالا فيه أو[5] اشتريا من المشتري أو وهبا لابنهما[6] ثم رجعا في الهبة فحينئذ لا[7] يجوز للأب الرجوع ولا للزوج إذا طلقها[8] قبل الدخول استرجاع نصفه ، بل يرجع إلى نصف قيمته يوم أصدق أو يوم أقبض لهما[9] على المذهب الصحيح[10].

---

(١) الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري ، أحد كبار أصحاب الشافعي ، كان إمام الشافعية بالبصرة، وكان محدثاً عالماً بالأنساب ، توفي عام ٣١٧هـ انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٣/ ٤٢، معجم المؤلفين لكحالة ٤/ ١٧٩ .

(٢) راجع إعلام الموقعين٣/ ٢٥٤ .

(٣) الوسيط ٤/ ٢٤٣ ، روضة الطالبين ٥/ ٣١٨ ، وانظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٥٤، ٣١٧ فما بعدها .

(٤) في (غ) : فباعا .

(٥) في (غ) : (و) بدلاً عن (أو) .

(٦) في (ق) : من ابنهما .

(٧) في (ق) : في الهبة فلا يجوز .

(٨) في (ق) : طلّق .

(٩) في (غ) : أقلهما .

(١٠) جعل ابن قيم الجوزية هذه الحيلة باطلةً وقال : هذا لا يمنع الرجوع ، فإن المحذور إبطال حق الغير من العين ، وهذا لا يبطل للغير حقاً ، والزائل العائد كالذي لم يزل ، ولا سيما إذا كان زواله إنما جُعِل ذريعةً وصورةً إلى إبطال حق الغير ، فإنه لا يبطل بذلك ، ويوضحه أن الحق كان متعلقاً بالعين تعلقاً قدَّم الشارع مستحقه على المالك لقوته ، ولا يكون صورة إخراجه عن يد المالك إخراجاً لا حقيقة

٣٦. قال : والحيلة في أن الرجل لا يقدر [١] على الظهار أو الإيلاء أن يقول : مهما ظاهرتُ منكِ أو آليت منك فأنت طالق قبله ثلاثاً [٢] ، فظاهر أو آلى لم يصح الظهار ولا الإيلاء ولم يقع الطلاقُ ، لأنه إذا قال لها أنت علي كظهر أمي لو [٣] قلنا هو ظهار لوقع الطلاق قبله، (وإذا وقع لم يكن ذلك ظهاراً ؛ وإذا لم يكن ذلك ظهاراً) [٤] لم يقع الطلاق أيضاً. [٥]

٣٧. والحيلة في أن لا يملك الرجل [٦] بيع عبدَ نفسه [٧] أنْ يقول له [٨] : متى بعتُك فأنتَ حرٌّ قبله [٩] ، فإذا باع بعد ذلك لم يصح البيع ولم يقع العتق ، وإنما كان كذلك لأن البيع لو صحَّ لوقع العتق قبله [١٠] ، و إذا وقع قبله ذلك لم يكن بيعاً ، وإذا لم يصح البيع لم يقع العتق ، فوجد بينهما تنافي وتمانع [١١] ، فلذلك لم ينفذ واحد « ٤/أ/ع » منهما [١٢].

له أقوى من الاستحقاق الذي أثبت الشارع به انتزاعه من يد المالك ، بل لو كان الإخراج حقيقة ثم عاد لعاد حق الأول من الأخذ لوجود مقتضيه وزوال مانعه ، والحكم إذا كان له مقتض فمنع مانع من إعماله ثم زال المانع اقتضى المقتضي عمله إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٢ .

(١) في (ق) : في أن لا يقدر الرجل .

(٢) ليس في (غ) كلمة : ثلاثاً .

(٣) في (ق) : فلو .

(٤) في (ق) : وإذا وقع الطلاق قبله ، وإذا وقع ظهار لم يقع الطلاق قبله .

(٥) انظر الغاية القصوى للبيضاويّ ٢/ ٨١٠ .

(٦) سقط من (ق) : الرجل .

(٧) في (غ) : عبده .

(٨) سقط من (ق) : له .

(٩) سقط من (ق) : قبله .

(١٠) في (ق) : قبله العتق .

(١١) في (ق) : التنافي والتمانع .

(١٢) إعلام٣/ ٢٦٨.

٣٨. قال: و إذا أسر الإمامُ البالغ من أحرار الكفار[١] فله الخيار بين القتل والمن والفداء والاسترقاق، فإذا أحتال لإسقاط القتل عنه وقال: أنا أبذل الجزية سقط القتل عنه[٢] إذا كان ذلك الكافر ممن يجوز حقن دمه[٣] بالجزية.

٣٩. قال: وإذا اشترى الوكيل شيئاً بإذن الموكل[٤] ووجد به عيباً، فله الرّد ولا يجوز للبائع تحليف الوكيل إن الموكل لم يرض به[٥].

فالحيلة في أن يقدر على تحليفه أن يقول: قد رضي به الموكل والوكيل يعلم، فله أن يحلفه[٦] على أنه لا يعلم أن موكله قد رضي به[٧].

٤٠. قال: ولا يجوز للمكاتب الارتهان «٦/ ب/ ق».

فالحيلة[٨] في جواز ذلك أنه يبيع ما يساوي مائة بمائة وعشرة، فيأخذ المائة عاجلاً والرهن بالعشرة[٩]، وقيل: يجوز أن يأخذ الرهن بالكلِّ.

٤١. قال: وإذا وكّل وكيلاً بمحاكمة[١٠] مَن يدّعي عليه ثم غاب عن[١١] البلد، وكان الحاكمُ حنفياً لا يرى الحكم على الغائب، فادعى الحق[١٢] على الموكل بحضرة وكيله، وأقام شاهدين على صحة دعواه، وأراد الحاكم الحكم، فلو قال

---

(١) في (ق): أحرام الكفارة.
(٢) في (ق): عنه القتل.
(٣) في (ق): الدماء.
(٤) في (ق): بإذن الموكل شيئاً.
(٥) سقط من (ق): به.
(٦) في (غ): يحلف.
(٧) سقط من (ق): به.
(٨) في (غ): فالحيلة.
(٩) في (ق): في العشرة.
(١٠) في (غ): بحاكم.
(١١) في (غ): من.
(١٢) في (ق): فإن كان المدعي الحق.

الوكيل : عزلتُ نفسي ، لم يقض عليه ، وإن[١] كان الحاكم شافعياً لا تتصور هذه الحيلة .

٤٢ . قال : وإذا باع الوليُ شقصاً ليتيمٍ[٢] له فيه الشفعة لم يثبت له الشفعة .

والحيلة أن تثبت له الشفعة في ذلك الشقص أن يمضي إلى الحاكم ليبيع على اليتيم، ثم هو يأخذ بالشفعة .

٤٣ . والحيلة في أن يُسقط البائعُ شفعة شريكه ، أن يوكل شريكه في بيع نصيبه ، فإذا باع لم تثبت فيه الشفعة على المعوّل من المذهب[٣] ، ولو وهب صاحب النصيب نصيبه من رجل هبة صحيحة ثم وهب له الموهوب له[٤] قيمته صحَّ ، ولم تثبت له[٥] الشفعة في الشقص[٦] .

٤٤ . قال : والرهن الفاسد غير مضمون .

والحيلة في أن يجعله مضموناً أن يقول : هذا رهنٌ على أني إن لم أقبضك[٧] حقك إلى وقت كذا فقد بعته منك بحقك ، فهذا إن تلف[٨] بعد مضي ذلك الوقت كان مضموناً عليه ، وإن تلف قبله لا ضمان عليه ، والفرق بينهما هو أن بعد مضي ذلك الوقت هو مقبوض عن بيع فاسد فيضمن ، وقبل ذلك مأخوذٌ عن رهنٍ فاسد؛ فلا ضمان عليه[٩] .

---

(١) في (ق) : إذا .
(٢) في (غ) : لليتم .
(٣) في (ق) : يثبت له الشفعة فيه على المذهب .
(٤) سقط من (ق) : له .
(٥) سقط من (غ) : له .
(٦) روضة الطالبين ٥/ ١١٥ ، ١١٦ .
(٧) في (ق) : أقبض .
(٨) في (غ) : فإن تلف بعد .
(٩) في (ق) : فلا يضمنه .

٤٥ . قال : وإذا[١] كان له دينٌ مؤجل ؛ ولم يحل عليه الحول[٢] ؛ فادعى عليه الحق ؛ وخشي هو إن لو أقرَّ به وادعى أنه مؤجل[٣] ، أنه[٤] يجعل في الأجل مدعياً على أحد القولين ، فلو احتال في الجواب وقال[٥] : لا يلزمني توفية ما تدعيه عليّ إليك الآن ، وحلف على ذلك باراً في يمينه وسقطت عنه الدعوى به[٦] في الحال .

ولو[٧] كان[٨] « ٧/ أ/ ق » مالاً[٩] وهو معسر فلو حلف أنه لا يلزمه توفير ذلك الآن عليه ، كان باراً في يمينه و لا يقرّ أن له عليه ذلك وأنه معدم ، لأنه إذا كان الحق لزمه عن عوض مال أخذه لم يقبل قوله في دعوى الإعسار إلا ببينة .

٤٦ . قال : وإذا أراد المسافر في شهر رمضان أن يفطر[١٠] فخرج[١١] من البلد الذي هو مقره ، فلا يجوز له أن يفطر ذلك اليوم[١٢] إلاّ أنْ يحتال ؛ فيخرج قبل انفجار[١٣] الفجر ويقف خارج البلد ينتظر لحوق « ٥/ أ/ ع » القافلة ، فحينئذ له أن يفطر .

٤٧ . قال : وإذا ادعى شيئاً في يد رجلٍ أنه له فلو[١٤] المدعى والمدعى عليه بينة كل واحد منهما ببينته أن ذلك له ؛ فبينة المدعى عليه أولى ؛ لكون الشيء في يده .

---

(١) في (ق) : وإن .
(٢) في (ق) : الحق .
(٣) في (غ) : الأجل .
(٤) سقط من (ق) : أنه .
(٥) في (غ) : فقال .
(٦) سقط من (ق) : به .
(٧) في (غ) : فلو .
(٨) في (ق) : قال .
(٩) في (ق) : حالا ، وفي (غ) : مال .
(١٠) سقط من (ق) : أن يفطر .
(١١) في (ق) : يخرج .
(١٢) سقط من (ق) : ذلك اليوم .
(١٣) سقط من (غ) : انفجار الفجر .
(١٤) في (غ) : فأقام .

والحيلة في أنْ تُقَدّم بينةُ الخارج : أن يقول[1] الخارج[2] : إن ذلك الشيء له غصبه عليه هذا المدعى عليه ؛ أو أخذه منه ظلماً ؛ أو أخذه منه ببيع فاسد ، فإذا أقام البينة[3] على هذا الوجه فبينته أولى على المعوّل من المذهب .

٤٨ . قال : و إذا أسر الإمامُ أسيراً[4] أشكل عليه[5] بلوغُه ؛ فأمر من ينظر في عانته ، فإذا هو قد أنبتَ ، فله أن يقتله[6] ، فلو قال المنظورُ : إنَّ[7] عانته مَسحتُ عليها دواء لينبت ذلك[8] ، قُبِل قوله منه ، فإن اتهم حُلِّفَ ، فإن لم يحلف حكم ببلوغه ثم للإمام قتله .

٤٩ . وإذا اشترى رجلٌ من رجلٍ شيئاً ، وقال المشتري : إن الثمن موضوع في الحانوت ؛ فأمهلني[9] إلى أن آتي به ، وخشي البائعُ أن يقرّ بما في يده لغيره ليبطل حقه[10] ، فالحيلة لإسقاط ذلك وإبطال إقراره : أن يسأل من[11] الحاكم الحجْر عليه ووقف ماله لئلا يقدر عليه[12] .

٥٠ . قال : ونفقة الأقارب لا تثبت في الذمة وإن حكم الحاكم بها .

---

(١) في (غ) : يقيم الخارج البينة .
(٢) سقط من (ق) : الخارج .
(٣) في (ق) : فإذا أقام على هذا الوجه البينة .
(٤) في (غ) : مَن أشكال .
(٥) سقط من (ق) : عليه .
(٦) في (غ) : قتله .
(٧) في (ق) و (غ) : إلى .
(٨) سقط من (غ) : ذلك .
(٩) في (غ) : فأمهلوني .
(١٠) في (ق) : ويبطل .
(١١) سقط من (ق) : من .
(١٢) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣١٣ .

فالحيلة في أن يثبت[١] ذلك : أن يجيء إلى الحاكم المستحقُّ للنفقة ليحكم له بها ؛ ويأذن له بالاستدانة على المستحق عليه ويستدين[٢] ذلك عليه فيلزم الذي يلزمه الإنفاق عليه قضاؤه .

٥١ . قال : وإذا أودع رجلٌ عند رجلٍ وديعةً « ٧/ ب/ ق » فأكره[٣] السلطانُ المودَعَ على دفعها إليه فدفع ، ضَمِنَ ، فالحيلة[٤] في إسقاط الضمان عن نفسه : أن يعرفه[٥] مكان الوديعة قولاً ؛ فإذا أخذها السلطانُ وهو مكره على التعريف[٦] لم يجب عليه ضمانها .

٥٢ . قال : وإذا أراد أن يبيع عبداً من رجلٍ أجنبي ويضمن من العبد[٧] على أنه لا يبيعه المشتري ، فالحيلة[٨] : أن يبيعه منه بشرط العتق[٩] ، فحينئذٍ يصحّ الشراء ويلزمه العتق ولا يجوز له البيع على المعوّل من المذهب[١٠] .

٥٣ . قال : وإذا قال السيد[١١] لعبده : كلما بعتُك فأنتَ حُرٌّ ؛ أراد بيعه ، فالحيلة فيه[١٢] أن يبيع بيعاً يشترط[١٣] فيه أن لا يثبت له خيار المجلس[١٤] ، فإذا صححنا هذا البيع على أحد المذهبين لم يقع العتقُ ويلزمه البيع[١٥] .

---

(١) في (ق) : تثبت .

(٢) في (غ) : فيستدين .

(٣) في (ق) : وأكره .

(٤) في (ق) : والحيلة .

(٥) في (غ) : يعرف .

(٦) في (غ) : تعريفه .

(٧) في (غ) : أجنبي يضمن العبد على .

(٨) في (ق) : فالحيلة فيه .

(٩) في (ق) في هذا الموضع : ويلزمه العتق .

(١٠) في (ق) : على المذهب المعوّل .

(١١) سقط من (غ) : السيد .

(١٢) سقط من (غ) : فيه .

(١٣) في (غ) : بشرط .

(١٤) في (ق) : أن لا خيار له في المجلس .

(١٥) في (ق) : ولزمه .

٥٤. قال : وإذا أقرّ الأخرس بما يلزمه القصاص فقبل أن يقتص[١] منه انطلق لسانه ، فالحيلة في أن يسقط[٢] القصاص عن نفسه أن يقول لهم[٣] : ما[٤] أردت بتلك الإشارة الإقرار بالقتل ، فيسقط القصاص عنه[٥] على قول بعض أصحابنا دون بعض[٦].

٥٥. قال : ولا يجوز أن يشتري شيئاً مغصوباً في يد رجلٍ غاصب أو ما كان في الحيازة[٧] ، فالحيلة في جواز ذلك أن يقول المشتري : إن ذلك الشيء هو لك ؛ وأنا قادر على انتزاعه من يد الغاصب أو السلطان ، فيبيعه منه[٨] بكذا ، فإذا باعه صحَّ الشراء ، فإن قدر على أخذه لم يرجع على البائع بشيء وإن لم يقدر رجع عليه بالثمن.

٥٦. قال : وإذا استأجر رجلاً ليخيط له ثوباً بأجرةٍ معلومةٍ فخاطه ، ثم أنكر صاحب الثوب وقال : ما أذنتُ لك[٩] بالخياطة ، فلو قال الخياط[١٠] : خِطتُه[١١] «٥/ ب/ع» بإذنك[١٢] بكذا لم يقبل قوله ويلزمه ضمان النقصان[١٣] ولا يستحق

---

(١) في (ق) : يقبض منه .
(٢) في (ق) : إسقاط .
(٣) سقط من (غ) : لهم .
(٤) في (ق) : لهم .
(٥) في (ق) : فحينئذ لا يقتص منه .
(٦) سقط من (غ) : دون بعض .
(٧) في (غ) : الخيار .
(٨) في (ق) : فبعه مني بكذا .
(٩) في (ق) : لم آذن له .
(١٠) في (ق) : الخائط .
(١١) في (غ) : خطت .
(١٢) في (غ) : إذنك .
(١٣) في (ق) : للنقص .

الأجرة ، فالحيلة في أن لا تسقط أجرته ولا يجب ضمانه في الحكم أن يقول : لا يلزمني ردَّ هذا الثوب عليك إلا بعد أخذي منك كذا وكذا .

٥٧ . قال : وإذا استأجر رجلٌ صبَّاغاً ليصبغ له ثوباً بأجرة معلومة فصبغ الصبّاغُ ذلك وأنكر ربُّ الثوب أن يكون أمره بالصبغِ وأراد[١] أخذ النقص منه وإسقاط أجرته ، فالوجه أن يقول الصبَّاغ : لا يلزمني ردَّ هذا الثوب عليك إلاّ بعد أن آخذ منك كذا وكذا ، وهذا جواب صحيح في هذه المسألة وفي المسألة الأولى فيه[٢] نظر ؛ إلاّ أن يكون القول[٣] للخيَّاط فيكون له عين يمكنه الاحتباس[٤] لاستيفاء بدلها .

٥٨ . قال: وإذا استأجر شيئاً فتلف عنده (من غير تعد ؛ أو استودع عنده شيئاً[٥])[٦] فتلف عنده فلا ضمان ، فإن أنكر صاحبُ الشيء أن يكون أودعه أو أجره وقال[٧] : تلف عنده بغصب ؛ كان القول قوله إن اعترف بتلف الشيء عنده[٨] حسبما كان[٩] ، ولكن يقول[١٠] : مالك عندي شيء ليكون القول قوله .

---

(١) في (ق) : فرام .
(٢) سقط من (غ) : فيه .
(٣) في (ق) : الغزل .
(٤) في (غ) : الحبس .
(٥) في (غ) : شيء .
(٦) ما بين القوسين سقط من (ق) .
(٧) في (ق) : ويقال .
(٨) سقط من (غ) : عنده .
(٩) هذه الزيادة من (ق) .
(١٠) في (غ) : أو قال ما كان ولكن يقول .

٥٩. قال: ولا يجوز بيع [١] ماء العين ليسوقه إلى أرضه ولا إجارته [٢]؛ والإجارة فاسدة [٣]، فالحيلة في ذلك أن يشتري ثلث العين أو نصفها؛ أو يستأجر [٤] هذا القدر منها، فيكون ثُلث الماء أو نصفه له، فيسوقه [٥] إلى أرضه. [٦]

٦٠. قال: ولا تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه.

فالحيلة في جواز ذلك أن يعزل نفسه قبل الشروع في الخصومة، فحينئذٍ تقبل شهادته على المعوَّل من المذهب [٧].

٦١. قال [٨]: وإذا توضأ فغسل إحدى رجليه فأدخلها في الخفِّ ثم غسل الأخرى فأدخلها الخفَّ لم يجز المسح عليها إذا أحدث.

والحيلة في ذلك أن ينزع الملبوس الأول قبل الحدث ثم يلبسه [٩] فحينئذٍ [١٠] يجوز [١١] المسح عليه [١٢].

٦٢. قال: ولا يجوز المسح على الجرموقيْن على المعوَّل مِن المذهب، وكذلك [١٣] على الخفِّ الثاني، فلو فتق الخفُّ الأدنى ولو كان يسيراً من محل القدم جاز المسح عليه.

---

(١) في (غ): إجارة.
(٢) زيادة من (ق).
(٣) زيادة من (غ).
(٤) في (غ): فلو استأجر.
(٥) في (ق): ليسوقه.
(٦) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣١٥.
(٧) في (ق): على المذهب المعوّل.
(٨) سقط من (ق): قال.
(٩) في (غ): تلبسه.
(١٠) سقط من (ق): فحينئذ.
(١١) في (ق): فيجوز.
(١٢) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣١٥.
(١٣) في (ق): فكذلك.

٦٣. قال : وإذا اصطاد المحرم صيداً فلم يُرسلْه حتى حلَّ وجب عليه إرساله ولا يحلّ له تملكه . قال : والحيلة في ذلك : أن يرسل في موضع ثم يصطاد فيحل له تملكه.

٦٤. قال : وإذا استحلف[١] على شيء وخشي أنه إن لم يحلف يحبسه[٢] الحاكم ولم يرد[٣] أن يحلف يميناً كاذبة ، فالحيلة فيه : أن يقرن بيمينه قوله إنْ شاء الله سِرّاً من[٤] حيث يسمع «٨/ ب/ ق» هو وإن لم يسمع غيره[٥][٦].

٦٥. قال : وإذا كانت المرأةُ تخرج من داره وحلف الزوج بطلاقها فقال : أنتِ طالق ثلاثاً إن خرجتِ إلاّ بإذني ، وخشي الزوج أن تخرج بغير إذنه عند الغضب فاحتال وأذن لها من حيث لا تعلم ؛ فخرجت بعد ذلك لم يحنث ، وإن كان الحلف بين يدي شهود فيأذن بين يدي شهود كي يقبل قوله في الحكم إذا خرجت أنه كان أذن لها .

وإن قال لها[٧] : كلما خرجتِ إلاّ بإذني فأنتِ طالق ، يقول : قد أذنتُ لها كلما أرادت ولا يرجع فيه[٨].

٦٦. قال : وإذا رأى على ثوبه شيئاً ولم[٩] يدر أنه بول فيلزمه الوضوء وغسل الثوب أو مني لا يلزمه غسله «٦/ أ/ ع» وإنما يلزمه الغُسل ، فلو احتال طلباً

---

(١) في (غ) : استحلفه .

(٢) في (غ) : حبسه .

(٣) في (غ) : ولم يحب .

(٤) سقط من (ق) : من .

(٥) في (غ) : هو لا غيره .

(٦) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣١٦ .

(٧) سقط من (غ) : لها .

(٨) المهذب ٢/ ٩٦ ، حاشية البيجيرميّ ٤/ ٣٠ ، روضة الطالبين ٨/ ١٩٧ ، وانظر فتح القدير في فقه الحنفية ٥/ ١١١ ، وانظر فتوى الحنابلة في المسألة أيضاً في : اخصر المختصرات ١/ ٢٣٠ ، الإنصاف ٩/ ٩٨ ، الروض المربع ٣/ ١٧٤ ، الفروع ٥/ ٣٤٦ ، المبدع ٧/ ٣٥٨ ، كشاف القناع ٥/ ٣٠٨ .

(٩) في (غ) : لم .

للأخف[١] فغسل الثوب[٢] وتوضأ سقط[٣] عنه الغسل[٤]، فلو آثر الغسل سقط عنه الوضوء وغسل الثوب، والأصح عندي أنه يلزمه الوضوء في هذه المسألة ؛ لأن هذا القدر هو متحقق ولا يلزمه أن يغسل الثوب لأنه قد يحتمل[٥] أن يكون منياً فلا يلزمه.

٦٧. قال : ولا يحلّ أخذ الرشوة، وإن أراد الحاكم الارتفاق أو المفتي فلو قال الحاكم : إنما يلزمني[٦] أن أقول لك بين يدي شاهدين قد حكمتُ لك على فلان بكذا[٧] فلا يلزمني[٨] كتب السجل لك، فاستأجرني لأكتب لك السجل[٩]، فأخذ[١٠] الأجرة على كتبه لم يحرم عليه.

وكذلك لو قال المفتي للمستفتي : إنما يلزمني أن أفتي لك قولاً، فأما[١١] بذل الخط فلا يلزمني[١٢]، فإن أردتَ ذلك فاستأجرني لأكتب لك ذلك وأخذ على كتابته[١٣] جاز. وحكي الأول عن أبي العباس، وفرّعتُ الثاني على قوله[١٤][١٥].

٦٨. قال : وإذا لاعنَ الزوج ونفى النسب ثم مات المولود وأخذ سائرُ العَصَبَات الفاضل عن الأمِّ فلو أحتال وأكذب نفسه استرجع الميراث.

---

(١) في (ق) : طلب الأخف.
(٢) سقط من (ق) : الثوب.
(٣) في (غ) : ويسقط.
(٤) في (غ) بعد هذا : وإن كان بالوضوء وغسل الثوب أشق.
(٥) في (ق) : يجوز.
(٦) في (ق) : يلزمني لك أن أقول بين.
(٧) سقط من (ق) : بكذا.
(٨) في (غ) : أو لا.
(٩) سقط من (غ) : لك.
(١٠) في (ق) : وأخذ.
(١١) في (ق) : وأما.
(١٢) سقط من (ق) : يلزمني.
(١٣) في (غ) : عليه، وفي (ق) : كتبته.
(١٤) في (غ) : والثاني فرعه على قوله.
(١٥) انظر المسألة في المجموع ؛ حيث صرح بحيلة المؤلف هناك ١/ ٤٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/ ٩٦.

٦٩. قال: وإذا لاعنَ فنفى النسب ثم جاء وقتل المنفي أُقتص منه، فلو[١] قال: كذبتُ في مقالتي وهو ابني، لم يُقْتل.

وكذلك لو قتل[٢] هذه المرأة المُلاعَنُ «٩/ أ/ ق» منها فللابن[٣] القصاص، (فلو قال: هو ابني سقط القصاصُ)[٤].

٧٠. قال: وإذا حلف الرجلُ وقال[٥]: امرأتي طالق ثلاثاً إن صلى فلانٌ الجمعة اليوم وكان يوم الجمعة وخشي أن يصلي ذلك الرجل[٦] ويقع الطلاق، فلو أحتال وجمع الناس قدراً يجوز الجمعة بهم[٧] وصلى معهم بعد الزوال في موضع جواز إقامة الجمعة بشرائطها فقد فوَّتَ على ذلك الرجل فعل صلاة الجمعة، فلو[٨] صلى ذلك الرجل في ذلك[٩] البلد مع طائفة أخرى لم تكن[١٠] جمعة ولا يقع الطلاق.

ولو أنه[١١] لم يفعل ذلك[١٢] ولكنه ألصق نجاسة بثوب ذلك الرجل من حيث لا يعلم هو بها أو طرح نجاسة لا علم هو بها في الموضع[١٣] الذي سقط عليه ثيابه، فصلّى مع الناس الجمعة لم يقع الطلاق، لأنَّ ما صلاه[١٤] لم يصح، وتجب[١٥] عليه الإعادة في أصحِّ القولين.

---

(١) في (ق): ولو.
(٢) في (غ): قال.
(٣) في (ق): وللابن.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ق).
(٥) في (غ): فقال.
(٦) سقط من (ق): الرجل.
(٧) سقط من (ق): بهم.
(٨) في (ق): ولو.
(٩) سقط من (ق): ذلك.
(١٠) في (ق): يكن.
(١١) في (غ): ولو أنه لو.
(١٢) في (ق): كذلك.
(١٣) في (ق): هو لا يعلم بها في الموضع.
(١٤) في (ق): ما صلى.
(١٥) في (ق): ويجب.

البابُ الرابع
الحيلُ من الأنواع الثلاث

باب يتضمّن الحيل من الأنواع الثلاثة

١. قال : وإذا تزوج الرجل بأمةٍ ؛ فقال لها سيدُها أنتِ حُرَّة غداً ، وقال زوجها وهو مريض : أنتِ طالق بعد غدٍ[1] ثلاثاً ، فإن مات الزوجُ وعُلم مقالة السيد ورثتْ في أصحِّ القولين .

والحيلة[2] في أن يُسقِط الزوجُ الميراث أن يقول : ما علمت[3] بيمين سيدها ، فحينئذٍ إذا مات لم ترث[4] .

٢. قال : وإذا طلّق المريض زوجته ثلاثاً ثم مات ورثت في أصحِّ القولين .

والحيلة[5] في أنْ يُسقط[6] ميراثها أن يقول : كنتُ طلّقتُها ثلاثاً في حال صِحّتي، فينقطع[7] ميراثها حينئذٍ .

٣. وإذا وهب المريض شيئاً لورثته لم يصح العطية إذا مات .

---

(١) في (غ) : الغد .
(٢) في (غ) : فالحيلة .
(٣) سقط من (ق) : ما علمت .
(٤) في (ق) : يرث .
(٥) في (غ) : فالحيلة .
(٦) في (ق) : إسقاط .
(٧) في (ق) : ففيه قطع ميراثها .

والحيلة في صحة ذلك[١] أن يقول : كنتُ وهبتُ له[٢] هذا الشيء وأقبضته في «٦/ ب/ ع » حال صحتي ، أو يقرّ بأنّ هذا[٣] الشيء له ، فحينئذٍ يصحُّ ذلك[٤] .

٤ . ولو كان شقص[٥] بينه وبين وارثه ، وأحب أن يصل[٦] ذلك إليه[٧] بأقل من ثمن مثله ؛ وهو مريض ، فالوجه أن يبيع ذلك[٨] من أجنبي بالقدر الذي يريده إذا كانت المحاباة تخرج من الثلث ليأخذ وارثه بالشفعة بما ابتاع المشتري على المعوّل من المذهب « ٩/ ب/ ق »[٩] .

٥ . وإذا أرتهن شيئاً بحقٍ ؛ ولا بينة له على ذلك ، وادعى صاحب الرهن[١٠] أن هذا الشيء له ، فالوجه أن يقول : لا[١١] يلزمني دفع هذا الشيء إليك إلاّ بعد أن أستوفي منك[١٢] كذا ، ولو أنه ذكره[١٣] على وجهه[١٤] جعل مدعياً للحق والرهن فاسترجع منه الرهن .

---

(١) في (ق) : والوجه في أن يحكم بصحة ذلك في الظاهر أن يقول .
(٢) سقط من (غ) : له .
(٣) في (غ) : (لو أن يقول) بدل (أو يقر بأن هذا) .
(٤) سقط من (ق) : فحينئذ يصح ذلك .
(٥) في (ق) : شقصا .
(٦) في (غ) : بياض في المخطوطة قدر كلمة .
(٧) سقط من (غ) : إليه .
(٨) سقط من (غ) : ذلك .
(٩) في (ق) : (على المذهب المعول) وتنتهي الصفحة عند هذا الحد .
(١٠) في (ق) : الحق .
(١١) سقط من (ق) : لا .
(١٢) سقط من (ق) : منك .
(١٣) سقط من (ق) : ذكر .
(١٤) في (ق) : وجه .

٦. قال : وإذا أوضح رجلٌ رأسَ رجلٍ في موضعين ؛ ولم يتصل أحدهما بالآخر[١] فيجب عليه عشرة من الإبل ، فلو جاء ورفع الحاجز عاد[٢] ذلك[٣] إلى خمسٍ من الإبل[٤].

٧. قال[٥] : ولو أنَّ رجلاً قطع أطراف رجلٍ تجب عليه دياتٌ ، فالحيلة فيه أن تجب ديةٌ واحدةٌ ؛ حزّ رقبته قبل الاندمال فعاد إلى دية واحدة[٦]. [٧]

٨. قال[٨] : وإذا اشترى أباه[٩] في مرض موته وعتق عليه ؛لم يرث منه ، والوجه في[١٠] أن يجعله وارثاً أن يتّهب والده[١١] من مالكه ويهب له قدر قيمته[١٢] أو ما وقع التراضي عليه ، فإذا فعل ذلك ورث الأب منه على المعوّل من المذهب .

ولو قال : كنت اشتريته في حال[١٣] صحتي ورث أيضاً منه .

٩. وإذا أعتق أمة بشرط أن يتزوج بها لم يلزمها أن تزوج نفسها منه[١٤] ووقع[١٥] العتق وعليها قيمة مثلها للسيد .

---

(١) في (غ) : ولم يتصل أحدهما بالأخرى .

(٢) في (غ) : عادت .

(٣) سقط من (غ) : ذلك .

(٤) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٦٣ .

(٥) سقط من (غ) : قال .

(٦) في (ق) : وإذا قطع أطراف رجل واجتمعت ديات فجاء قبل أخذ (الامال؟؟) والاندمال فقتله عاد ذلك إلى دية واحدة .

(٧) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٦٣ .

(٨) سقط من (ق) : قال .

(٩) في (غ) : أبا .

(١٠) سقط من (غ) : في .

(١١) سقط من (ق) : والده .

(١٢) في (ق) : قيمة كذا .

(١٣) سقط من (ق) : حال .

(١٤) سقط من (ق) : منه .

(١٥) في (ق) : ونفذ .

والحيلة في أن يعتقها على أن يتزوجها ويلزمها ذلك[١] أن يقول لها: أعتقتك على أنه إن كان في علم الله تعالى[٢] [٣] أن أتزوجك بعد عتقك فأنتِ حُرَّة، فإن تزوجتْ به بعد العتق تبينا أنها كانت حُرَّة من حين تلفّظ بالعتق لوجود[٤] شرط العتق ويصح النكاح، قال ابن خيران[٥] هذا المقال وفيه نظر[٦] [٧].

١٠. قال: وإذا أقرَّ أنه[٨] قبض المرتهن الرهن و[٩] الموهوب له قبض له الموهوب ثم أنكر وقال: لم يكن قد قبض ذلك، لم يحلف على[١٠] ذلك[١١] الموهوب له ولا المرتهن.

والحيلة في أن يقدر على تحليفهما أن يقول: كنتُ أُخْبِرتُ أنهما قد قبضا ذلك، وتبين[١٢] لي كذب المخبر الآن؛ فله أن يُحلِّف[١٣] حينئذ، وقد قال بعض أصحابنا: إن قال: إن[١٤] المرتهن يعلم أنه ما كان قد قبض وكذلك[١٥] الموهوب له فيجوز له تحليفه.

---

(١) سقط من (ق): ذلك.

(٢) سقط من (غ): ذلك.

(٣) في (ق): تعالى إلى أن.

(٤) في (غ): فيوجد.

(٥) أبو عليّ الحسين بن صالح بن خيران الإصطخريّ، من أصحاب الشافعيّ، وأحد كبار الأركان أصحاب الوجوه، سُمِّر على بابه حتى توفى لامتناعه عن تولي القضاء، توفي عام ٣٢٠هجرية، الطبقات الكبرى للسبكي ٣/ ٢٧١، ترجمة رقم ١٧٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٧.

(٦) في (ق): قاله ابن خيران هذا فيه نظر.

(٧) المهذب ٢/ ٥٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٣.

(٨) في (ق): أن.

(٩) سقط من (ق): و.

(١٠) سقط من (غ): على.

(١١) سقط من (ق): ذلك.

(١٢) في (ق): فتبين.

(١٣) في (ق): يحلفه.

(١٤) سقط من (غ): ان.

(١٥) في (ق): فكذلك.

١١ . قال : وإذا تزوج الرجلُ بصغيرة مرضعة ؛ وأصدقها مهرها ؛ وأراد إبطال النكاح من حيث لا يلزمه شيء من المهر[١] «١٠/ أ/ ق » ؛ فلو أحتال ووضع بين يديها شيئاً فيه لبن زوجته الأخرى أو أخته[٢] حتى شربت منه[٣] وفعل ذلك خمس مرّات بطل النكاح ولا[٤] شيء للصغيرة .

١٢ . قال : وإذا دفع الوديعةَ إلى الحاكم في البلد ؛ ولم يكن في عزمه السفر ؛ ولم يجد المالكَ ولا وكيله ؛ ضَمِنَ ، وإن كان أراد السفر ؛لم يضمن .

والحيلة في إسقاط الضمان عن نفسه : أن يسافر قبل تلف الوديعة ؛ أو أدعى بعد تلفها أنه كان على عزمه[٥] السفر حين « ٧/ أ/ع » دفع إلى الحاكم ، فحينئذٍ يسقط عنه[٦] الضمان .

١٣ . قال : وإذا أودع رجلٌ عند رجلٍ كيساً فيه عشرة دراهم ولم يكن مختوماً ، فأخرج درهماً لينفقه ثم ردّ بدله فتلف الكلُّ ؛ ضَمن الكلَّ إذا كان ذلك لا[٧] يتميز عن غيره .

فالحيلةُ في أنْ لا يصير الكلُّ مضموناً عليه : أنْ يردَّ بدله على وجه يمكن تمييزه[٨] عن غيره ، وإن ردَّ عين ما أخذ لم يجب عليه الضمان إذا تلف الكلُّ[٩] ؛ سواء تميز[١٠] عن غيره أو لا[١١] على الأظهر من المذهب .

---

(١) في (ق) : مهرها .
(٢) في (غ) : وأباحته .
(٣) سقط من (غ) : منه .
(٤) في (غ) : فلا .
(٥) في (ق) : عزم .
(٦) سقط من (ق) : عنه .
(٧) سقط من (ق) : لا .
(٨) في (ق) : على وجه لا يتميز عن غيره .
(٩) في (ق) : لم يجب ضمان الكلّ إذا تلف .
(١٠) في (ق) : يتميز .
(١١) في (ق) : أو لم .

١٤. وإذا كانت عنده وديعة وأراد المسافرة ولم يجد حاكماً ولا صاحبها ولا وكيل صاحبها ؛ ولو[1] تركها في البلد ضمن وكذلك لو سافر[2] بها .

فالحيلة[3] في أن لا ضمان[4] : أن يودع عند أمين ثقة لئلا يضمن .

وإن أراد المسافرة مع الذي وصفنا من الحال فلو دفن في بيته ضمن ، والوجه في ذلك لئلا يضمن : أن يُعلِّم بذلك أميناً معه في البيت .

١٥. قال[5] : وإذا كان بين شريكين عبدٌ[6] ، فأراد أحدهما أن يعتق نصيبه ؛ وأراد الآخر مثله ، وكلُّ واحد منهما مُوسِر ، فلو أنه أعتق أحدُهما نصيبه عُتق الكل عليه .

والحيلة في أن يعتق كلُّ واحدٍ منهما نصيبه ولا يقوّم عليه نصيب صاحبه : أن يقول أحدهما لصاحبه : إذا أعتقتَ نصيبك من هذا العبد فنصيبي حرٌّ مع عتق نصيبك ، فإذا قال الآخر : أعتقتُ نصيبي ، عُتق العبدُ كله[7] عليهما ، وإذا[8] وكّلا وكيلاً في أن يعتق النصيبين عنهما دفعةً واحدةً ؛ نفذ العتقُ «١٠/ ب/ ق» في النصيبين من غير تقويم[9] .

---

(١) في (غ) : فلو .

(٢) في (ق) : إن سافر .

(٣) في (ق) : والحيلة .

(٤) سقط من (ق) : في أن لا ضمان .

(٥) سقط من (ق) : قال .

(٦) في (ق) : إذا عبد بين شريكين .

(٧) سقط من (ق) : كله .

(٨) في (غ) : وإن .

(٩) الإنصاف للمرداويّ ٧/ ٤١٢ ، الفروع ٥/ ٦٥ ، الكافي ٢/ ٥٧٩ ، المبدع ٦/ ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، المغني ١٠/ ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، الوسيط ٧/ ٤٦٨ ، فتح الوهاب ٢/ ٤١٣ ، وستأتي المسألة برقم ٥/ ١/ ٨/ ٦ ، وانظر الغاية القصوى للبيضاويّ ٢/ ١٠٤٢ .

١٦ . قال : وإذا أحتال كاتب القبالة وكتب في وثيقة البيع : (بيعاً صحيحاً) فقط[١] ، فقد أضرَّ بالمشتري ، فإنّ البيع إذا خرج مستحقّاً لم يكن للمشتري الرجوع بالثمن على البائع ، لإقراره أنَّ البيع صحيحٌ[٢] ، فإنه تضمن ذلك أن البيع ليس بمستحق ، وأنَّ الذي أخذ المبيع (زعماً منه أنه مستحق)[٣] ظالم ، قاله بعضُ أصحابِنا.

١٧ . قال : وإذا كتب في وثيقة الإقرار وأقرَّ أنه[٤] : (مليء موسِر بذلك) فلا يقبل دعواه الإعسار ، ولو أنه كتب فيها : (عرفه له ولزمه الإقرار له به) فإن أراد المقرّ تحليف المقَرّ له بأنه يلزمه توفية[٥] هذا الحق[٦] عليه لم يلزمه ذلك[٧] ، ولو أنه حذف ذلك كان له إليه السبيل على المعوّل من المذهب[٨] .

١٨ . قال : وإذا ادعى رجل عليه حقاً معلوماً ، وكان المدعي قد أبرأ[٩] المدعي عليه من ذلك[١٠] ، فلو قال المدعي عليه : قد أبرأتني من هذا الحق ، لزمه الحق وجعل مدعياً في الإبراء[١١] ، فلو[١٢] أحتال فقال : قد أبرأتني من هذه الدعوى ، لم يجعل مقرّاً بالحق .

---

(١) سقط من (غ) : فقط .
(٢) في (ق) : صحيحاً .
(٣) ما بين القوسين سقط من (غ) .
(٤) سقط من (ق) : وأقر أنه .
(٥) في (ق) : توفير .
(٦) في (ق) : (حقه) ، وليس فيه (هذا الحق) .
(٧) في (ق) : لم يجز له ذلك .
(٨) في (ق) : على المذهب المعوّل .
(٩) في (غ) : أبراء .
(١٠) سقط من (ق) : من ذلك .
(١١) في (ق) : الأمر .
(١٢) في (ق) : ولو .

١٩. قال : ولا يجوز الإبراء والتحليل عن الحق إذا جهل مقدار المُبَرَّأ[١] منه والوجه في ذلك : أن تبرِّأه[٢] من قدر أدنى إلى قدر أعلى[٣] ؛ بحيث[٤] يتحقق أن الحق داخل في جملة الأعلى[٥] ولا يزيد عليه .

مثل أن يقول : قد جعلتُه[٦] في حِلٍّ من حَبَّةٍ[٧] ذهب إلى مائة دينار ، فإذا فعل على هذا الوجه[٨] كان تحليلاً صحيحاً .

٢٠. قال : وإذا قال العامل في القراض ربحتُ « ٧/ ب/ ع » ألفاً ، وكان قد كذب لئلا يسترجع ربُّ المالِ منه المالَ ، فلو قال بعد ذلك : كذبتُ ، لم يقبل قوله .

والوجه أن يقول : قد تلف الألفُ ؛ ليُقْبَلَ قوله مع يمينه[٩] .

٢١. قال : وإذا كان سارقان يريدان[١٠] النقب والدخول في الدار ، فلو أنهما نقبا ودخلا معاً وأخذا[١١] شيئاً قيمته نصف دينار[١٢] يجب عليهما القطع .

---

(١) في (ق) و(غ) : المبري .

(٢) في (غ) : تبريه .

(٣) في (ق) : أعلا .

(٤) في (ق) : من حيث .

(٥) في (غ) : الأعلا .

(٦) في (ق) : جعلت .

(٧) في (ق) : شعيرة .

(٨) في (ق) : (ذلك) بدلاً عن (على هذا الوجه) .

(٩) الغاية القصوى ٢/ ٦١١ ، المبدع في فقه الحنابلة ٥/ ٣٧ ، وجعل ابن قيم الجوزية هذه الحيلة سبيلاً للخلاص من حيل العقارب إعلام الموقعين ٣/ ٣١٦ .

(١٠) في (ق) : يردان .

(١١) في (ق) : أخذ .

(١٢) في (ق) : الشيء وكان مبلغ قيمته نصف دينار .

ولو أنه نقب أحدهما وأخذ الثاني ولم يكن في الدار أحدٌ ؛ فلا قطع على واحدٍ منهما، وكذلك « ١١/ أ/ ق » لو أن أحدهما دخل الدار من فوق السطح ، ونزل إلى الأسفل ففتح[١] الباب ودخل[٢] الثاني وأخذ المال ؛ لم يلزم[٣] القطع على واحدٍ منهما، (ولو أن أحدهما دخل ووضع المتاع في النقب وأخذه الثاني من خارج لم يجب القطع على واحد منهما)[٤][٥].

٢٢. قال : وإذا أقيمت البينة على عبدٍ أنه سرق ما يُقطع به اليد فقال العبدُ ما سرقتُ[٦] هو لمالكي[٧] لم تقطع[٨] به اليد وإنْ كذَّبه السيد .

٢٣. قال : وإذا تزوج العبدُ بمعتَقَة قوم[٩] كان ولاء الولد لمولى[١٠] الأمّ ، فلو[١١] أحتال السيد وأعتق عبده[١٢] أنجرّ[١٣] الولاء إليه .

---

(١) في (ق) : وفتح .

(٢) في (ق) : فدخل .

(٣) في (ق) : يلزمه .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ق) .

(٥) الغاية القصوى ٢/ ٩٣١ ، المهذب ٢/ ٢٨٠ ، الوسيط ٦/ ٤٧٢ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، فتح الوهاب ٢/ ٢٨١ ، منهاج الطالبين ١/ ١٣٣ ، منهج الطلاب ١/ ١٢٧ ، الدر المختار ٤/ ١٠٠ ، المبسوط ٩/ ١٤٧ ، الهداية شرح البداية ٢/ ١٢٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٦٦ ، تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٢ ، فتح القدير ٥/ ٣٦٢ ، ٣٨٨ ، حاشية الدسوقيّ ٤/ ٣٤٤ ، مختصر خليل ١/ ٢٨٧ ، ٣١٢ ، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٦٨ ، ١١/ ٨١ ، ٨٨ ، الفروع ٦/ ١٢٧ ، الكافي في فقه الحنابلة ٤/ ١٨٨ ، المغني ٩/ ١٢١ ، كشف القناع ٦/ ١٣٤ ، وانظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٦٤ ، ٣٠٨ .

(٦) في (ق) : سرقته .

(٧) في (ق) : لي .

(٨) في (ق) : يقطع .

(٩) سقط من (غ) : قوم .

(١٠) في (ق) : موالي .

(١١) في (ق) : فقد .

(١٢) في (غ) : عبداً .

(١٣) في (ق) : الجرا .

٢٤. قال : ولا يجوز للمرأة أن تأخذ بدل[1] النفقة العوض ، فلو احتالت وتركت حتى تأتي مدّة فتستقر نفقة تلك المدة فتأخذ بدلها[2] الدراهم أو[3] الدنانير جاز على المعوَّل من المذهب[4] .

٢٥. قال : وإذا كان لرجل على رجلٍ حقّ وهو يعترف له بين يديه ولا يعترف بين يدي[5] شهود .

فالوجه : أنْ يُخْفي شاهدين في موضع يحضرهما من حيث يريان المُقِرَّ وهو لا يراهما ، فإذا[6] سمعا اعترافه في هذه الحيلة فلهما أن يُشْهدا عليه .

٢٦. قال : وإذا حضر خصمه عند رجل مُصلح لينظر بينهما وقال لخصمه : أظهر ما بيني وبينك ، فإنَّ هذا لا يشهدُ عليك ويحاسب لنا ، وذكر[7] ذلك للمصالح، فإذا اعترف[8] بين يديه كان للمصلح[9] أنْ يشهد عليه .

٢٧. قال : وإذا قال : والله لا آكل ما اشتراه فلانٌ ، وحلف أيضاً أنه ما[10] يأكل ما يملكه[11] فلان بالبيع ، فالوجه : أنْ يأكل ما اشتراه فلان مع آخر ولا يأكل ما اشتراه منفرداً ، وكذلك لو كان ذلك في الطلاق .

---

(١) في (ق) : بذل .
(٢) في (ق) : بذل .
(٣) في (ق) : و .
(٤) في (ق) : المذهب المعول .
(٥) في (ق) : يديه .
(٦) في (ق) : وإذا .
(٧) سقط من (ق) : وذكر .
(٨) في (ق) : فإذا وجد الاعتراف .
(٩) في (ق) : كان هو للمصلح .
(١٠) سقط من (ق) : ما .
(١١) في (ق) : ما امتلكه .

٢٨. قال : ولو[1] حلف[2] ؛ إنْ أكلتُ هذا السَّمنَ فامرأتي طالقٌ[3] ثلاثاً[4] وحلف أيضاً[5] : أنه يطعم هذا السَّمن[6] .

فالوجه : أن يذيبه ثم يشربه لئلا يقع الطلاقُ[7] .[8]

٢٩. قال : ولو قال : والله لا آكلُ هذا الرغيف[9] ، ثم حلف فقال : والله لأكُلنَّ من[10] هذا الرغيف .

فالوجه : أن يأكل بعضه ويترك بعضه[11] .[12]

٣٠. قال : وإذا حلف فقال : لا أشرب ماءَ هذه الأداوة[13] ، ثم حلف وقال[14]: لأشرب[15] من هذه الأداوة[16] « ١١/ ب/ ق » .

فالوجه : أن يشرب بعض ذلك الماء دون البعض[17] .[18]

---

(١) في (ق) : إذا .

(٢) في (ق) : على امرأته .

(٣) في (ق) : فأنتِ طالق .

(٤) سقط من (ق) : ثلاثاً .

(٥) في (ق) : وحلف بالطلاق .

(٦) في (ق) : يأكل منه .

(٧) في (ق) : فالوجه : أن يأكل بعضه ولا يأكل كله لئلا يقع الطلاق .

(٨) الغاية القصوى ٢/ ٩٩٧ .

(٩) في (ق) : لا آكل الرغيف .

(١٠) سقط من (ق) : من .

(١١) في (ق) : دون كله .

(١٢) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٥٦ .

(١٣) في (ق) : الأدواة .

(١٤) سقط من (ق) : وقال .

(١٥) في (ق) : لا أشرب .

(١٦) في (ق) : الأدواة .

(١٧) في (ق) : يشرب بعض ذلك الماء دون بعضه ، وفي (ع) : يشرب بعضه دون البعض .

(١٨) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٢ ، الوسيط ٧/ ٢٣١ ، روضة الطالبين ١١/ ٣٤ ، انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٥٦ .

٣١. قال: ولو[1] حلف بالطلاقِ أنه لا يأكل[2] الحنطة، ثم رأى شيئاً مثل الحنطة[3]، فقال: امرأتي طالق ثلاثاً[4] إن لم آكل هذا الشيء.

فالوجه: أن يطحن تلك الحنطة[5] ويأكلها[6] خبزاً لئلا يحنث في واحدة من اليمينين.[7]

٣٢. قال: ولو حلف بالطلاق أنه لا يأكل هذه الثمرة[8] بعينها ثم وقعت في جملة الثمرات فلم[9] يعرف عينها.

فالوجه: أن يأكل كلها[10] ويبقي واحدةً منها لئلا يحنث، ولو أكل «٨/أ/ع» كلها حنث، (ولو حلف بالطلاق أنه لا يأكل هذه الثمرات)[11].

٣٣. وكذلك[12] إذا[13] قال لامرأتين: إذا حِضتما فأنتما طالقتان[14]، فقالتا قد[15] حِضْنا، فالوجه: أنْ يكذبهما لئلا يقع الطلاق عليهما، وإن كذَّب إحداهما[16]

---

(١) في (ق): وإذا.
(٢) في (ق): هذه.
(٣) في (ق): لا يعلم أنه حنطة.
(٤) سقط من (ق): ثلاثاً.
(٥) في (ق): ذلك الحنطة.
(٦) في (ق): ويأكله.
(٧) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٦٥ فقد أبطل هذه الحيلة وجعلها باردة، وهي كما قال.
(٨) في (ق): لتمييزها.
(٩) في (ق): ولم.
(١٠) في (ق): جميعاً.
(١١) ما بين القوسين سقط (ق).
(١٢) سقط من (ق): وكذلك.
(١٣) في (ق): وإذا.
(١٤) في (ق): طالقتين، وفي (غ): طالقان.
(١٥) سقط من (غ): قد.
(١٦) في (ق) و (غ): أحدهما.

وصدَّق الأخرى وقع الطلاق على المكذَّبة دون المصدَّقة[١] .

٣٤. قال[٢] : وإذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثاً لم تجب لها النفقة إلاَّ أن تكون حاملاً فتجب النفقة ، وفيها قولان أحدهما : تجب[٣] للحامل ، والثاني : للحمل ، فإذا[٤] قلنا للحامل تعطى قبل الوضع ، وإن قلنا للحمل فهل تعطى قبل الوضع أو بعد الوضع؟[٥] فيه[٦] قولان بناءً على قولنا : إنّ الحمل (له حكمٌ أم لا) ؟[٧] .

وإنْ طلّقها[٨] بعد الدخول طلقةً رجعيةً فلها النفقة حاملاً كانت أم حائلاً[٩] ، وإن كانت على بدل فلا[١٠] نفقة لها إلاّ أن تكون حاملاً ، وإما السكنى فتجب لها[١١] في هذه الأحوال كلها[١٢] .

وإذا طلّق[١٣] قبل الدخول فلا نفقة لها ولا سكنى .

---

(١) الغاية القصوى ٢/ ٨٠٨ ، منهج الطلاب ١/ ٩٤ ، ١١٠ ، فتح الوهاب ٢/ ١٤٥ ، روضة الطالبين ٨/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، الوسيط ٥/ ٤٤١ ، المهذب ٢/ ٩٠ ، الإقناع للماورديّ ١/ ١٤٩ ، فتح القدير ٤/ ١٢٦ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٣٠ ، كشاف القناع ٥/ ٢٩٤ ، المغني لابن قدامة ٣٤٧، المحرر في فقه الحنابلة ٢/ ٦٩ ، المبدع ٧/ ٣٣٨ ، الكافي ٣/ ١٩٤ .

(٢) سقط من (غ) : قال .

(٣) في (ق) : تكون .

(٤) في (ق) : وإذا .

(٥) في (ق) : أو تعطى بعده .

(٦) سقط من (ق) : فيه .

(٧) في (غ) : هل يتحقق أو لا .

(٨) في (ق) : طلق .

(٩) الحائل هي المرأة التي وُطئتْ ولم تحمل ، غريب الحديث لابن سلام ٣/ ٦٥ ، النهاية لابن الأثير مادة " عزب " ، وقد يقال للحامل من باب الأضداد ، القاموس المحيط ١/ ١١٧٥، ١٢٧٩ .

(١٠) في (غ) : ولا .

(١١) سقط من (غ) : لها .

(١٢) سقط من (غ) : كلها .

(١٣) في (ق) : طلقها .

فلو[١] طلّقها في الموضع الذي تجب لها[٢] النفقة والسكنى على أن لا نفقة لها ولا سكنى (لم تسقط النفقة والسكنى)[٣].

وإنْ[٤] كان هناك ولد صغير يلزمه الإنفاق عليه ويلزمه أن يدفع كراء حضانتها في الموضع الذي تجب النفقة والسكنى والإنفاق على الولد.

فالوجه[٥] في إسقاط[٦] ذلك عن نفسه وإلزامها إياها أنْ يطلّقها على أنْ تكفل[٧] ولده خمس[٨] عشرة سنة، ويبين وقت الرضاع ويذكر جنس الطعام «١٢/ أ/ ق» الذي ينفقه عليه بعد الرضاع وقدره وصفته والآجال التي تحل[٩] فيها ويضم إلى ذلك قدر نفقة عدتها وجنسها من الحب وقدر أجرة السكنى.

٣٥. قال: وإذا كان له أربع نسوة وأراد المسافرة بواحدة، يحتاج[١٠] إلى[١١] أن يقضي للبواقي إذا رجع، (فالوجه في ذلك أن يقرع بينهنَّ)[١٢]، فمن خرجت قرعتها[١٣] سافر بها ولم يقض (للبواقي إذا رجع)[١٤].

---

(١) في (ق): فإن.
(٢) سقط من (غ): لها.
(٣) في (ق): سقط النفقة والسكنى.
(٤) في (ق): ولو.
(٥) في (ق): الوجه.
(٦) في (ق): لإسقاط.
(٧) في (ق): نقطت كلمة تكفل بالياء وبالتاء معاً.
(٨) في (ق): خمسة.
(٩) في (ق): يحل.
(١٠) في (غ): ويحتاج.
(١١) سقط من (ق): إلى.
(١٢) في (ق): فإن احتال فأقرع.
(١٣) في (ق): عليه القرعة.
(١٤) في (غ): قال: وإذا أصدقها ثم خرجت عليها القرعة سافر بها ولم يقض للبواقي إذا رجع.

٣٦. قال : وإذا أصدقها نخلاً ثم طلّقها قبل الدخول ؛ والنخل مطلعة ، فلا يجوز له الرجوع إلى نصف النخل ، والوجه في ذلك أن يقول : ارجع في نصف النخل مشاعاً ويكون الطلع لها ويبرئها[١] من ضمان ذلك النصف ويصبر[٢] إلى أن تجتني الثمرة فيكون له ذلك حينئذٍ على المعوَّل من المذهب .

٣٧. قال[٣] : ولا يجوز أنْ يستقرض الجارية التي يحل[٤] له وطئها وإن احتال واستسلمها من صاحبها في جارية يدفعها إليه إلى وقت معلوم بصفة تلك الجارية ويعد صفتها التي يختلف[٥] بها الثمن[٦] كان السَّلمُ صحيحاً على المعوَّل من المذهب ، وملك تلك الجارية إذا أخذها وتفرّقا ، ويحل له وطئها ، فإذا حلَّ الأجل دفع تلك الجارية إلى المشتري بدل المُسلم فيه لوجود الأوصاف المشروطة فيها .

٣٨. قال[٧] : ولو أن رجلاً يخاف العنت ووجد طولاً للحرة[٨] لم يجز له أنْ يتزوج[٩] بالأمة ، فلو احتال ووهب ماله[١٠] لابنه ثم تزوج بالأمة «٨/ ب/ع» ثم استرجع المال صحَّ النكاح ولم يبطل باسترجاع المالِ .

٣٩. ولا يجوز للكافر أن يشتري عبداً مسلماً ، وإن اشتُرِى لم يُملك على المعوَّل من القولين[١١] .

---

(١) في (ق) : وأبرها وفي (غ) : ويبرها .
(٢) في (ق) : وأصبر .
(٣) سقط من (ق) : قال .
(٤) في (ق) : تحل .
(٥) في (ق) : تختلف .
(٦) في (ق) : الثمن بها .
(٧) سقط من (ق) : قال .
(٨) في (ق) : لحرة .
(٩) في (ق) : التزويج .
(١٠) في (غ) : مالاً .
(١١) في (ق) : القول المعول .

فلو[١] أنَّ كافراً وجبت[٢] عليه الكفارة بالعتق فلو احتال وقال للمسلم : أعتق عبدك هذا[٣] عن كفارتي على مائة درهم أو نحوها ووصفها[٤] فقال : المالكُ : أعتقتُ[٥] ، صحّ العتقُ عن كفارته ولزمه المائة .

٤٠ . وإذا[٦] كانت امرأة تجن مرّةً وتفيق أخرى[٧] ، وأراد الزوج مخالعتها ؛ وخشي أن يشهد[٨] الناسُ أن المخالعة « ١٢/ ب/ ق » كانت في حال جنونها ، فيكون[٩] الطلاق لازماً عليه[١٠] وبدله غير لازم عليها[١١] ، فالوجه : أن يقول : مهما أبرأتِني من المهر[١٢] الذي لها عليَّ وهو كذا فهي طالق ، فحينئذٍ تقول : أبرأته عن ذلك ، فإن شهد الشهود على[١٣] أنها كانت مجنونة في ذلك الوقت لم يقع الطلاق، لأنه علّقه[١٤] بصفةٍ ، وهو حصول الإبراء ، فإذا لم يحصل جواب[١٥] لم يقع الطلاق .

---

(١) في (ق) : ولو .
(٢) في (غ) : وجب .
(٣) سقط من (ق) : هذا .
(٤) سقط من (ق) : أو نحوه ووصفها .
(٥) في (ق) : ذلك .
(٦) في (ق) : وإن .
(٧) في (ق) : يوماً وتفيق يوماً .
(٨) في (ق) : تشهد .
(٩) في (ق) : ويكون .
(١٠) في (ق) : لازمها عليه .
(١١) سقط من (ق) : وبدله غير لازم عليها .
(١٢) في (ق) : عن المهر .
(١٣) سقط من (غ) : على .
(١٤) في (ق) : لأنها علقت .
(١٥) سقط من (ق) : جواب .

٤١. قال : وإذا علم الرجل أنّ شاهداً يريد أن يشهد عليه ويُحكم عليه بشهادته فاحتال وادعى على ذلك الرجل وخاصم[١] خصومة ظاهرة فقد أسقط شهادته عنه[٢].

٤٢. قال : وإذا تغيّر الماء بنجاسة وهو قلتين ، فلو احتال وطرح فيه[٣] التراب[٤] طهُرَ ، إذا زال تغيّره على القول الصحيح ، وكذلك لو صَبَّ عليه الماء[٥] حتى زال تغيّره طَهُرَ.

٤٣. قال : وإذا كان معه إناءان وفي كل واحدٍ منهما ماء أقلّ من قلتين وكل واحدٍ من الماءين قد وقعتْ النجاسةُ فيه ، فلو احتال وصَبَّ أحدهما في الآخر حتى يبلغ الماءان[٦] قلّتين[٧] طَهُرَ.

٤٤. قال : ولو أنّ دُنّاً فيه خمر فانقلبَ الخمرُ خلاً طهُرَ ذلك وحلّ[٨] ، ويكون الدّنُ ما قابل الخل طاهرٌ ؛ وما على عليه نجسٌ[٩] مما أصابته الخمر ، ولو أنه أرسل فيه الكوز ينقي الخل[١٠] نجس الخل كله ، لأنه يصيب الموضع النجس من الدن.

---

(١) سقط من (ق) : وخاصم.
(٢) في (ق) : عليه.
(٣) في (غ) : وصب عليه.
(٤) في (ق) : تراباً.
(٥) في (ق) : ماءً.
(٦) في (ق) : الماءين.
(٧) في (ق) : خمس قرب.
(٨) في (غ) : والخل.
(٩) في (غ) : الذي يكون ما قابل الخل طاهر ما عليه نجس.
(١٠) في (ق) : ليستقي الخل.

فلو احتال ونقب في أسفل الدن أو[١] الموضع الذي إذا خرج الخلُّ منه[٢] لم يصب النجس[٣] كان[٤] الخلُّ طاهراً .

٤٥ . قال : وإذا استأجر رجلاً ليحج عنه وهو ممن يجوز أن يحجَّ عنه في سنةٍ بعينها بأجرة معلومة ، فلو حصل الإحصار قبل الإحرام لا شيء[٥] للأجير من[٦] الأجرة ، ويردّ[٧] الكل .

والوجه[٨] في[٩] أن يستحق الأجير بقدر عمله هو أن يقسط الأجرة على قدر المسافة وعمل النسك ، مثل أن يقول : الأجرة مائة دينار ؛ وتستحق من آمل[١٠] إلى الري[١١] خمسة دنانير ، (ومن الرَّي إلى همدان عشرة)[١٢] ، ومن همدان إلى بغداد ثلاثين[١٣] ، ومن بغداد إلى الكوفة أربعين[١٤] ، ومن الكوفة إلى معدن النقرة[١٥] ستون[١٦] ، و من معدن النقرة إلى ذات عرق سبعون[١٧] ديناراً[١٨] ، والإحرام منه ،

---

(١) في (ق) : و .
(٢) في (ق) : فيه .
(٣) في (ق) : نجساً .
(٤) في (ق) : وكان .
(٥) سقط من (ق) : لا شيء .
(٦) في (غ) : في .
(٧) في (ق) : ورد .
(٨) في (ق) : والحيلة .
(٩) سقط من (غ) : في .
(١٠) في (غ) : ههنا ، وكلا اللفظين يدل على أن المؤلف رحمه الله كان بآمل حين وضع هذا الكتاب ، وآمل هي مسقط رأسه .
(١١) في (غ) : نيسابور .
(١٢) ما بين القوسين سقط (غ) .
(١٣) في (غ) : عشرين .
(١٤) في (غ) : ثلاثين .
(١٥) في (غ) : البصرة .
(١٦) في (غ) : أربعون .
(١٧) في (غ) : ثمانون .
(١٨) سقط من (ق) : ديناراً .

ويحصل[(١)] الحج والعمرة بشرائطهما[(٢)] بمائة[(٣)]، فإذا فعل ذلك[(٤)] على هذا الوجه وصُدَّ[(٥)] في بعض[(٦)] الطريق استحقّ الأجرة[(٧)] بقدر[(٨)] عمله[(٩)].

٤٦. قال: وإذا استأجر أجيراً ليحجّ عنه في سنة بعينها عند الشروع في أسبابها وتحصيل[(١٠)] مقدماتها ففات[(١١)] الحجُّ عنه[(١٢)] في تلك السنة بطلت الإجارة ولا يجب على الأجير أن يفعل عنه في سنة « ٩/أ/ع » أخرى، ولكن إن فات بعد الإحرام أتمَّ عن نفسه ثمَّ قضى في[(١٣)] السنة القابلة عن نفسه، وإن كان قد صُدَّ عن البيت[(١٤)] فلا قضاء عليه، سواء كان قبل الإحرام أو بعده، وإن كان الصدُّ[(١٥)] قبل الإحرام فلا قضاء عليه.

والوجه في أن يثبت الحجُّ في ذمته هو أن يستأجر ليحجّ عنه[(١٦)] مطلقاً في ذمته.

---

(١) في (غ): وتحصل.
(٢) في (غ): بشرائطها.
(٣) في (غ): مائة.
(٤) سقط من (غ): ذلك.
(٥) في (ق): فإذا صد.
(٦) في (ق): بعض.
(٧) سقط من (ق): الأجرة.
(٨) في (ق): بالقدر.
(٩) انظر نحو هذا في المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢١٩.
(١٠) في (ق): ويحصل.
(١١) في (ق): وقات.
(١٢) سقط من (ق): عنه.
(١٣) في (ق): من.
(١٤) في (غ): ذلك.
(١٥) في (ق): انصرف.
(١٦) في (غ): له.

ولا يعين[١] في سنة بعينها ، ليكون[٢] الحجّ في ذمته ويلزمه[٣] الإتيان به وإن فاته الحجُّ في تلك السنة[٤] (وجب عليه الحجّ قضاءً)[٥] .

٤٧ . قال : وإذا سرق رجلٌ من رجلٍ شيئاً وخاف منه أن يقول قد[٦] سرقتُ منك هذا الشيء ، فلو احتال ووهب له ذلك الشيء وأقبضه برء من ضمانه[٧] .

قال : فإن أطعمه وهو لا يعلم أن ذلك له برء أيضاً[٨] من الضمان[٩] على أصحِّ القولين .

٤٨ . قال : وإذا كان عبدٌ مشتركٌ[١٠] بينه وبين شريكه ، وهو مُوْسِرٌ ، فإن أعتق[١١] نصيبه (يسري إلى نصيب شريكه ويقوَّم عليه)[١٢] .

(فلو أراد أن لا يسري إلى نصيب شريكه ؛ وهب ماله لابنه برء نصيبه من ذلك العبد)[١٣] وأقبضه لابنه[١٤] ثم أعتق نصيبه من العبد عتق ذلك القدر عليه (ولم يقوم الباقي عليه لإعساره)[١٥] إذا استرجع ماله من ابنه لا يسري إلى نصيب شريكه، لأنه لم يتجاوز العتق عن ذلك الذي أعتقه من النصيب[١٦] .

---

(١) في (غ) : يتعين .
(٢) في (ق) : فيكون .
(٣) في (ق) : ولزمه .
(٤) في (ق) : في سنة .
(٥) ما بين القوسين سقط من (غ) .
(٦) سقط من (ق) : قد .
(٧) في (ق) : ضمانها .
(٨) في (ق) : في مكان هذه الكلمة في (غ) بياض من سوء التصوير .
(٩) سقط من (ق) : من الضمان .
(١٠) سقط من (غ) : مشترك .
(١١) في (ق) : وأراد أن يعتق .
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ق) .
(١٣) في (ق) : فلو احتال ووهب ماله برء نصيبه من العبد لابنه .
(١٤) سقط من (ق) : لابنه .
(١٥) في (ق) : ولم يقوم ذلك عليه الباقي لإعساره .
(١٦) في (ق) : ثم استرجع ماله من ابنه ولم يتجاوز العتق عن الذي أعتقه من النصيب .

٤٩. قال : ولو كان له عبد لا مال له سواه ، وأراد أن يعتق نصفه[١] ، فلو أنه[٢] أعتق نصفه عُتِق عليه الكل[٣] ، فلو[٤] احتال ووهب نصف العبد لابنه «١٣/ ب/ ق» وأقبضه ثم أعتق نصفه عتق ذلك القدر ، ثم لو استرجع النصف الآخر من ابنه (لم يعتق النصف الباقي ، لأنه لم يتجاوز العتق من النصف)[٥] .

٥٠. قال : وإذا أقرَّ الرجل بأخٍ له من أبيه ؛ وقد مات والده ؛ ولم يخلِّف وارثاً غيره، ثم هو والمقرّ له أقرّا[٦] بأخ ثالثٍ ؛ ثبت نسبُ الثالث ، فلو احتال الثالثُ ؛ وهو المُقرَّ له ثانياً وقال[٧] : إنَّ المُقَرَّ له أولاً[٨] ليس بأخٍ لي وهو كاذبٌ ؛ انتفى نسبه ولم يرث.

٥١. قال : ولو أنَّ خمسة نفرٍ ظهر من كلِّ واحدٍ منهم حدثٌ ، وعند كلِّ واحدٍ منهم أنه لم يحدث منه ، أو أمَّ كلُّ واحدٍ منهم في صلاة[٩] وأتمّ به الباقون ؛ كأن الأول صلى الصبح ، والثاني صلى الظهر ، والثالث صلى العصر ، والرابع صلى المغرب ، والخامس صلى العشاء ، أعاد كلُّ واحدٍ منهم الصلاة التي كان مأموماً فيها دون الذي كان إماماً فيها .

وقيل : إنَّ مَن أمَّ العشاء[١٠] أعاد المغرب ، والباقون أعادوا العشاء .

---

(١) في (ق) : نصف عتق .
(٢) سقط من (غ) : أنه .
(٣) في (ق) : كله .
(٤) في (ق) : ولو .
(٥) في (ق) : لم يتجاوز عنه العتق .
(٦) في (ق) : لأقرّ .
(٧) في (ق) : فقال .
(٨) في (ق) : المقر أولاً .
(٩) في (غ) : صلاته .
(١٠) في (ق) : صلى العشاء وهو إمام العشاء .

فلو[١] احتالوا ولم يصلوا العشاء خلف إمام العشاء[٢] لم يعيدوا شيئاً من الصلوات[٣] ، وإنما يعيد الخامس صلاة المغرب ، فلو[٤] أنه احتال أيضاً فلم[٥] يصلي المغرب خلف إمامها لم يعد هو أيضاً شيئاً من الصلاة[٦] .

٥٢. قال[٧] : وإذا استأجر شيئاً سنةً واحدة ، فتلف الشيء المستأجر في خلال السنة من غير عدوان ؛ فلا ضمان على المستأجر ، وإنْ تلف بعد مضي السنة[٨] فهل يضمن أمْ لا ؟ فيه مذهبان لأصحابنا .

٥٣. والحيلة[٩] في أن يجعل مضموناً أنْ يُآجره يوماً واحدٍ بأجرة معلومةٍ[١٠] ، ثم يقول له[١١] بعد مضي هذا[١٢] اليوم : انتفع به على وجه العارية إلى تمام السَّنة ، فإذا تلف بعد مضي ذلك (اليوم كان عليه مضموناً)[١٣] .

٥٤. قال : وإذا أعاره[١٤] « ٩/ ب/ع » بقعةً (مدةً معلومةٍ ليبني فيها)[١٥] أو آجره[١٦] بقعةً (معلومة ليبني أو يغرس عليها)[١٧] أشجاراً[١٨] .

---

(١) في (ق) : ولو .
(٢) في (ق) : الإمام في العشاء .
(٣) في (غ) : الصلاة .
(٤) في (ق) : ولو .
(٥) في (ق) : ولم .
(٦) سقط من (غ) : شيئاً من الصلاة .
(٧) سقط من (غ) : قال .
(٨) في (ق) : سنة .
(٩) في (ق) : فالحيلة .
(١٠) في (ق) : وأخذ الأجرة المعلومة .
(١١) سقط من (غ) : له .
(١٢) سقط من (ق) : هذا .
(١٣) في (ق) : عليه ضمانه .
(١٤) في (ق) : أعار .
(١٥) في (ق) : ليبني فيها مدة .
(١٦) في (ق) : جر .
(١٧) في (ق) : ليبني فيها أو يغرس عليها .
(١٨) في (ق) : أشجاراً في مدة معلومة .

وبعد[١] مضي تلك المدّة لا يمكنه مطالبته برفع البناء وقلع[٢] الأشجار ؛ إلاَّ أن يضمن النقصان[٣] ؛ و[٤] يغرم قيمة البناء والأشجار (قائماً ومقلوعاً)[٥].

قال : والحيلة في أن يلزمه الرَّفع ؛ أنْ يشترط أنه يرفع عند مضي المدة[٦] ، فإذا شرط ذلك ؛ لزم المستأجر والمستعير « ١٤/ أ/ ق » الرفع ؛ ولا يغرم صاحب البقعة له شيئاً .

٥٥. قال : وإذا كانت له أربعون شاة ؛ ووجبت عليه شاةٌ ، لا يمكنه أنْ يفرّقها على الأصناف[٧][٨] ، ولم يجز له ذبحها ليفرق لحمها عليهم ، ولا يبيعها ليفرّق الثمن عليهم ، ولا دفع قيمتها .

فالوجه أن يحضر الأصناف ؛ من كل صنف ثلاثة وما زاد ، فيدفع إليهم الشاة، أو يأمرهم بأن يوكلوا رجلاً[٩] ثم يدفع إليه .

٥٦. قال : وإذا دفع ربُّ المالِ الزكاةَ إلى من يظنه فقيراً[١٠] ، فالوجه أن يشترط أنه زكاة ، فإذا[١١] تبين أنه كان غنياً له أن يرجع[١٢] فيما دفع ، ولو لم يشترط لم يجز له الرجوع.

---

(١) في (ق) : فبعد .
(٢) سقط من (غ) : وقلع .
(٣) في (ق) : النقص .
(٤) في (ق) : أو .
(٥) سقط من (غ) .
(٦) في (غ) : رفعه عنه بعد مضي المدة .
(٧) في (غ) : أصناف .
(٨) والمراد بالأصناف ؛ أصناف أهل الزكاة ؛ الفقراء والمساكين والعاملين عليها ...إلخ .
(٩) في (ق) : وكيلاً .
(١٠) في (غ) : فقيهاً .
(١١) في (غ) : إلى إذا .
(١٢) في (غ) : ثبت له الرجوع .

٥٧. (قال : وإذا شهد جماعةٌ على رجلٍ أنه أولج ذَكَرَهُ في فرجِ امرأةٍ أقيم عليه الحدَّ)[١] ، (فلو أنه احتال وقال)[٢] : إنها زوجتي[٣] ، لم يقم[٤] عليه الحدّ .

٥٨. وإذا تزوج رجلٌ بامرأةٍ على ألف درهم ، فخالعها على تلك[٥] الألف ، والألف كانت في ذمة الزوج ، فإن كان بعد الدخول صحَّ ، ولم يرجع واحدٌ منهما على صاحبه بشيء ، وإن كان قبل الدخول ففيه مذاهبُ :

أحدها : أن الزوج يستحق جميع الألف بالخُلعِ ، ويرجع عليها بنصف الألف ، وهو خمس مائة ، لأنَّ كل الألف ملك عليها بالخلع ، والخلعُ[٦] إذا وقع قبل الدخول ينتصف المهر ، وإذا خالعت على الألف فقد صار بألف ، فيجب أن يرجع عليها بنصف الألف[٧] .

والمذهب الثاني : أنّ الخلع لما وقع على الألف[٨] فالنصف[٩] من ذلك للزوج[١٠] والنصف للمرأة ، فكأنها خالعته[١١] على شيئين ، أحدهما لها والآخر لغيرها[١٢] ، فهل يقع الطلاق[١٣] ؟ فيه[١٤] قولان ؛ أحدهما : أنه يبطل المذكور ، وبماذا يرجع

---

(١) في (ق) : وإذا زنا بامرأةٍ وجب عليه الحد .
(٢) في (غ) : فلو قال .
(٣) في (غ) : زوجته .
(٤) في (ق) : لم يجب .
(٥) في (غ) : ذلك .
(٦) في (غ) : والطلاق .
(٧) في (غ) : المهر .
(٨) في (غ) : ألف .
(٩) في (غ) : النصف .
(١٠) في (غ) : الزوج .
(١١) في (غ) : خالعت .
(١٢) في (غ) : بغيرها .
(١٣) في (ق) : فيقع الطلاق .
(١٤) في (ق) : وفيه .

الزوج عليها ؟ قولان[١] ؛ أحدهما بمهر مثلها ، والقول الثاني : بقيمة الألف ، وأما الألف الذي في ذمة الزوج فيتنصّف ، والقول الثاني : إنه يصحّ الخلع بقدر الخمسمائة[٢] ويبطل في الخمسمائة التي للزوج ، وبماذا يرجع عليها ؟ في ذلك قولان؛ أحدهما : بنصف مهر المثل ، والثاني : بقيمة نصف الصداق .

والمذهب الثالث : هو إن الخلع قد وقع على جميع الألف ، وصحَّ ، إلاّ أن نصف ذلك عاد إليه بالخلع ، والنصف الثاني بالطلاق قبل الدخول «١٤/ ب/ ق» وهما لم[٣] علما ذلك فكأنهما[٤] صرّحا به، وإن لم يصرّحا[٥].

والوجه[٦] في أن يخالع[٧] على وجه لا يثبت التراجع هو : أن يخالعها على جميع ما يثبت[٨] لها عليه بعد الخلع ، فإذا فعل على ذلك الوجه وقع الطلاق واستحقّ الزوج النصف بالطلاق قبل الدخول والنصف بالخلع .

قال : ولو أنه خالعها على خمسمائة غير الصداق صحَّ الخلع وبنصف الألف ، ووجب على المرأة خمسمائة بحق[٩] الخلع ، ووجب[١٠] للمرأة خمسمائة في ذمة الزوج وهو ما تنصف من المسمى بالطلاق[١١] قبل الدخول «١٠/ أ/ ع» فيتقاصان[١٢].

---

(١) في (غ) : فيكون فيه قولان .
(٢) في (غ) : خمس مائة .
(٣) في (ق) : إذا .
(٤) في (ق) : فكأنما .
(٥) سقط من (ق) : وإن لم يصرحا .
(٦) في (ق) : والحيلة .
(٧) في (ق) : يخالع من ذلك .
(٨) في (ق) : ثبت .
(٩) في (ق) : لحق .
(١٠) في (ق) : ويثبت .
(١١) في (غ) : والطلاق .
(١٢) في (ق) : فيقاصان .

قال : وإذا تزوجها على ألف وباع منها بالألف داراً ثم أراد المخالعة بأن تقابلا في الدار ثم تخالعا على ما وصفنا صحَّ[١] .

٥٩. قال : وإذا ضرب الحاكمُ للعنين المدّةَ والمرأة ثيب[٢] ؛ فبعد[٣] مضي السنة يفرق بينهما إذا طلبتْ .

فلو احتال الزوج وقال : قد جامعتها قُبِلَ قوله مع يمينه ، ولا يفرق بينهما[٤] ، ولو كانت بكراً أو أقامتْ البينة على البكارة (فُرِّقَ بينهما ولا يمكنه أن يقول أحلفي أنك بكر ، وكذا[٥] لو قال[٦] جامعتها ثم عادت البكارة أُحْلفت على ذلك)[٧] [٨] .

٦٠. قال : وإذا آلى المجنونُ ؛ وقلنا إنَّ إيلائه يوجب ضرب المدَّة ، فإذا انقضت المدَّةُ أجبر على الطلاق .

فلو احتال وقال : لو كنتُ صحيحاً جامعتُها ؛ لم يُفرَّق بينهما[٩] .

٦١. قال : وإذا طلّق امرأته طلقةً رجعيةً ؛ ثم سافر وراجع قبل انقضاء العِدَّةَ ؛ فالوجه أن يُشْهِد على الرجعة ؛ كي يُقبل قوله فيها إذا عاد بعد ذهاب العدة .

---

(١) بعد هذا في (ق) كلمة صغيرة قصّر عنها التصوير فلم أتبينها .
(٢) في (غ) : تلبث .
(٣) في (ق) : فعند .
(٤) في (ق) : (لم يكن ذلك ؟؟) ، هذا في موضع ١٥/ أ/ ق ، ثم وقع خلط في المخطوطة (ق) حيث سيذكر الناسخ بقية الحديث عن المسألة في الموضع التالي .
(٥) في (ق) : ولكن .
(٦) في (ق) : قد .
(٧) ما بين القوسين وتكملة للمسألة في النسخة (ق) ولكن في الموضع التالي ١٥/ ب/ ق .
(٨) الإنصاف للمرداويّ ٨/ ١٩١ ، الكافي في فقه الحنابلة ٣/ ٢٥٣ ، المبدع ٨/ ٢٩ ، المغني ٧/ ١٥٢ ، مختصر الخرقيّ ١/ ٩٨ ، تحفة الفقهاء ٢/ ٢٢٦ .
(٩) هذه القضية مذكور في (ق) في موضع ١٥/ ب/ ق .

ولو أنه لم يُشهد على ذلك وعاد بعد ذهاب العِدّة وقال : كنت راجعتها قبل انقضاء عدّتها لم يقبل قوله في أحد القولين[١] .

٦٢ . قال : وإذا وكّل رجل برجل[٢] يدفع إليه[٣] قضاء ما كان إلى رجل ، فدفع الوكيل إليه .

فالوجه أن يشهد على ذلك[٤] ، وكذلك[٥] لو أمره بأن يودع عنده (كي إذا جحد)[٦] القابض القبض لم يلزمه الضمان ولو أنه لم يشهد لزمه القضاء[٧] وإن صدّقه الوكيل على الدفع (إذا لم يكن ذلك بحضرته)[٨] .

٦٣ . قال : وإذا طلّق رجلٌ امرأته طلقةً رجعيةً ؛ وهي جارية في العِدَّة ؛ لم يحل له التزويج بأختها وبأربع[٩] سواها .

فلو احتال وقال : هذه المرأة أخبرتْني بانقضاء عِدّتها ، حلَّ له ذلك ، ولكن لا يسقط حقها من النفقة والسكنى (ما لم تقرّ)[١٠] بانقضاء العدة[١١] .

٦٤ . قال : وإذا وكّله رجلٌ بدفع مال إلى رجل ، فدفع إليه وأشهد شاهديْن ، ومات الشاهدان ، وأنكر المدفوع إليه القبض .

---

(١) لم تذكر هذه المسألة في موضعها في (ق) بسبب خطأ الناسخ الفاحش رحمة الله عليه ، فهي مذكور في ١٥/ ب/ ق .

(٢) سقط من (ق) : برجل .

(٣) في (ق) : ألف .

(٤) في (ق) : ولو أنه لم يشهد على ذلك ؟؟ .

(٥) سقط من (ق) : وكذلك .

(٦) في (ق) : فأودع وأشهد حتى إذا جحد .

(٧) في (ق) : الضمان .

(٨) في (ق) : ما بين القوسين ذكره الناسخ في موضع ١٥/ ب/ ق .

(٩) في (غ) : وأربع .

(١٠) بياض في موضع الحاصرتين في (غ) .

(١١) في (غ) : عدتها .

فلو احتال الوكيل فقال للموكّل : مالك عندي شيء ، قُبِل قوله مع يمينه ، ولو قال : دفعته إلى فلان بأمرك لم يقبل قوله في حقه على المعول من المذهب .

٦٥ . قال[١] : وإذا قال لامرأته[٢] : إنْ جامعتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً ، فلو[٣] جامع؛ وقع الطلاق بأوّل الجماع ، وعليه نَزْعُه ، فإن لبث لم يجب الحدّ ولا المهر على المعوّل من المذهب[٤] ، ولو أنه[٥] نزعه ثم عاد إلى الجماع لزمه الحدّ إن كان عالماً بالتحريم، وإنْ كان جاهلاً «١٥ / أ/ ق» فالمهر دون الحدّ[٦] .

والوجه : أن لا يعود بعدما نزع ، وإنْ عاد وادعى الجهالة بتحريمه[٧] لم يجب عليه الحد[٨] .

٦٦ . ولو أنَّ المرتهن وطىء الجارية المرهونة أقيم عليه الحدّ .

والوجه في إسقاط الحدّ[٩] أن يدعي[١٠] (الجهالة فلا يقام عليه الحد[١١] حينئذٍ إذا كان مثله يُعذر)[١٢] .

٦٧ . قال : وإذا أقرَّ بالزنا فإنه[١٣] يقام عليه الحدّ ، فلو احتال ورجع ؛ لم يقم عليه الحدّ ، وهكذا في كل حدٍّ هو[١٤] لله تعالى إذا أقرَّ ثم رجع ؛ سقط عنه[١٥][١٦] .

---

(١) سقط من (غ) : قال .
(٢) في (ق) : ولو حلف فقال لامرأته .
(٣) في (ق) : ولو .
(٤) في (ق) : على المذهب المعوّل .
(٥) سقط من (ق) : أنه .
(٦) سقط من (ق) .
(٧) في (غ) : بتحريم .
(٨) في (ق) : لم يجب الحدّ عليه .
(٩) في (غ) : لإسقاط الحد .
(١٠) إلى هنا ينتهي بعض الحديث عن المسألة في ١٥/أ/ق .
(١١) سقط من (غ) : عليه الحد .
(١٢) هذا مذكور في النسخة (ق) في ١٦/أ .
(١٣) سقط من (ق) : فإنه .
(١٤) سقط من (غ) : هو .
(١٥) سقط من (غ) : سقط عنه .
(١٦) المسألة مذكورة في النسخة (ق) في ١٦/أ .

٦٨. قال : وإذا أقرّت المرأة بالمهر الثابت على[١] ذمة الزوج لرجل[٢] ؛ لم يصح الإقرار ، وكذلك لو جنى على رجل فأقره المجني عليه بالأرش للآخر[٣] ، أو خالع الرجل مع زوجته ثم أقرّ بمال الخلع[٤] لرجل ؛ لم يصحّ ذلك على المعوّل من «١٠/ ب/ ع » المذهب[٥] .

ولو أنَّ هذا المُقِرّ قال : هذا الحق صار لفلان بحق الحوالة الصحيحة لزمه الإقرارُ.

٦٩. قال : ولو أنّ شجرة القرع دخلت قِدرَ رجلٍ آخر ، وكَبُرَ[٦] القرعُ فيه[٧] ، ولم يقدر على نزع ذلك من القدر ، ولم يكن بدّ مِن كسر أحدهما[٨] ، فالوجه أن يترك ذلك[٩] كذلك ويباعان[١٠] من رجل آخر[١١] كي يعمل[١٢] فيها ما[١٣] أراد في قول بعض أصحابنا[١٤] .

---

(١) في (ق) : على .
(٢) في (ق) : ذمة الرجل لرجل .
(٣) في (غ) : فأقرّه بالأرش للآخر .
(٤) في (ق) : بماله لرجل .
(٥) في (ق) : المذهب المعوّل .
(٦) في (غ) : (كثر) ، ولم أتبين التي في (ق) ولعلها كبر .
(٧) في (غ) : فيها .
(٨) في (ق) : ولم يكن نزعه إلا بكسر أحدهما .
(٩) في (غ) : أن يتركها .
(١٠) في (غ) : ويبيعا .
(١١) سقط من (ق) : آخر .
(١٢) في (ق) : يعلم .
(١٣) في (غ) : منهما .
(١٤) هذه المسألة في نسخة (ق) في موضع ١٦/ أ .

٧٠. قال : ولا يجوز للوصي أن يُوصي وإنْ جعله إليه الموصي على المعوَّل من القول[١] ، والوجه في جواز ذلك أن يقول : قد أوصيتُ إليك ثم بعدك جعلتُ فلاناً وصياً لي ، فإذا قال على هذا الوجه صحَّ[٢].

٧١. قال : ولو وكّله في بيع شيءٍ بعد شهر لم يصح التوكيل ، لأنه توكيلٌ بصفةٍ، والوجه أن يقول : قد جعلتُك وكيلاً لي الآن ، وأذنتُ لك أن تبيع هذا الشيء بعد الشهر ، فإذا فعل على هذا الوجه صحَّ التوكيلُ[٣].

٧٢. قال : وإذا أسلم وعنده ثماني[٤] زوجات فقبل أن يختار منهنّ[٥] أربعاً وبعد إسلامهنَّ مات[٦] منهنَّ أربع[٧] ، فلو اختار[٨] الأربع البواقي لم يرث منهنّ[٩] الميراث[١٠][١١] ، وإن احتال وقال : إنّ اختياري وقع على اللواتي مِتْن ورث منهنَّ[١٢] .

٧٣. قال : وإذا مات الزوج[١٣] قبل الاختيار ، فالوجه أن تعتد[١٤] كلُّ واحدةٍ منهنّ أقصى[١٥] الأجليْن من ثلاثة[١٦] حِيَض أو أربعة أشهر وعشراً ، ولو جاءت[١٧]

---

(١) في (ق) : المذهب .

(٢) هذه المسألة في (ق) في موضع ١٦/أ.

(٣) هذه المسألة وردت في (ق) في موضعها الصحيح أي في ١٥/ب ، ولكنها وردت ناقصة هكذا (وإذا على بيع شيء بعد شهر ، فإذا فعل على هذا الوجه صحَّ التوكيل) .

(٤) في (ق) :

(٥) في (غ) : منها .

(٦) في (غ) : ماتت .

(٧) في (ق) : أربعاً .

(٨) في (ق) : فلو احتال الأربعة .

(٩) سقط من (غ) : منهن .

(١٠) سقط من (ق) : الميراث .

(١١) يعني أنه لا يرث اللواتي متن لأنه لم يقع اختياره عليهن .

(١٢) في (ق) : اخترت اللواتي متن ورثهن .

(١٣) في (ق) : الرجل .

(١٤) في (ق) : يعتد .

(١٥) في (ق) : كل واحد أقصى الأجلين .

(١٦) في (ق) : ثلاث .

(١٧) في (غ) : ماتت .

واحدةٌ (منهنّ بطل الميراث و)[١] لم تعط شيئاً ، فإن احتلنّ وجئنّ[٢] خمساً[٣] أعطي إليهنّ[٤] ربع الثمن أو ربع الربع لأنّا نتيقن « ١٥/ ب/ ق » أنّ فيهنّ من يستحق هذا القدر .

٧٤. قال : ولو أسلم عن أختين ؛ وأسلمتا ؛ فماتت واحدةٌ قبل الزوج ، ثم مات الزوجُ قبل الاختيار (سقط ميراث الثانية وجاز ميراث الأولى[٥])[٦] ، (فلو احتال الورثةُ لإسقاط ميراث الثانية وإجازة ميراث الأولى[٧])[٨] فقالوا : الزوجة كانت الأولى [٩] ، قُبِل ذلك منهم على المعوّل من المذهب .

٧٥. قال : وإذا مرض الصبيُ وأراد العطية لرجل (فلم يجزها)[١٠] لم يجز ، مات أو تماثل[١١] ، والوجه[١٢] أن (يوصي له بما يخرج من ثلثه كي يلزمه[١٣] بموته على القول المعوَّل ، وكذلك لو أراد عتق عبده فلم يجزه[١٤] لم يصح ، ولكنه يدبّره كي[١٥] إذا مات يعتق على هذا القول)[١٦] .

---

(١) في (ق) : تطلب الميراث .
(٢) في (غ) : وحر .
(٣) في (ق) : خمس .
(٤) في (ق) : لهن .
(٥) في (ق) : الأولة .
(٦) سقط من (غ) .
(٧) في (ق) و (غ) : الأولة .
(٨) سقط من (ق) .
(٩) في (غ) و(ق) : الأولة .
(١٠) سقط من (ق) .
(١١) في (غ) : بدا .
(١٢) في (غ) : فالوجه .
(١٣) في (ق) : حتى يلزم .
(١٤) في (ق) : نجزه .
(١٥) في (ق) : حتى .
(١٦) ذكر في (ق) بعد نحو اثنى عشر سطراً .

٧٦. قال[١] : ولو أن رجلاً ارتدَّ ثم أسلم فجاء رجلٌ وقتله أُقتُصّ منه ، فلو احتال وقال : ما علمتُ أنه قد[٢] أسلم ، سقط عنه القَوَد « ١٦/ أ/ ق » في قول بعض أصحابنا.

٧٧. قال : وإذا وجب له القصاص على رجل ، فأراد أن يوكّل من يقتصّ له بحضرته جاز ، وإن كان بغيبته لم يصح على[٣] المعوّل من القول .

٧٨. قال : وإذا ادعى رجلان[٤] لقيطاً ، وكلّ[٥] واحدٍ منهما يقول[٦] : إنه ابنه ، ولم يكن هناك قافة ، أو كان[٧] قد اشتبه عليها ، فتُرِك إلى أن يبلغ اللقيط وينتسب ، فلو أنه مات أحدُ الرجلين وبقي الثاني ، فلو احتال الصبيُ وقال : إنّ أبي هو الميت[٨] ؛ ورث ماله ، وإن[٩] قال : هو الثاني ؛ لم يرث .

٧٩. قال : وإذا قذف الرجلُ امرأته ، وانتفى[١٠] نسبُ الولد ، وأراد اللعان ، وعلم أنه إذا لاعن قط لا يمكنه التزويج بهذه المرأة ، وخشي من الندم ، وعلم أنه لو امتنع[١١] من اللعان يقام عليه الحدّ ويلحقه الولد ، فلو احتال وطلقها ثلاثاً « ١١/ أ/ ع » فإذا لاعن حلّ له التزويج بها على المذهب المعوّل ، لأنّ النكاح لم

(١) سقط من (غ) : قال .
(٢) في (ق) : ما علمته قد .
(٣) في (غ) : على القول المعوّل من القول .
(٤) في (ق) : أن رجلان .
(٥) في (غ) : (كل) .
(٦) سقط من (غ) : يقول .
(٧) في (ق) : أو وكان .
(٨) في (غ) : وقال هو ابن الميت .
(٩) في (ق) : فإن .
(١٠) في (غ) : نفى .
(١١) في (غ) : منع .

يرتفع باللعان وإنما ارتفع بالطلاق، والتحريم[١] الواقع بالطلاق لا يتأبد، والتحريم[٢] الواقع باللعان يتأبد.

٨٠. قال: وإذا حلف الرجلُ[٣] بطلاق امرأته ثلاثاً أنه[٤] لا يأكل هذه الرُّطَبَة بِعَيْنِها، ثم حلف بالطلاق فقال: آكل هذا الموضوع هاهنا وأشار[٥] إلى تلك الرُّطبة، فلو أكلها وقع الطلاقُ، ولو لم يأكلها حتى تلفت وقع أيضاً[٦]، فالوجه أن يجفّفها حتى تصير تمرةً ويأكلها حتى لا يقع الطلاق على المذهب المعوّل[٧].

٨١. قال: ولو حلف بالطلاقِ لا يأكل هذا الجبن، ثم حلف أيضاً أنه يأكله، فالوجه أن يأكله بالخبز كيلا[٨] يحنث على قول بعض أصحابنا.

٨٢. قال[٩]: ولو حلف بالطلاق أنه لا يسلّم على هذا الشاب، وقال أيضاً: لو[١٠] لم أسلّم على هذا الشاب[١١] فامرأتي طالق ثلاثاً، فالوجه أن يترك سلامه إلى أن يصير شيخاً ثم يسلم عليه[١٢] كي[١٣] يخرج من اليمينين[١٤] جميعاً.

---

(١) في (غ): وتحريم.
(٢) في (غ): وتحريم.
(٣) سقط من (غ): الرجل.
(٤) سقط من (ق): أنه.
(٥) في (غ): كلمة أشار مكررة مرتين.
(٦) في (ق): (الطلاق) بدل (أيضاً).
(٧) في (غ): فالحيلة: أن يجففها ويجعلها تمرة كيلا يقع الطلاق على المذهب المعوّل.
(٨) في (ق): حتى لا يحنث.
(٩) سقط من (ق): قال.
(١٠) في (ق): إنْ.
(١١) في (غ): الذات.
(١٢) سقط من (ق): عليه.
(١٣) في (ق): حتى.
(١٤) في (غ): اليمين.

٨٣. قال : ولو حلف لا يسلّم على هذا المحرم ، وحلف أيضاً أنه يُسلِّم على هذا الرجل وأشار إلى ذلك المحرم فالوجه أن « ١٦/ ب/ ق » يسلم عليه إذا صار حلالاً كي[1] يخرج من حكم اليمينين[2] .

٨٤. قال : وإذا كانت قناة بين نَفْسَيْن وأرادا قسمة الماء ، فلو احتالا وقطعا الماء من أوَّل أرض كل واحد منهما في الموضع الذي إذا قسم أمكن كل واحد منهما أن يسقي أرضه بما يصيبه من الماء ثم يجعلا عليه خشبة مستوية الأعلى والأسفل ، ويكون الموضع مستوياً جانباه ووسطه ثم يفتح فيهما[3] كوتين مستويتين ، وإن[4] كان حقاهما[5] مختلفين[6] فعلى قدر حقيهما[7] ، قال[8] فإذا[9] فعلا[10] ذلك كانت القسمة صحيحة .

قال : ولو رضيا المهايأة على أن يسوق أحدُهما الماء إلى[11] أرضه ليلاً والآخر نهاراً جاز ذلك[12] ، ولكن لا يُجبران على ذلك ، وعلى القسمة الأولى[13] يجبران إذا طلب أحدهما[14] .

---

(١) في (ق) : حتى .
(٢) في (غ) : اليمين .
(٣) في (غ) : فيها .
(٤) في (ق) : فإن .
(٥) في (ق) : حقهما .
(٦) في (غ) : مختلفتين .
(٧) في (ق) : حقهما .
(٨) سقط من (غ) : قال .
(٩) في (ق) : وإذا .
(١٠) في (غ) : فعل .
(١١) في (غ) : على .
(١٢) سقط من (غ) : ذلك .
(١٣) سقط من (غ) : (الأولى) ، والذي في (ق) الأولة .
(١٤) انظر حيلة في المهايأة أيضاً في ؛ الهداية شرح البداية ٤/ ٥٣ .

٨٥. قال : وإذا شهد خمسٌ[١] تقرٍ على رجلٍ بالزنا وهو محصن فرجم[٢] ، فلو رجعوا بأجمعهم دفعةً واحدة[٣] وقالوا : تعمّدنا[٤] ذلك ؛ أُقِيد منهم ، ولو واحد[٥] منهم احتال ورجع قبل رجوع الباقين لاشيء عليه ، لأنّ الحكم (قد تقدم ثبوته)[٦] بشهادة الأربعة الباقين .

٨٦. قال : وإذا شهد ثلاثةٌ على رجلٍ بالعتق ، وحكم الحاكمُ بشهادتهم ، فلو رجعوا بأجمعهم لزم كلّ واحد منهم ثُلث قيمة العبد ، فلو احتال اثنان منهما[٧] ورجعا[٨] ؛ لزم كل واحد من الراجعيْن رُبع القيمة ، وإذا رجع الثالث بعد ذلك كان عليه نصف[٩] القيمة ، ولو أن الشهود كانوا ثمانية فرجع سبعةٌ منهم كان عليهم[١٠] نصف القيمة مقسوم بينهم على عددهم سبعة أنفس[١١] ، وإذا[١٢] رجع الثامن[١٣] لزمه نصف القيمة .

والله أعلم بالصواب

---

(١) في (ق) : خمسة .
(٢) في (غ) : فرجموه .
(٣) سقط من (غ) : واحدة .
(٤) في (غ) : إلى ذلك .
(٥) في (ق) : وإن كان واحد .
(٦) في (غ) : بعد ثابت .
(٧) في (غ) : منهم .
(٨) في (ق) : ورجعوا .
(٩) في (غ) : فضل .
(١٠) في (غ) : عليه .
(١١) في (ق) : عدد السبعة .
(١٢) في (ق) : فإذا .
(١٣) في (غ) : الباقي .

الباب الخامس
الحيل المتعلقة بالسائلين

باب بيان الحيل المتعلقة بالسائلين[١]

قال[٢] : حيل السائلين تنقسم[٣] على أربعة أقسام .

أحدها : أن يسأل عن مسألتين مختلفي الحكم ؛ متفاوتي الصورة .

والقسم « ١٧/ أ/ ق » الثاني : أن يسأل عن مختلفيْ الصورة متفقيْ الحكم .

والقسم الثالث : أن يطرح مسائل يحتاج المسئول إلى أنْ يُقَسِّم الأحوال .

والقسم الرابع : أن يطرح مسائل يصعُبُ[٤] استخراج جوابها في الحال « ١١/ ب/ ع » .

وأنا أشير إلى مثال كل قسم مع خوف[٥] الإكثار ، فإنَّ الغرض في هذا الكتاب ذِكْرُ الأمثلة والأقسام لا عدد المسائل ، فإن المسائل[٦] أكثر من أنْ تُحصى .

مثال الفصل الأول

١ . إذا أخذ رجلٌ قطعةَ ثلجٍ فمسح بها وجهه عند الوضوء لم يجز ، ولو أنه مسح بها رأسه جاز إذا ترطَّبَ الرأس بها[٧] ، وصورتها متفقة والحكم مختلف .

---

(١) في (غ) : باب حيل السائلين .
(٢) سقط من (ق) : قال .
(٣) سقط من (غ) : تنقسم .
(٤) في (ق) : ليصعب .
(٥) في (ق) : حذف .
(٦) في (ق) : فإنها .
(٧) في (ق) : بها الرأس .

والفرق بينهما هو[١] أنَّ في الوجه قد أمر بالغسل ، والمسحُ ليس بغسل ، فلم يجز ، وفي الرأس حصل المسح وقد أمر به[٢] ولذلك جاز .

٢. ولو أنَّ رجلاً لبس خفّاً فوق خفٍّ ، فلو كان الأدنى مفتوحاً جاز المسحُ على الأعلى[٣] ، وإنْ كان صحيحاً لم يجزْ .

والفرق بينهما هو أنَّ الخُفَّ[٤] الأدنى إذا كان صحيحاً فالأعلى ملبوس فوق ممسوح فلم يجز المسحُ عليه ، وإذا كان مفتوقاً من موضع القدم ملبوس لا فوق[٥] ممسوح ، فلذلك جاز المسح عليه .

٣. ولو أنَّ رجلاً عدم[٦] بعض الماء فيلزمه أولاً أن يستعمل [٧] المقدور عليه من الماء ثم يتيمم ، ولو أنّه كان على بعض أعضائه جراحة لا يقدر على إيصال الماء إليه كان مخيّراً بين أن يقدّم التيمم أو يؤخره[٨] عن غسل العضو الصحيح .

والفرقُ بينهما أن في المسألة الأولى[٩] جوّز التيمم لعدم الماء ، فلا يجوز التيمم قبل استعمال الماء المقدور عليه لوجوده[١٠] (وبالعدم إنما يتحقق بعد استعماله)[١١] ، وفي المسألة الثانية جوّز التيمم أولاً لأنه إنما جُوِّز التيمم لأجل الفروق[١٢] ،

---

(١) سقط (غ) : هو .
(٢) في (غ) : وفي الرأس حصل ما أُمر به ولذلك جاز .
(٣) في (ق) : الأعلا .
(٤) في (ق) : الحق ، وفي (غ) خف .
(٥) في (ق) : فوقه .
(٦) في (غ) : أعدم .
(٧) في (ق) : فيلزم أن يستعمل أولاً .
(٨) في (غ) : يؤخر .
(٩) في (ق) : الأولة .
(١٠) في (ق) : استعمال المقدور من الماء لوجدانه .
(١١) كذا في (ق) ، ولعل العبارة تحتاج إلى تعديل ، وهي ساقطة من (غ) ، ولعله : والعدم إنما يتحقق بعدم القدرة على استعماله .
(١٢) في (ق) : لأنه يجوز لوجود الضرورة ، والضرورة موجودة في الحالتين جميعاً .

والضرورة موجودة في الحالتين جميعاً ؛ (وهو حاصل)[1] استعمل الماء أو لم يستعمل .

٤. قال : وإذا أدرك الإمامَ وهو في الركعة ، واشتغل بقراءة الفاتحة ، فدخل الإمامُ في[2] الركوع ، ثم هو بقي متمماً للفاتحة ، فلما أتمَّها أدرك « ١٧/ ب/ ق » الإمامَ في الركوع ؛ ثُمَّ عَلِم أنه لحن لحناً يحيل المعنى ، فإن كان اللحن في القدر الذي قرأه قبل الركوع[3] الإمام عاد إليه وقرأ أيضاً[4] ، وإن كان في القدر الذي قرأه[5] بعد ركوع[6] الإمام لم يعد .

والفرق بينهما هو أنّ اللحن إذا كان بعد[7] ركوع الإمام فكأنه لم يقرأ ، وقراءة ذلك لم تجب[8] عليه ، وإن كان قبله[9] جُعل كأنه لم يقرأ أيضاً وقد لزمه قراءته[10] فلذلك عاد إلى قراءته .

٥. قال : ولو أن رجلاً جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فلا يجوز أن يقدّم العصر على الظهر ، ولا أن يُوْقِع بينهما فصلاً بعيداً ، ولو أنه جمع بينهما في وقت (العصر جاز .

---

(١) سقط من (غ) .
(٢) سقط من (ق) : في .
(٣) في (ق) : قبل أن يركع .
(٤) سقط من (ق) : أيضاً .
(٥) في (ق) : قرأ .
(٦) في (ق) : بعدما ركع .
(٧) في (غ) : بقدر .
(٨) في (ق) : يجب .
(٩) في (غ) : قبل .
(١٠) في (ق) : قراءة ذلك ، فلذلك .

والفرق بينهما : هو أنه إذا جمع بينهما في وقت)[١] الظهر ؛ والعصر[٢] تابعة للظهر ، فإذا لم يصلّ الظهر يؤدي إلى تقديم التابع على المتبوع ، فلذلك لم يجز ، وإذا جمع بينهما في وقت العصر فليست العصر تابعة للظهر ، فلذلك جاز تقديمها عليها.

٦ . وإذا قال أحدُ الشريكين لصاحبه وهما مُوْسِران[٣] : إذا أعتقتَ نصيبك من هذا العبد فنصيبي حُرٌّ ، فأعتقه صاحبه ؛ عُتِقَ كلّه على المعتِق .

ولو قال : إذا أعتقتَ نصيبك فنصيبي حُرٌّ مع عتق نصيبك ، فأعتقه ؛ عُتق عليهما نصفين . والفرق بينهما هو أن في الأول تقدَّم[٤] عِتق أحدهما على صاحبه ، وفي الثانية[٥] وقعا معاً ، فلذلك افترقا[٦].

٧ . وإذا قال رجلٌ لرجل إن لم تقتلني فأقتلك ، وشهر عليه سيفه ، فلو قتله لم يكن عليه قصاصٌ .

ولو قال : إن لم « ١٢/ أ/ع » تقتل فلاناً قتلتك ، فقتله ؛ كان عليه القصاص في أصحِّ القولين . والفرق بينهما هو[٧] أن في المسألة الأولى[٨] أباح[٩] قتل نفسه ، فلذلك يسقط القصاص ، وفي الثانية يحرم قتل غيره من غير سبب مباح ، فلذلك لم يسقط[١٠] القصاص ، إذ ليس له عليه ملك[١١] .

---

(١) سقط من (غ) .
(٢) في (غ) : فالعصر .
(٣) في (غ) : وهو موسر .
(٤) في (غ) : تقديم .
(٥) في (ق) : وفي مسألتنا .
(٦) انظر المسألة رقم : ٤/ ٨٦/ ١٥ .
(٧) سقط من (غ) : هو .
(٨) في (غ) : الأولة .
(٩) في (ق) : إباحة .
(١٠) في (ق) : سقط .
(١١) في (ق) : (إذا لم يملك ذلك) وصواب الذي في (ق) : إذ لم يملك ذلك .

٨. قال : وإذا جمع الرجل بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، ثم قال : نسيتُ سجدة من واحد[١] منهما ، ولا أدري من[٢] أيتهما ، كان عليه[٣] إعادة الظهر والعصر في وقتيهما ، ولا يجوز له[٤] الجمع بينهما في وقت الظهر[٥] ، ولو جمع بينهما في وقت العصر ثم قال : نسيتُ « ١٨/ أ/ ق » سجدةً كان عليه إعادتهما[٦] .

ويجوز له[٧] الجمع بينهما ، والفرق بينهما هو أنه يجوز أن يكون في المسألة الأولى[٨] ترك السجدة من الظهر ، فلم يصح (العصر ولا الظهر ، أما الظهر لترك السجدة فيها ، والعصر لا تصح إلا بتقديم الظهر عليها)[٩] ، وإنما يصح[١٠] الجمع بينهما لجواز أن تكون[١١] السجدة المنسية من العصر ، فقد[١٢] صحّ الظهر ولم يصح العصر ، وقد وقع الفصل بينهما[١٣] (فلا يصح جمع الظهر إليها ، فإن العصر يصح جمعه إلى الظهر وإن كان الفصل قد وقع بينهما كان هذا أول)[١٤] .

---

(١) في (ق) : واحدة .

(٢) سقط من (غ) : من .

(٣) في (غ) : (كان فعليه) ، ويجوز أن تكون كان تابعة للجملة السابقة (من أيتهما كان) .

(٤) سقط من (غ) : له .

(٥) في (غ) : (في الوقت) ، وسقط منها كلمة (الظهر) .

(٦) في (غ) : جاز عليه إعادتها .

(٧) سقط من (غ) : له .

(٨) في (غ) و (ق) : الأولة .

(٩) في (غ) : فلم يصح الظهر والعصر بعد الظهر لترك السجدة المنسية منها ، والعصر لأنها لا تصح إلا بتقديم الظهر عليها .

(١٠) في (غ) : لم يصح .

(١١) في (غ) : يكون .

(١٢) في (غ) : وقد .

(١٣) سقط من (غ) : بينهما .

(١٤) في (غ) : فلا يضم العصر إليها ، وهذا المعنى مفقود إذا كان الجمع في وقت العصر ، فإن العصر يضم إلى الظهر وإن كان الفصل قد وقع .

مثال الفصل الثاني[١]

١. إذا[٢] قتل عبدٌ مسلمٌ ذمياً حُراً لم يجب عليه القتل، ولو[٣] قتله هذا الذميُّ أيضاً لم يجب عليه[٤] القصاص، وهما مختلفان في الصورة متفقان في الحكم.

وإنما لم يقتل كل واحد منهما بصاحبه[٥] لأنَّ أحدهما يَفْضُل[٦] على صاحبه بالحرية والثاني بالإسلام.

٢. قال: وإذا كان الرجل مجبوباً والمرأة رتقاء[٧] لم يكن واحد منهما بالخيار[٨].

٣. وإن[٩] توضأ رجل وصلى ثم أحدث وشكَّ هل مسح على رأسه في ذلك الوضوء[١٠] أم لا لم[١١] يجب عليه إعادة الصلاة.

٤. ولو أنَّ رجلاً صام ثم لما دخل الليلُ شكَّ هل كان نوى له أم[١٢] لا لم يضرّه، لأنه قد[١٣] خرج من كل واحد منهما.

٥. وإن[١٤] اعترضه الشكُّ في الوضوء قبل الحدث أعاد الوضوء والصلاة على المعوَّل من المذهب[١٥]، وكذلك[١٦] لو اعترضه الشك قبل الخروج من الصوم.

---

(١) في (ق) في هذا الموضع: والله أعلم.

(٢) في (ق): وإذا.

(٣) في (غ): فلو.

(٤) سقط من (ق): عليه.

(٥) في (غ): لصاحبه.

(٦) في (ق): تفضل.

(٧) المجبوب هو الذي قد أستأصلت منه الآلة؛ آلة الجماع، والرتقاء هي المرأة التي في فرجها عيب خَلْقي فلا يمكن مجامعتها بسبب ضيق فيه أو التحام وانضمام فلا يجوز الذَّكرُ فيه.

(٨) في (غ): لم يكن لكل واحد منهما الخيار.

(٩) في (ق): فإن.

(١٠) في (ق): فإن.

(١١) في (ق): لا.

(١٢) في (ق): أو.

(١٣) سقط من (ق): قد.

(١٤) في (ق): ولو.

(١٥) في (ق): على المذهب المعوّل.

(١٦) في (ق): ولذلك.

٦. قال[١] : ولو أنَّ رجلاً قطع ذَكَرَ خُنْثى مُشَكَّل فلا يقطع ذَكَرَهُ، فلو[٢] أنَّ القاطع أيضاً كان خنثى مُشَكَّلاً لم يقطع، لأنه يجوز أنْ يكون القاطع ذكراً والمقطوع أنثى.

٧. قال[٣] : وإذا أوضح رجلٌ رأس رجلٍ موضحةً تبلغ قدر شِبْرٍ فالمشجوج جاءه[٤] فأوضح رأس والد الشاج قدر أنملة ومات والده وهو وارثه؛ فلكل واحد منهما أن يقتصّ، فإن عفى كلُّ واحدٍ منهما عن القصاص وجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف عُشر الدِّية (وهو خمس من الإبل)[٥]، فإن تقاصّا جاز، وصورة الموضِحَتين «١٨/ ب/ ق» مختلفين والحكم فيهما[٦] واحد.

مثال الفصل الثالث

١. قال: وإذا قال رجلٌ: إذا جاء أبُ الميت ولم يعلم سائر الورثة وطلب ميراثه، كم[٧] يُعطى؟

قال المسئول: إنْ كان الميت رجلاً فأربعة من تسعة وعشرين سهماً، وإنْ كان الميت امرأة فاثنان من خمسة عشر سهماً، لأنّ النصيب الذي للأب لا ينقص في الحالتين[٨] عن ذلك ولا «١٢/ ب/ ع» يجوز للمسئول أن يجيب عن أحد القسمين إلاَّ بعد أن يفصِّل.

---

(١) سقط من (غ): قال.

(٢) في (ق): ولو.

(٣) سقط من (ق): قال.

(٤) في (ق): والمشجوج أيضاً أوضح.

(٥) سقط من (غ).

(٦) في (غ): فيها.

(٧) في (ق): لم.

(٨) في (ق): لأن النصيب الذي للأب في الحالتين لا ينقص عن ذلك.

٢. قال: وإنْ مات ميتٌ وترك ثلاث بنات ابن؛ بعضهنَّ أسفل [١] من بعض مع العليا جدّها؟

قال المسئول: إنْ كان الميت رجلاً [٢] فالمسألة محال [٣]، لأنّ جدّ العليا يكون نفس الميت.

وإنْ كان الميت امرأة فجد العليا يجوز أن يكون زوج الميت فيكون له الربع إن [٤] لم يكن طلقها ولم [٥] يحصل هناك مانع [٦] من الميراث، وللعليا النصف، وللوسطى السدس تكملة الثلثين.

٣. قال: وإن كان [٧] ميت مات وخلَّف أبوين وابنتين ولم تقسم [٨] التركة حتى ماتت إحدى [٩] الابنتين وخلّفتْ مَن خلَّفتْ [١٠]؟

الجواب هو أن يقال: إن كان الميت رجلاً ففريضته من ستة أسهم؛ للأبوين سهمان ولكلِّ بنت سهمان، فلما ماتت إحداهما [١١] وخلَّفتْ [١٢] جدّاً وَجدّةً من قِبَل أبيها وأمها [١٣] ففريضتها [١٤] أيضاً من ستةٍ وتصحُّ [١٥] من ثمانية عشر.

---

(١) في (غ): سفل.
(٢) في (ق): إن كان المسئول إن كان الميت رجلاً.
(٣) في (ق): مجال.
(٤) في (ق): وإن.
(٥) في (غ): فلم.
(٦) في (ق): ولم يكن حصل هناك مابقى من الميراث.
(٧) في (غ): قال ميت..
(٨) في (ق): يقسم.
(٩) في (ق): أحد.
(١٠) لعل مرادهم أن الميت الثاني خلّفت الذين خلّفهم الميت الأول، في (غ): (وخلفت هؤلاء).
(١١) في (غ) و (ق): إحديهما.
(١٢) في (ق): خلفت.
(١٣) في (ق): وأختها.
(١٤) في (ق): وفريضتها.
(١٥) في (ق): وتصح أيضاً.

ثم تضرب[1] ثلاثة في ثمانية عشر (وهو فريضة الميت الأول)[2] فتصير[3] أربعة وخمسون[4] سهماً[5] ، منها تصحّ المسألة[6] .

ولو[7] كان[8] الميت امرأة ففريضتها أيضاً[9] من ستة ، ثم لما[10] ماتت[11] إحدى البنتين عن سهمين وخلَّفتْ أختاً ؛ وجداً وجدةً معاً من قِبَلِ الأم فلا شيء للجد ، وتكون مسألتها من ستة ، فتضرب نصف الستة[12] في جميع الأخر[13] يكون ثمانية عشر ، فمنه تصحُّ[14] المسألةُ ، وهذه مسألة المأمُونية[15] .

---

(١) في (ق) : (فتضرب) ، والحرف الأول في النسخة الأخرى غير منقوط .

(٢) سقط من (غ) .

(٣) في (ق) : (فيصير) ، وفي النسخة الأخرى : يصير .

(٤) في (غ) : وخمسين .

(٥) سقط من (ق) : سهماً .

(٦) في (ق) : (منها تصح) ، وسقطت كلمة : المسألة ، وفي (غ) : (تصح المسألة) وسقطت كلمة : منها.

(٧) في (ق) : وإن .

(٨) في (غ) : كانت .

(٩) سقط من (ق) : أيضاً .

(١٠) سقط من (ق) : لما .

(١١) في (غ) : مات .

(١٢) في (غ) : ستة .

(١٣) في (غ) : الأخرى .

(١٤) في (ق) : (ومنها تصح) ، وسقط باقي الكلام .

(١٥) تسمى مسألة المأمونية لأنّ المأمون اختبر بها يحيى بن أكثم قبل أن يوليه القضاء ، فقال له : الميت الأول رجل أم امرأة ؟ فعلم فهمه ، انظرها في النجم الوهاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٠٨ ، روضة الطالبين ٦/ ٩٢ ، حاشية الباجوريّ على شرح الشنشوري على الرحبية ٢٠٤ فما بعدها ، كشاف القناع ٤/ ٤١٥ ، ٤٤٨ ، الإنصاف ٧/ ٣٢١ ، الفروع ٥/ ١٣،١٥ وما بعدها ، المبدع ٦/ ١٦٤ ، قال القرافيّ في الذخيرة : ووجهه أن الميت الأول إن كان ذكراً يكون موت البنت عن أختها وجدها ؛ أب أبيها ، وجدتها ، فيرث الجدُ بالمقاسمة مع الأخت ، فإذا كان أنثى كان الجد أب الأم لا يرث ، فيكون للأخت النصف ، وفي الأول يرث بالتعصيب مع الجد ، وزاد بعض العلماء تفصيلاً آخر وهو أن الأختين إن كانتا شقيقتين أو لأب فكما تقدم ، وإن كان الميت الأول أنثى أمكن أن تكون الأختان من أبوين فتكون الأخت الباقية أختاً لأم يُسقِطُها الجد للأب ولا يقاسمها ، ويكون لها مع الجد للأم السدس ، لأن مِن لا

مثال الفصل الرابع

١. قال رحمه الله[١] : إذا[٢] مات رجلٌ وخلَّفَ ورثةً ذكوراً وإناثاً وترك ستمائة دينار، فأصاب أحد ورثته ديناراً واحداً[٣] ، في أي موضع يكون هذا[٤] ؟

فالجواب[٥] أن يقال : ذلك يكون في رجلٍ[٦] مات وخلَّفَ زوجةً ؛ وجدّةً ؛ وابنتين ؛ واثنا[٧] عشر أخاً من أب وأمّ « ١٩/ أ/ ق » ؛ وأختاً من أبٍ وأمٍّ[٨].

وذلك أن أصل[٩] المسألة من أربعة وعشرين ، تصحُّ[١٠] من ستمائة ، فنصيب الأخت من الأب والأم ديناراً واحداً[١١] من ستمائة .

٢. قال[١٢] : فإنْ قيل[١٣] في أي فريضةٍ يكون إن ترك الرجل سبعة عشر وارثاً من النساء ، (كل واحدة تأخذ مثل صاحبتها سواء ، ونصيب)[١٤] كل واحدة جزء من سبعة عشر ؟

يرث لا يحجب ، لكن هذا التفصيل لا يلزم يحيى بن أكثم لأنه لم يُجب عن التفصيل الأول حتى ينتقل للثاني ١٣/ ١٢٧ .

(١) سقط من (ق) : رحمه الله .

(٢) في (ق) : وإذا .

(٣) في (غ) و (ق) : دينار واحد .

(٤) في (ق) : وأي موضع يكون ذلك .

(٥) في (ق) : الجواب .

(٦) في (غ) : أن يقال : صورته إذا مات .

(٧) في (غ) : واثني .

(٨) سقط من (ق) : وأختا من أب وأم .

(٩) في (غ) : (أصل المسألة) ، وفي (ق) : وذلك أن أصلها .

(١٠) في (ق) : وصحتها .

(١١) في (غ) : دينار واحد .

(١٢) سقط من (غ) : وقال .

(١٣) في (ق) : وإذا قال .

(١٤) سقط من (ق) .

فالجواب[١] هو : إنّ ذلك في أمِّ الأرامل ، وهو إذا مات وترك ثلاث زوجات ؛ وجدتين ؛ وأربع أخوات من أمّ ؛ وثماني[٢] أخوات من أب وأمّ[٣] .

أصلها من اثنا[٤] عشر ، وتعول إلى سبعة عشر ، وعددهنَّ سبعة عشر ، فنصيب[٥] كل واحدة منهنَّ سهماً منها[٦] لا مزيّة لبعضهنَّ على بعض[٧] .

٣. مسألة[٨] :إذا كان لرجل ثلاث نسوة ، فقال : مَن تلبِس مِنكنَّ هذين الثوبين في هذا الشهر عشرين يوماً فهي طالق ثلاثاً .

فالحيلة في أن تلبس امرأتين الثوبين دفعةً واحدةً حتى تنقضي عشرة أيام ثم تخلع واحدة منها فتلبس الأخرى عشرة أيام منهم للأولى عشرين يوماً فتخلعها هي وتلبس التي لبستْ الثوب عشرة وتلبس عشرة أخرى ولتستديم ذلك اللبس العشر البواقي ، فيحصل لكل واحدة عشرون يوماً .

* * *

---

(١) في (ق) : الجواب .
(٢) في (ق) : وثمان .
(٣) في (غ) : من الأب والأم .
(٤) في (ق) : اثني .
(٥) في (ق) : نصيب .
(٦) إلى هنا انتهى الجواب في (غ) .
(٧) قال الشنشوريّ في فتح القريب المجيب : في ذكر مسائل يحصل بها التمرين وهي : رجلٌ مات وخلّف ثلاث زوجات وجدتين وثماني شقيقات وأربع أخوات لأم منهنّ ثلاث من رجل واحد ، فقبل القسمة ماتت إحدى الزوجات عن زوج وأم وجد وشقيقة ، ثم الأخرى عن زوج وأم وأختين لأم وأخوين وأخت شقائق ، ثم الثالث عن زوج وأم وثماني أخوات لأم وشقيقة ثم إحدى الأخوات للأم من الأولى وهي التي من رجل منفرد عن زوج وجد وأربعة أخوة لأب وعمن يرثها من الأولى وهي الجدة للأم وأخواتها للأم وهن الشقائق في الأولى والثلاث اللواتي من الأم رجل واحد منها ، فالأولى أمّ الأرامل وتصح من سبعة عشر ، والثانية الأكدرية وتصح من سبعة وعشرين ، والثالثة الحمارية وتصح في هذه من ثلاثين ، والرابعة تصح من ستة وثلاثين ولم يلقبها الشيخ .. ١/ ١٢٩ ، وانظر أم الأرامل أيضاً في الفروع لابن مفلح الحنبلي ٥/ ١٣ .
(٨) هذه المسألة مذكورة آخر مسألة في النسخة (غ) وهي ليست ثم في النسخة الأخرى (ق) ، ولعل هذا ليس مكانها والله تعالى أعلم .

قال الشيخُ الإمامُ السعيد أبو حاتم محمود بن الحسن القزوينيّ رحمه الله تعالى : والحيل ما لا يقدر على ضبطها لذا[١] ذكرت اليسير منها ، لما سألني من لم يمكنني ردّه، وهذا القدر إشارة إلى مثالها لمن كان فقيهاً فينبه به لأمثالها[٢] ، والله الموفق للصواب ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً[٣].

(تم كتاب الحيل في الفقه بحمد الله ومنته على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه عبد القادر بن محمد بن عمر القحف غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الأربعاء في شهر صفر من شهور سنة ألف ومائة وأربعين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام « ١٩/ ب/ ق »)[٤]

(تمّ الكتاب المبارك في يوم السبت المبارك ثالث عشر ربيع الثاني سنة اثنين وسبعين وتسعمائة على يد فقير رحمة ربه جويلي بن إبراهيم الغمريّ عفى الله عنهما ب.... « ١٣/ أ/ع »)[٥]

---

(١) في الأصل (لمن) .

(٢) فمثل هذا الكتاب من كتب الخاصة لا من كتب العامة ، فلم يضعه المؤلف للعوام ، وإنما وضعه للفقهاء لا سيما وقد سأله بعضهم أن يضع كتاباً في هذا الفن لينبه به الفقهاء والقضاة لئلا يقعوا في حيل المحتالين ذوي النفوس الضعيفة فيأكلوا حقوق الناس أو يتعدوا على حقّ الله ، ففي العوام من يغلب الفقهاء والقضاة في الدهاء والحيلة ، وفي علماء السوء من يفعل ذلك .

(٣) سقط من (غ) .

(٤) آخر النسخة (ق) .

(٥) آخر النسخة (غ) .

مراجع التحقيق

أ

- إبطال الحيل ، الحافظ عبيد الله ابن بطة العكبري المتوفى عام ٣٠٤هـ ، ت.د سليمان العمير ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان.

- أخصر المختصرات ، للعلامة ابن بلبان الدمشقي المتوفى عام ١٠٨٣هـ ، ت.محمد العجمي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- آثار البلاد وأخبار العباد ، العلامة زكريا القزوينيّ الأنصاريّ المتوفى عام ٦٨٢هـ ، طبعة ١٤٠٤هـ ، دار بيروت ، بيروت ، لبنان .

- إعانة الطالبين ، للعلامة أبو بكر بن شطا الدمياطيّ المتوفى عام ١٣١٠ هـ ، ط دار الفكر، بيروت ، لبنان .

- الأعلام ، الأستاذ خير الدين الزركليّ المتوفى عام ١٣٩٦هـ ، الطبعة السابعة ١٩٨٦م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

- إعلام الموقعين ، العلامة ابن قيّم الجوزية المتوفى عام ٨٥٢هـ ، تعليق. محمد المعتصم بالله البغداديّ ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان.

- الإقناع ، العلامة عليّ بن محمد الماورديّ المتوفى عام ٤٥٠هـ .

- الإنصاف ، العلامة عليّ المرداوي الحنبليّ المتوفى عام ٨٨٥هـ ، ت.محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي .

ب

- بدائع الصنائع ، للعلامة العلاء الكيسانيّ المتوفى عام ٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ت

- تاريخ الأدب العربي ، المستشرق الأستاذ بروكلمان ، ترجمة.عبد الحليم النجار ، الطبعة الثالثة ، جامعة الدول العربية ، مصر .

- تبيين كذب المفتري ، الحافظ ابن عساكر المتوفى عام ٥٧١هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- تحرير المعنى السديد ، وتنوير العقل الجديد ، من تفسير الكتاب المجيد ، للعلامة لمحمد الطاهر بن عاشور المتوفى عام ١٣٩٤هجرية ، طبعة عام ١٩٨٤ ميلادية ، الدار التونسية للنشر، تونس .

- تحفة الفقهاء ، للعلاء السمرقنديّ المتوفى عام ٥٣٩هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب ، العلامة عبد الرحمن الأنصاريّ المتوفى بعد عام ١١٩٧هـ ، ت محمد العروسي المطوي ، طبعة المكتبة العتيقة ١٩٧٠م، تونس .

- التدوين في أخبار قزوين ، العلامة عبد الكريم الرافعيّ القزويني المتوفى عام ٦٢٣هـ ، ت.عزيز الله العطاردي ، ط ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تهذيب الأسماء واللغات ، للعلامة محي الدين النوويّ المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ح

- حاشية الباجوري (المتوفى عام ١٢٧٦هـ) على شرح الشنشوري (المتوفى عام ٩٩٩هـ) على متن الرحبية ، ط ٢ ، ١٣٤٧هجرية ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية البيجيرميّ ، للعلامة سليمان البيجيرميّ المتوفى عام ١٢٢١هـ ، ط المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركية .

- حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير للدردير ، المؤلف العلامة محمد عرفة الدسوقيّ المتوفى عام ١٢٣٠هـ ، تحقيق محمد عبد الله شاهين ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان.

- الحيل الفقهيّة ؛ ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصيّة ، د.صالح بن إسماعيل بوبشيش ، ط ١ ؛ ١٤٢٦ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

د

- الدر المختار ، المؤلف العلامة محمد بن عليّ الحصكفيّ الحنفيّ ت ١٠٨٨ هـ .

ذ

- ذخائر علماء اليمن ، العلامة عبد الله الجرافيّ ، جمع .محمد الجرافي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتاب الحديث ، بيروت ، لبنان .

- الذخيرة ، العلامة أحمد القرافيّ المالكيّ المتوفى عام ٦٨٤هـ ، تحقيق . د.محمد حجيّ ، ط ١ ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ر

- روضة الطالبين ، العلامة النووي المتوفى عام ٦٧٦هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

- الروض المُربِع ، للعلامة منصور البهوتيّ المتوفى عام ١٠٥١هـ، ط١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

س

- سير أعلام النبلاء ، العلامة الذهبيّ المتوفى عام ٧٤٨هـ ، ت.شعيب الأرنؤوط ورفاقه ، الطبعة السابعة١٤١٠هـ ، مؤسسة لرسالة بيروت ، لبنان .

ش

- شذا الأزهار ؛ صفحات من تاريخ الأنصار ، أحمد الأنصاري . (لم ينشر وهو لمؤلف معاصر)

ط

- طبقات الشافعية ، العلامة عبد الرحيم الأسنوي المتوفى عام ٧٧٢هـ ، ت. كمال الحوت، ط١، ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الشافعية ، العلامة أبو بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى عام ١٠١٤هـ، ت.خليل الميس ، مطبوع آخر طبقات الفقهاء للشيرازيّ ، ط دار القلم ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الشافعية ، العلامة أبو بكر قاضي شهبة المتوفى عام ٨٥١هـ، ت.د/ عبد الله الطباع ، ط ١، ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان.

- طبقات الشافعية الكبرى ، التاج ابن السبكيّ المتوفى عام ٧٧١هـ ، ت.محمود الطناحيّ وعبد الفتاح الحلو ، دار إحيار الكتب العربية للحلبي ، القاهرة ، مصر .

- طبقات الفقهاء ، الإمام الشيرازيّ المتوفى عام ٤٧٦هـ ، ط دار القلم ، بيروت ، لبنان .

غ

- الغاية القُصوى في دراية الفتوى ، القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى عام ٦٨٥هـ، ت.عليّ القره داغي ، دار الصلاح ، الدمام ، المملكة العربية السعودية..

ف

- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ، العلامة محمد الشنشوريّ الفرضيّ المتوفى عام ٩٩٩ هـ ، وبهامشه كتاب شرح الرحبية لأبي بكر السبتيّ ، ط ١٣٤٥هـ ، مطبعة التقدم العلمية ، القاهرة ، مصر .

- فتح القدير ، للعلامة ابن الهمام السيواسيّ المتوفى عام ٦٨١هـ ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت، لبنان .

- فتح الوهاب ، للعلامة زكريا الأنصاريّ المتوفى عام ٩٢٦هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الفروع في الفقه الحنبلي ، العلامة محمد بن مفلح المتوفى عام ٧٦٢هـ ، ت.أبو الزهراء حازم القاضي ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

ك

- الكافي ، للعلامة عبد الله ابن قدامة المقدسيّ المتوفى عام ٦٢٠هـ ، المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، البنان .

- كشّاف القناع ، العلامة منصور البهوتيّ المتوفى عام ١٠٥١هـ ، ت.هلال مصيلحيّ ، ط ١٤٠٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، العلامة مصطفى الحنفي المتوفى عام ١٠٦٧هـ ، ط١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

م

- المبدع ، للعلامة إبراهيم بن مفلح الحنبلي المتوفى عام ٨٨٤هـ، ط ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- المبسوط ، الشمس محمد السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، مصور في دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المختصر ، العلامة خليل المالكيّ المتوفى عام ٧٧٦هـ .

- مختصر الخرقيّ ، للعلامة عمر بن الحسين الخرقي المتوفى عام ٣٣٤هـ ، ت.زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- معجم المؤلفين ، الأستاذ عمر رضا كحالة المتوفى عام ١٤٠٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- المغني ، للعلامة عبد الله ابن قدامة المقدسيّ المتوفى عام ٦٢٠هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، العلامة محمد الطاهر بن عاشور المتوفى عام ١٣٩٤هـ ، ت. محمد الطاهر الميساوي ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ ، دار النفائس ، عمّان ، الأردن .

- الموافقات ، العلامة إبراهيم اللخميّ الشاطبيّ المتوفى عام ٧٩٠هـ ، ت.العلامة عبدالله درّاز ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، مصر .

- منهاج الطالبين ، للعلامة يحيى النوويّ المتوفى عام ٦٧٦هـ ، ط دار المعرفة ، بيروت .

- المهذب ، للإمام إبراهيم الشيرازيّ المتوفى عام ٤٧٦هـ ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

و

- الوسيط ، العلامة الغزالي المتوفى عام ٥٠٥هـ ، ت.أحمد محمود ، محمد تامر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

ن

- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، العلامة الكمال الدميريّ ٨٠٨هـ ، ت.مجموعة من المحققين ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، دار المنهاج ، بيروت ، لبنان .

- النهاية الزين ، للعلامة محمد بن نوويّ الجاويّ المتوفى عام ١٣١٦ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

هـ

- الهداية شرح البداية ، للعلامة عليّ بن أبي بكر المرغينانيّ الحنفيّ المتوفى عام ٥٩٣هـ ، المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، لبنان .

فهرس كتاب الحيل

الموضوع | صفحة